جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

بعنــوان:

حق الانتخاب في الجزائر بين الحماية القانونية و مظاهر الممارسة

من إعـــداد الطالبتين:

– تاغية شيماء

– تاغية خالدية

تحت إشــراف الأستاذ الدكتور:

– بوسماحة الشيخ

لجنة الاشراف:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
–مداح حاج علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
–بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
–بن تمرة بن يعقوب	أستاذ محاضر.أ	عضوا مناقشا
–براهيمي الوردي	أستاذ محاضر.أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية 2022–2023

Congratulations 2023

شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

لا يسعنا و نحن ننهي هذه المذكرة المتواضعة إلا أن نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا لإتمامها كما لا يسعنا إلا أن نقف وقفة شكر لأنفسنا التي تحملت كل التعب و السهر في سبيل طلب العلم و الى من يؤمنون بي حين يخذلني الجميع، إلى أمي وأبي و اخواتي أهدي هذا نجاح، وأشكرهم على ثقتهم دومًا بقدراتي.

ومن غرسوا فينا حب العلم و الإطلاع... وحصدوا منا التقدير والوفاء والاحترام...

أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا بتقديم ما لديهم من علم وخبرة.

وأخص بالذكر من كان خير مرشد ونعم موجه الأستاذ الدكتور/ بوسماحة الشيخ الذي تفضل مشكوراً بالإشراف هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الذين لم يبخلوا علينا بمساعدتهم في إتمام هذا العمل و الذين قدموا لنا النصح و التوجيه و التشجيع فجازاهم الله عنا كل خير.

مقدمة

إن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هي هدف تسعى إلى تحقيقه المجتمعات الديمقراطية، وذلك من خلال وجود آليات وضمانات لتحقيق تلك النزاهة، وغالبا ما يتم النص على تلك الضمانات في الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية والتي تكفل ممارسة حق الانتخاب، رغم اختلاف الباحثون في تعريف الحق في الانتخاب تعريفا جامعا مانعا، باختلاف مجالاتهم المعرفية إلا انه يعتبر الوسيلة الوحيدة والأساسية لتحقيق الديمقراطية، عن طريق إعطاء حرية اختيار المواطنين لممثليهم أو لمندوبيهم على المستوى المحلي والوطني في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن للمشاركة في الحكم في إطار الديمقراطية التمثيلية، وبالتالي تساهم في استرجاع الثقة في العملية الانتخابية وضمان ممارستها على ارض الواقع دون عراقيل تفرغها من معناها .

مما حتم على المشرع الجزائري منذ الاستقلال على غرار باقي المشرعين إلى إصلاح وتكييف المنظومة الانتخابية في العديد من المناسبات السياسية منذ الأحادية إلى إقرار التعددية الحزبية بتجسيد مبدأ الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة، من هنا قد عرفت الجزائر أول مرسوم منظم للانتخابات كان بموجب دستور سنة 1963 وهو المرسوم رقم 265/63 ، ثم سن بعده القانون رقم 08/80 الذي صدر في ظل دستور سنة 1973 ، ومن خلال التغيرات السياسية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر لجأت إلى تعديل قانون الانتخابات وصولا إلى إصدار القانون رقم 01/12 الذي جاء بمناسبة الإصلاحات السياسية في تلك الفترة، ويليه القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، والذي أضاف عدة تغييرات على النظام الانتخابي الجزائري كان أبرزها تعزيز الديمقراطية من خلال تحديد العهدة الرئاسية ،ثم إصدار القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى أخر تعديل دستور 2020 وقانون الانتخابات 01/21 الأخير.

اضافة الى تطور مظاهر تكريس ممارسة الحق في الانتخابات التشريعية و المحلية في ظل الاحادي و التعددية الحزبية الى يومنا هذا.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الانتخابات كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لتوفير ضمانات قانونية لحماية ممارسة هذا الحق خصوصا التي جاء بها دستور2020 و الأمر 21_01 المتعلق بقانون الانتخابات منها الانتخابات التشريعية و المحلية .

من هذا المنطلق تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث فيما يلي:

إلى أي مدى أحاط المشرع الجزائري حق الانتخاب بالحماية والضمانات لممارسته ؟

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة بعد المقدمة إلى فصلين:

فصل أول تضمن الإشارة الى الحماية المقررة للحق في الانتخاب في الجزائر، الذي تم تقسيمه الى مبحثين في مبحثه الأول تناولنا الحماية الدستورية للحق في الانتخاب، وفي مبحثه الثاني تناولنا حماية الحق في الانتخاب في قانون الانتخاب.

اما فيما يخص الفصل الثاني تضمن مظاهر تكريس ممارسة الحق في الإنتخاب في الجزائر، الذي تم تقسيمه الى مبحثين في مبحثه الأول تناولنا ممارسة الحق في الإنتخاب قبل دستور 1989 (قبل التعددية) ، و في مبحثه الثاني تناولنا ممارسة الحق في الإنتخاب في الإنتخاب بعد دستور 1989.

إن دراسة هذا الموضوع منهجيا أدت بنا للاعتماد على المنهج تاريخي مقارن وهذا من أجل إكتشاف والتعريف بحق الانتخاب ومحاوره وممارساته المتعددة وكذلك لكونها تقوم على تحليل نصوص قانونية واستنباط ما يخص حماية حق الانتخاب.

وتكمن دوافع الاختيار لهذا الموضوع في ما يلي:

_الميل الشديد الذي تولد لدينا بعد قراءات عدة بجوانب هذا الموضوع، ورغبتنا في لملمة شتات مادته العلمية.

_ما زادنا اهتماما هو إثراء معلوماتنا في هذا المجال باعتبارنا طلبة في الحقوق.

_محاولتنا إثراء المكتبة القانونية وإضافة لبنة جديدة في مجال البحث العلمي.

وتبرز أهمية الموضوع كونه بطبيعته موضوع يتعلق بحماية حق الانتخاب في الجزائر بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة مما له من أهمية بالغة لكونه بداية لتولي وظيفة انتخابية عززتها التعديلات القانونية التي شهدها النظام الانتخابي الجزائري في كل من الدستور وقانون الانتخابات لتحقيق انتخابات حرة و نزيهة وشفافة بعيدة كل البعد عن فساد والتزوير الذي كانت تشهده الاستحقاقات الانتخابية.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

– التركيز بشكل كبير على الدور الذي تؤديه النصوص التشريعية الكفيلة بتكريس الحق في الإنتخاب.

– التعرف على الحق الانتخابي أثناء الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية.

_ رصد التأسيس الدستوري للحق في الإنتخاب عبر مختلف الدساتير لا سيما ما قبل و بعد التعددية السياسية .

من خلال هذه الدراسة إعترضتنا بعض الصعوبات والعوائق والتي تكمن في:

_ صعوبة الوصول الى المصادر والمراجع المتخصصة والحديثة في ظل الأحادية الحزبية في الدراسات السابقة بتفاصيل أوفر وأيضا نقص المراجع في ظل إصدار الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات و دستور 2020.

من خلال بعض الدراسات السابقة التي توصلنا بها في معالجة هذا الموضوع تبين لنا ما يلي حيث تناولت في موضوعي مجموعة من الدراسات المختصة والتي ساعدتني كثيرا على اجتياز العديد من العقبات نذكر منها:

_ مقالة الدكتورة بومعزة فاطيمة، حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة تطرقت في هذه الدراسة الى الحماية القانونية للحق في الانتخاب في كل من القوانين

الأساسية والعادية مع مظاهر الايجابية والسلبية لممارسة هذا الحق لكن لم تتطرق الى الحماية القانونية في ظل اخر تعديلات دستورية وكذا تطور ممارسة الانتخابات التشريعية والمحلية في مراحل تطور النظام الانتخابي، هذا ما تم تطرق اليه في درستنا.

_بولقواس يسرى، الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري تطرقت في درستها الى دور الناخب في مراحل العملية الانتخابية.

_ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) تضمنت الأطروحة على كون أهمية العملية الانتخابية هي الأساس الذي يبنى عليه اختصاص القاضي الانتخابي المكلف بالرقابة على مشروعية عمليات التصويت منذ بدايتها إلى نهايتها، والمشرع الجزائري كفل حق الطعن متى لوحظ انتهاك من قبل الإدارة ويتجسد هذا في الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

الفصل الاول :

الحماية المقررة للحق في الانتخاب في الجزائر

يعتبر حق الإنتخاب تعبيرا عن ممارسة السلطة بطريقة ديمقراطية، فلا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا بحماية حق الإنتخاب للناخب وحق الترشح للمترشح والاقتناء بالمشاركة، وكفالة جميع حقوق وواجبات كل طرف، ومن ثم إهتمت مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص بحق الإنتخاب، وهذا طريق تطوير النظام الإنتخابي من خلال التعديلات الدستورية المسايرة للتغيرات الحاصلة.

على غرار باقي دول العالم، قامت الجزائر منذ استقلالها بإصلاح وتكييف منظومتها الانتخابية في عديد المرات، وفقا للتغيرات السياسية التي رفقتها التعديلات الدستورية، وهذا منذ انتهاج الأحادية الحزبية وصولا إلى إقرار التعددية الحزبية والسياسية، وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة، وهذا ما سنتناوله في فصلنا الأول، حيث قسمناه إلى مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول الحماية الدستورية للحق في الإنتخاب، في حين نتناول حماية الحق في الإنتخاب في قانون الإنتخابات.

المبحث الاول : الحماية الدستورية للحق في الإنتخاب

من أجل ضمان وحماية الحق في الإنتخاب لقد عرف النظام الدستوري الجزائري تعديلات منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، تمثلت في تطرق إلى حماية الحق في الانتخابات قبل دستور 2020 في مطلب الأول و حماية الحق في الانتخاب بعد دستور 2020 في مطلب الثاني.

المطلب الاول : حماية الحق في الإنتخاب قبل دستور 2020

تقتضي دراسة حماية الحق في الإنتخابات قبل دستور2020 إلى التطرق في الفرع الأول مضمون حماية الحق في الإنتخاب في ظل الأحادية الحزبية الذي شمل كل من دستورين 1963،1976، يليه حماية الحق في الإنتخاب في ظل التعددية الحزبية في دستور1989 وما بعده من تعديلات، في الفرع الثاني.

الفرع الاول : مضمون حماية الحق في الإنتخاب في ظل الأحادية الحزبية

من خلال الاطلاع على نصوص دستوري 1963،1976 يتضح ان النظام السياسي آنذاك كان يرتكز على مبدأ الحزب الواحد[1]، مما يعني أنه لا مجال للحديث عن الحق في الإنتخاب ومدى تمتع المواطن الجزائري به خلال هذه الفترة ، لكون الإنتخابات التي جرت فيها كانت انتخابات في ثبات استفتاء سياسي، كانوا لا يملكون أي بديل عن إنتخاب أشخاص يرشحهم الحزب الواحد الحاكم في الدولة[2]، وهذا ما أكدته المادتين01 و02 من دستور1963 على أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، مع إسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية بعد

[1] بن علي زهيرة، **تحول النظام السياسي الجزائري نحو التعددية الحزبية**، المركز الجامعي غليزان، العدد02، جويلية 2010 ،ص 199.

[2] بومعزة فاطمة، **حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية و مظاهر الممارسة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد02،سبتمبر2017، ص83.

تعيينه من طرف الحزب[1]، ينتخبون عن طريق **الإقتراع العام المباشر والسري** لمدة خمس سنوات، على أن يوكل أمر إقتراح المترشحين، إلى جبهة التحرير الوطني[2].

نفس الشي بالنسبة لدستور1976، الذي كرس بدوره مبدأ الحزب الواحد في مادته 94، الشيء الذي تضمنه ميثاق الجزائر لسنة 1976 وكذلك ميثاق 1986[3]، الذي أكد فيه على مبدأ الأحادية الحزبية، إلا أن ما ميز هذا الدستور، هو نصه في المادة 05 على أن:"السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليها لمنتخبين"، كما تم تأكيد ذلك أيضا في نص المادة 26 منه[4].

هذا وقد قضى في الفصل الرابع من الباب الأول الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، بحق كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية في أن يكون ناخبا أو منتخبا، ورغم هاته الضمانات الدستورية إلا أن المشرع قرر إسناد الوظائف العليا في الدولة لأعضاء من قيادة الحزب[5].

من ناحية أخرى حدد الدستور طريقة إنتخاب أعضاء السلطة التشريعية، حيث يتم إنتخابهم بالمجلس الشعبي الوطني في الغرفة الأولى من البرلمان عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات.

---

[1] المادتين 01، 02، دستور 1963 منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر1963.

[2]الأمر رقم 63-، قانون الانتخابات 306، المؤرخ في 20 أوت 1963.

[3] عقون مليكة، **الاتجاهات الاجتماعية والثقافية للمواثيق الجزائرية الميثاق الوطني1986 نموذج دراسة انثربولوجية**، مذكرة ماجستير شعبة انثروبولوجيا ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2001-2002 ،ص 62.

[4]الطرش إسماعيل، بوحنية قوي، **مبدأ السيادة الشعبية و آليات ممارستها و تجسيدها في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 31 ، العدد 03 ، سنة 2021،ص 43.

[5]المادة 58 من دستور 1976 الصادر بموجب الامر97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، عدد 94، لسنة 1976.

أما عن حماية مبدأ التصويت عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ضمن الدستور هذا الحق في المادتين193،195 التي لا تقبل أي تعديل[1]، إلا أن خلال هذه المرحلة كان حق الترشح إمتيازا يحتكره الحزب الحاكم فلا وجود لتعدد الترشيحات، وبالتالي هنالك تقييد لهذا الحق، لإعتبار العملية الانتخابية التي كانت تجرى في ظل هذه المرحلة لا تعبر عن الإرادة الشعبية[2].

الفرع الثاني: مضمون حماية الحق في الإنتخاب في ظل التعددية الحزبية

جاء دستور1989 تدريجيا بعد تعديل دستور1976، كرد فعل للأوضاع السياسية، الإقتصادية والإجتماعية المزرية آنذاك و التي أدت إلى فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة لممارسة حق الإنتخابات، ولأجل ذلك اعترف هذا الدستور بالحريات الفردية والجماعية وتبنى التعددية الحزبية بعد التخلي نهائيا عن مبدأ تسييس القوانين ومبدأ الأحادية السياسية[3].

حيث جاء في مضمون المادتان09 و07 من دستور1989 على أن الشعب حر في إختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيله إلا ما نص عليه الدستور وأن السلطة التأسيسية ملك له، ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها عن طريق **الإستفتاء** وبواسطة ممثليه المنتخبين، و عليه لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة.

جاءت نصوص دستورية أخرى تقر بحق المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، منه المساواة في تولى الوظائف العامة، وحق كل مواطن في الإنتخاب والترشح إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حرية المواطن في التعبير، وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، بموجب قانون الانتخابات رقم13/89 الصادر في07غشت سنة1989 ،

---

[1] مولود بركات، **اثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري** ، اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1_ بن يوسف بن خدة ، سنة 2020 ،ص57 ص58.

[2] حاشي نهال، **النظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية**، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص: الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ،سنة 2014_2015، ص16.

[3] عمر فرحاتي، **العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية** ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر_ بسكرة ، ص58 .

بحيث إنتقل تنظيم شروط ممارسة حق الإنتخاب من مجرّد مرسوم في1963 إلى مجال القانون في ظل دستوري 1989.

مما كفل دستور1989 الحقوق الأساسية للمواطنين (حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والحرية الدينية وحرية الصحافة)، وإنشاء نظامً برلمانيً يتكون من مجلس واحد، المجلس الوطني لنواب الشعب من هنا أقر إعتماد قانونين: الأول على إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي والثاني هو قانون انتخابي ينهي الإحتكار السياسي لجبهة التحرير الوطني[1].

وبناء على ذلك ايد الفصل بين السلطات في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثاني من دستور1989، على أن يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الإقتراع السري العام والمباشر بالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية البسيطة 10 في الدور الثاني لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و في نفس الصدد تتكون الحكومة من رئيس الحكومة و وزراء يعينهم رئيس الجمهورية وينهي مهامهم.

يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ومراقبة عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76، 80 من الدستور.

وعليه ينتخب أعضائه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات، ولا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية"[2].

أما عن السلطة القضائية فإنها تضمن الحماية القانونية للمتقاضي من أي تعسف أو أي إنحراف يصدر من القاضي والمساواة أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون[3].

---

[1]دستور الجزائر 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم18/89، المتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 1989.

[2]بلعور مصطفى، **المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسة السياسية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 7، جوان 2013 ، ص56 ،ص 57.

[3]قحموس نوال، **استقلالية القضاء بين الوظيفة والسلطة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ،ص 45.

كما يجب الأخذ في الحسبان الفصل الأول والثاني من الباب الثالث من دستور 1989 الذي تناول الرقابة والمؤسسات الاستشارية، أشار على أن "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي، فالمؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها " [1].

من هنا نصت المادة 153 من نفس الدستور على ان يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، وعلى صحة عمليات الاستفتاء، وإنتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، بحيث يتكون من سبعة أعضاء(إثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان تنتخبها المحكمة العليا من بين أعضائها)، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست (06) سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات[2].

ورغم ذلك لم يصمد هذا الدستور هو الآخر أكثر من ثلاث سنوات، لعدم تنظيمه لحالة تزامن شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الإستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، التي واجهتها البلاد مطلع سنة1992، ليكون قصور النص الدستوري سببا مباشرا للأزمة الدستورية والسياسية والأمنية التي واجهتها البلاد عقب توقيف المسار الإنتخابي في جانفي 1992[3]، و في محاولة لتجاوز هذه الأزمة الدستورية، إنعقد مجلس الأعلى للأمن ورغم ان دوره استشاري، إلا أنه تجاوز ذلك بإعلانه استحداث مجلس أعلى للدولة خوله ممارسة

[1] خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، **المجلس الدستوري الجزائري – بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ، سنة 2012/2013، ص26 ،ص27.

[2] المادة 154 من دستور 1989 مصدر سابق.

[3] عمار عباس، **القانون الدستوري الجزائري**، باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي مُعسكر، الجزائر. سنة 2019.

صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور1989، وإستتبعه بمجلس وطني استشاري، لشغل مؤسستي الرئاسة و المجلس الشعبي الوطني الشاغرتين[1].

نتيجة لما سبق جاءت التعديلات الدستورية الصادرة من سنة 1996 إلى غاية سنة 2016 لضمان الحق في الإنتخابات على نحو مقبول مما يجعله مكفولا دستوريا لكل مواطن جزائري[2].

بتكريس التعددية وضمان الفصل بين السلطات وإستقلال العدالة في تفصيل ذلك بدأ في ديباجية الدستور1996 وتعديله في2008 بالتأكيد على تمسّك الشعب الجزائري بالحرية **والعدالة الإجتماعية تشكل أحسن ضمانة لإحترام مبادئ الدستور**[3]،عن طريق إختار الشعب لنفسه مؤسسات وممثليه ولا حدود لتمثيله، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الإنتخابات، وذلك بتعزيز حماية الدستور للحقوق والحريات الفردية والإجماعية، ومبدأ حرية إختيار الشعب، عن طريق إنتخابات نزيهة تضمن حق الناخب والمرشح لاسيما رقابة على هذه العملية وإضفاء الشرعية على ممارسة السلطات[4].

كما نص في الفصل الرابع من الباب الأول المخصص للحقوق والحريات على تمتع كل مواطن بالحق في الإنتخابات و ترشح إذ توفرت فيه الشروط التي يطلبها القانون هذا ما يطلق عليه حماية مبدأ حرية إختيار الشعب **ومشاركته** في **تسيير الشأن العام** تحقيقا للعدالة والمساواة متمثلا بحق حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع، والأحزاب السياسية بحيث لا يجوز تأسيسها على أساس ديني أو لغوي وعرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ولا اللجوء إلى

---

[1] مراد مدلسي، **مجلة المجلس الدستوري**، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 02، سنة 2013 ، ص 13.

[2] بومعزة فاطيمة، **حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية و مظاهر الممارسة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة قسنطينة ، الجزائر،المجلد 02، العدد02، سبتمبر2017 ، ص79 .

[3] بركات محمد ، **التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، العدد السابع سبتمبر 2017 المجلد الثاني،ص697.

[4] عامر عباس، **قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008** ، باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة معسكر، ص43.

الدعاية الحزبية التي تقوم على تلك العناصر وايضا الاعتراف بالحق النقابي والإضراب في إطار القانون[1].

إضافة على تعديل 2008 على ضمان عدم تحيز الإدارة وتكرس المادة 31 مكرر منه على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة(يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة) وذلك بالنظر إلى الدور الكبير الذي لعبته خلال الثورة التحريرية[2].

هذا وقد كرس دستور1996 وتعديله في 2008 في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثاني تنظيم السلطات، حيث بين شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ونظام انتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها(يحدد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية) مدة عهدته 5 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة[2]، حيث عدلت في 2008 أبقت على نفس المدة (خمس5سنوات) لكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بقية مفتوحة، من هنا سمح هذا التعديل للرئيس عبد العزيز بوتفليقة الترشح لعهدة ثالثة ورابعة على التوالي[3].

هذا ما يشجع على قيام مبدأ التداول على السلطة الذي يشكل عماد أي نظام ديمقراطي وبالتالي فإن التعددية الحزبية التي كرسها دستور1996 تفرض تحديد الفترة الرئاسية لفتح

---

[1] المواد 29،36 ،41 ،42 ،43،50 ، دستور1996 مرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في تاريخ 07 ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، عدد76 ، عدد76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم19/08 المؤرخ بتاريخ 15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر2008.

[2] نوال لصلج، **واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 _سكيكدة، المجلد غير موجود ، العدد 03 ، سنة غير موجودة ، ص 114.

[3] المواد 71،73 ،74 ، تعديل دستور 2008 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ : القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

مجال أكبر للأحزاب السياسية من أجل المشاركة في حياة السياسية[1]، وتخويله صلاحيات واسعة سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية على أنه في حالة وفاة أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية في الدور الثاني أو إنسحابه أو حدوث أي مانع له يستمر رئيس الجمهورية الذي لازالت ولايته قائمة أومن يمارس مهام الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن إنتخاب رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة فإن رئيس المجلس الدستوري يمدد مهلة إجراء هذه الإنتخابات في مدة أقصاها 60 يوما.. بالإضافة إلى مشاركة رئيس الحكومة و هو المعين من قبل رئيس الدولة و خاضع له في التعين و العزل و تعديل شروط إنتخابه[2].

اما ما نص عليه تعديل 2008 في هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول، ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، ويقدم عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة[3].

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها ولا يجوز أيضا أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الإستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الإنتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد(77،78،91) ومن المادة 93 إلى المواد(95 و97 و124 و126 و127 و128) من التعديل الدستوري 2008، ولا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إلا بحصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه، يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا

[1] حجريوة نسيم، بزينة ويزة، **مبدا التداول على السلطة بين النصوص الدستورية و الواقع السياسي في الجزائر**، مذكرة الماستر في الحقوق فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، سنة 2015_2016، ص23،25.

[2] المادة73 من دستور1996 مصدر سابق.

[3] المادة 80 من دستور 2008 مصدر سابق.

ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة[1].

من ناحية أخرى حدد الدستور طريقة إنتخاب أعضاء السلطة التشريعية في الفصل الثاني حيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس 05 سنوات عن **طريق الإقتراع العام المباشر** تمثل فيها الولايات والجالية الجزائرية بالنظر إلى عدد السكان وينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة لمدة ست 06 سنوات **عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري** من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي[2]، تمثل فيها ولايات الوطن على قدم المساواة حيث يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، أما عن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني(يحدد القانون كيفيات تطبيق ذلك) كما تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث 03 سنوات[3].

عليه يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد(80،84،133،134) من التعديل الدستوري 2008 ويمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من نفس الدستور[4].

لتوضيح ذلك أحال الدستور إلى القانون الخاص بالإنتخابات لتفصيل الضمانات و القيود على عملية الانتخابات التشريعية .

---

[1] فتاح شباح، **مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة الحاج لخضر_ باتنة، العدد 05 ، مارس 2015 ، ص 360 ،ص361، ص364.

[2] المادة 101من دستور1996 مصدر سابق.

[3] يوسف بثينة، تلاخت نجمة، **مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي– ، سنة 2020 ، ص 24.

[4] الأمر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

كما لا يفوتنا أن ننوه أيضا أن للسلطة القضائية دور في حماية الحقوق والحريات، كونها سلطة مستقلة تقوم على مبادئ الشرعية والمساواة أمام القضاء خير دليل المادة 15 من التعديل الدستوري 2008 التي نصت على أن تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة[1].

تماشيا مع ما تم ذكره كرس الفصل الأول والثاني من الباب الثالث الرقابة والمؤسسات الاستشارية حيث بين أن الرقابة تضطّلع عليها المجالس المنتخبة متمثلة في رقابة مجلس دستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وإنتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات والمتكون من تسعة (9) أعضاء، ثالثة(3) أعضاء من بينهم رئيس مجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبها المجلس الشعبي الوطني، وإثنان 2 ينتخبها مجلس الأمة، وعضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة[2].

كما لا ننسى رقابة مجلس محاسبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وفق نصت المادة 170 من دستور 1996.

بناءً على ما سبق تمثلت المؤسسات الإستشارية في من مجلس إسلامي أعلى مكون من خمسة عشر(15) عضوا منهم الرئيس، يعنهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم، و مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء

[1] عقون وهيبة، عيادي خوخة، **السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية، سنة 2015،ص 06.

[2] الرقابة على دستورية القوانين، الموقع الإلكتروني:

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6207&chapterid=1416

تاريخ الزيارة : 2023/03/16. على الساعة : 10:20

إلى رئيس الجمهوريـة في كل القضايا المتعلقة بالآمن الوطنـي، يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيمه وعمله[1].

خلاصة القول أن الانتخاب في ظل دستوري 1996/1989 وتعديله لم يعد يقتصر على كونه مجرد تزكية بل أصبح وسيلة للتعبير بفضل التعددية السياسية[2].

هذا وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بأحكام جديدة يبين فيها إهتمام المؤسس الدستوري وتشجيعه للديمقراطية والإنتخابات، و ذلك بتقديم ضمانات لحرية الانتخابات ونزاهتها وحياد الإدارة، إزاءها عملت السلطة على توفير حماية إدارية للانتخابات، تتمثل في إلزام الإدارة بتقديم كل الضمانات التي من شأنها ضمان نزاهة العملية الإنتخابية، وتتمثل في الإلتزام بالحياد التام في إدارة المواعيد الانتخابية، تطبيقا لما أقره المشرع بخصوص كفالة مبدأ حياد الإدارة، وكذلك إلتزامها بتوفير كل الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لسير العملية الانتخابية[3].

اهم ما جاء في المواد الدستورية مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلال العدالة لسنة 2016 من الحمايات القانونية منها العادية و العضوية خصوصا الدستورية ضمن ما يلي :

قضى في الفصل الرابع من الباب الأول الحقوق والحريات المتمثلة في ضمان حرية التظاهر السلمي، وحريـة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلـى الشبكات الإعلامية، خصوصا الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونا للمواطن[4]،وفق الكيفيات التي يحددها المشرع.

---

[1] عروش إيمان، بن علي مازيغ، **عن عدم جدوى المؤسسات الاستشارية في النظام السياسي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، سنة 2021_2022،ص7،ص8.

[2] حاشي نهال، **النظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية**، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص: الحقوق و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ،سنة 2014_2015، ص16.

[3] قاسمي عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر**، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة ،سنة 2014، ص 112.

[4] المادتين 49 ،51 ، دستور 2016 من قانون رقم01/16 ، المؤرخ في 06 مارس2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، المؤرخ بتاريخ 06 مارس2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 االصادرة في 7 مارس 2016.

إذ تضمن هذا النص عَّلى هذا الحق في العديد من التشريعات، منها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الذي كرس فيه المشرع حق الإطلاع عَّلى المعَّلومات الانتخابية وحق الحصول عَّليها وفق الشروط والضوابط المحددة في القانون العضوي[1].

حيث يشمل حق الإطلاع على المعلومات الانتخابية والحصول عليها، جميع مراحل العملية الإنتخابية ، كما يساهم في شفافية ونزاهة الانتخابات، باعتباره آلية تمكن المواطن الناخب او المترشح او ممثل المترشح من رقابة العملية الإنتخابية والطعن في التجاوزات المسجلة وفق الكيفيات التي حددها القانون[2].

إضافة إلى **تجسيد الحماية السياسية** لممارسة الحق في الإنتخاب عن طريق الرقابة الحزبية للعملية الإنتخابية من خلال الأحزاب السياسية [3]المقررة بالمواثق والمعاهدات الدولية التي تفرض على الدول إدراجها في دساتيرها الوطنية ومن ثم العمل على تطبيقها في أرض الواقع، والجزائر كغيرها من الدول المصادقة على المعاهدات الدولية مثال ذلك المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16 ماي1989[4].

ترقية **الحقوق السياسية للمرأة** بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة متمثلة في مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء عند تقديم القوائم الإنتخابية والأولوية للمرأة عند ترتيب المترشحين داخل القوائم الفائزة في الإنتخابات[5]، وعلاوة على ذلك ترقية التناصف بين الرجال

---

[1]أحسن غربي، **الحق في الحصول على المعلومات الانتخابية كضمان لنزاهة العملية الانتخابية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة 20 اوت1955 سكيكدة ، المجلد 14، العدد02 ، سنة 2021، ص 379.

[2]امال فاضل، **الاليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر**، مجلة الابحاث قانونية و سياسية، جامعة الجزائر03، العدد07 ، جوان 2008 ، ص 89،90.

[3]المادتين 52،53 ، دستور 2016 مصدر سابق.

[4]قاسمي عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر** ، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة ،سنة 2014، ص96.

[5]أحمد إيمان، **أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة – الجزائر ، المجلد07 ، أفريل2020 ، ص674.

والنساء في سوق التشغيل وتشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات[1].

مما كرس الباب الثاني تنظيم السلطات، وأهم ما جاء فيه من تعديلات المادة 77 حيث حددت مدة العهدة الرئاسية بخمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما أنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط ، هذا ما يطلق عليه مصطلح الجمود المطلق لبعض أحكام الدستور، وهذا يتطلب أخذها بعين الإعتبار في النظام الإنتخابي الجديد[2].

وأورد المؤسس الدستوري في التعديل عدة أحكام تتعلق بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية والعهدة الانتخابية، وحالات الإنسحاب من الترشح كما أبقت التعديلات الحق لرئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المجالات التي تعود لإختصاص البرلمان في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطل البرلمانية أوفي الحالة الاستثنائية[3] تماشيا مع أحكام المادة 124.

استبدل برنامج رئيس الجمهورية في2008 بمخطط عمل الحكومة في2016 [4]، إضافة على سلطة الوزير الأول في حق إخطار المجلس الدستوري مثله مثل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني[5].

كما منع تغير الإنتماء السياسي لكل منتخب في البرلمان أثناء عهدته، وذلك بإحترام الطابع الوطني للعهدة، تحت طائلة حرمان المعنين من عهدتهم البرلمانية (المادة117) وإرساء دورة

---

[1] المادتين 36،59 ، تعديل دستور 2008 مصدر سابق .

[2] المادة 212من دستور 2016 مصدر سابق.

[3] بومدين محمد، **مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2008-2016) والتركية (2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة** ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانة ، جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر ،مجلد 18 ،عدد01 ، مارس 2019 ، ص 14 .

[4] ريحاني امينة، **الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري _ دراسة على ضوء التعديل لعام 2016** ، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1 / الجزائـــــر، العدد18 ، 2006 ، ص 286 ،287.

[5] المادة 187، دستور2016: "يخطر المجلس الدّستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة ".

سنوية واحدة لعشرة أشهر[1]،و تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية (المادة 114).

إنطلاقا مما سلف إن للرقابة القضائية دور فعال في ضبط العملية الإنتخابية و نزاهتها هذا ما جعل ضرورة تفعيل المحاكم الإدارية، لتفصل في المنازعات الإنتخابية بدرجة ابتدائية، بأحكام قابلة للطعن بالإستئناف او الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لكي لا نحرم الناخب او المترشح من درجات التقاضي هذا ما يطق عليه **الحماية القضائية**[2].

من أهم الاحكام الجديدة التي تقدم أكبر ضمان وحماية للحق في الإنتخاب عبر تعديلات التي شهدتها الجزائر هو تخصيص فصل الثاني من الباب الثالث للرقابة ومراقبة الإنتخابات والمؤسسات الإستشارية، حيث أقر رقابة المجلس الدستوري بإعتباره مستقلا إستقلالا إداريا وماليا ويحدد اختصاصه كقاضي الإنتخابات في الإستشارات الوطنية وإعادة النظر في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه من 9 الى 12 عضوا يجب عليهم بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم، والتمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، كما يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ويكون إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة[3].

نأكد في الفصل الثاني على مراقبة الإنتخابات بإعتبار الإنتخابات الطريقة او الأسلوب الوحيد الذي يحمي ويضمن ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عن الناخبين بشفافية[4] ونزاهة ومربط

---

[1] بختي نفيسة ، **مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر، تاريخ ايداع المقال: 2016/03/07 ، ص 99 .

[2] يوسفات علي هشام، **دور القضاء في ضبط العملية الانتخابية بالجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد 10، العدد1 ، سنة2017، ص 251.

[3] المادتين 188،185 من دستور 2016 مصدر سابق.

[4] عمار كوسة ، **ابحاث في القانون الدستوري** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، صنف 5/628 ، الجزائر 2019 ، ص227 .

الفرس في أي صراع بين السلطة والمعارضة نظرا للإتهامات المستمرة حول تزوير الإنتخابات التي ترفعها المعارضة في وجه السلطة كرست بعض المبادئ لحماية هذا الحق المتمثلة في مبادئ الشفافية والنزاهة والحياد والكفاءة المهنية والخدمة في تنظيم الإستشارات الإنتخابية في دسترة تكليف الإدارة بتنظيم الإنتخابات شفافة ،[1] هذا ما أكدته المادة 193 منه على أن "تُلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الإنتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، بهذه الصفة توضع القائمة الإنتخابية عند الإنتخاب من طرف المترشحين، منه يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات تطبيق هذا الحكم" .

ما يلاحظ حول مضمون هذه المادة أنها تشكل ضمانة دستورية هامة للعملية الإنتخابية وتعطيها مصداقية أكبر.

تبعا لذلك أقر المشرع إنشاء هيئة **عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات** بنصها على أن" تُحدث هيئة عليا مستقلة مراقبة الإنتخابات ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية[2].

للهيئة العليا لجنة دائمة، تنشر اعضاءها الاخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية، وتتكون بشكل متساوي من القضاة الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ،يعينها رئيس الجمهورية[3].

كما تسهر على شفافية الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع على الخصوص الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية، وصياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية

---

[1] دايخة فاروق، **الرقابة على الانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016**، اطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص القضاء الدستوري و المنازعات الدستورية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2، سنة 2021_2022، ص 11.

[2] المادة 194 من دستور 2016 مصدر سابق.

[3] سماعيني علال، **تاثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر**،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة بليدة02، العدد 14 ، سنة 2018، ص151. 157.

والتنظيمية التي تحكم العمليات الإنتخابية، وتنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الإنتخابات وصياغة الطعون[1]، (يحدد القانون العضوي كيفيات ذلك).

تدعيما لما سبق نص دستور 2016 على مؤسسات الإستشارية جديدة متمثلة في:

أ- مجلس وطني لحقوق الإنسان يتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية، يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها[2]،(يحدد القانون تشكيلته وكيفيات تعيني أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره).

ب- إستحداث مجلس أعلى للشباب هيئة إستشارية يضم ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب يقدم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وإزدهاره في المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والرياضي[3].

ت- تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيري الممتلكات والأموال العمومية[4].

ث- إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي يتولى توفير إطار المشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية [5]...

---

[1] عراش نورالدين ، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أي فعالية في تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية؟** ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،جامعة باتنة01، المجلد 02 ، العدد01 ، سنة 2018 ، ص188.

[2] المادة 198، دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3] المادة 200 ، دستور 2016 مصدر سابق.

[4] المادة 202 مصدر نفسه.

[5] المادة 205 مصدر نفسه.

ح-أخيرا تحديث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يتولى ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي... يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته[1].

المطلب الثاني: حماية الحق في الإنتخاب بعد حراك 22 فيفري 2019

شهدت الجزائر تعديلات دستورية عميقة أسفرت عن دستور نوفمبر2020، حيث جاءت كنتيجة حتمية لتطلعات الشعب الجزائري الرامية إلى المزيد من الحقوق والحريات ولضمان ذلك كرس هذا دستور حماية قانونية ودستورية لهذه الحقوق المعبر عنها عن طريق إنتخابات نزيهة و شفافة في ظل رقابة سلطة وطنية مستقلة للانتخابات[2]، وكل هذا يعود إلى الحراك الشعبي السلمي سنتطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني متضمن حماية الحق في الإنتخاب في دستور2020.

فرع الاول :مضمون حراك 22 فيفري 2019

عرفت الجزائر إنطلاقا من تاريخ 22 فيفري2019 مسيرات شعبية سلمية شارك فيها الملايين من المواطنين، أطلق عليها الإعلاميون "حراك 22 فيفري"، طالب من خلالها المواطنون بالمزيد من الحقوق والحريات وبإصلاحات شاملة تكفل بناء دولة الحق والقانون، رفضا للعهدة الخامسة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، إذ تمكن هذا الحراك من الضغط عليه لتقديم إستقالته يوم 02 أبريل2019 ،تم على إثرها تأجيل الإنتخابات الرئاسية التي كان من المفترض أن تجرى في 18أبريل2019، بعد تطبيق أحكام المادة 10 من دستور2016، وإصرار الشعب على إزالة مخلفات النظام السابق[3]، وإلحاحه على تطبيق المادة 07 من الدستور، والإنتقال إلى جمهورية ثانية من خلال تبني إصلاحات سياسية تعد مدخلا أساسيا

[1] المادة 207 ، دستور2016 مصدر سابق.

[2] ضريف قدور، **مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الابحاث القانونية والسياسية ، المجلد03 ، العدد 01 ، سنة 2021 ، ص 204.

[3] مريم زان، **الحراك الشعبي في الجزائر وموقف النخبة المثقفة ، مجلة السياسة العالمية** ، جامعة سطيف02،المجلد 05 ن العدد03 ، سنة 2021 ، ص685،ص686.

للإنتقال الديمقراطي المنشود، يلعب فيها الشعب دورا أساسيا من خلال إختيار دستور يعبر فيه عن سيادته[1].

إنتهى الحراك الشعبي بإنهاء حكم الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة الذي دام لأكثر من 20 سنة ،و إنتخاب عبد المجيد تبون رئيسا في ديسمبر 2019 ، و الذي تعهد بإدخال تعديلات دستورية تضمن وتحقق مطالب حراك 22 فيفري كخطوة أولى لإعادة بناء مؤسسات الدولة، من هنا باشرت السلطة السياسية إصلاحات عميقة في النظام السياسي، إستهلتها بمراجعة الدستور كونه القانون الأساسي في الدولة، الذي صادق عليه الشعب في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 وتم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم20 /442 المؤرخ في30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020[2].

لقد شملت مراجعة الدستور دسترة الحراك الشعبي، وتوسيع مجال حماية الحقوق والحريات بتعزيز الضمانات والأدوات التي تكفل تجسيدها في أرض الواقع والإحترام الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، الحد من صلاحيات رئيس الجمهورية، إحترام إستقلالية العدالة بالأخص عملية الإصلاح الإنتخابي التي هي أساس الإصلاح السياسي لا تأتي إلا من خلال تدعيم الحريات الأساسية وفتح المجال أمام المشاركة السياسية لا سيما حق الإنتخاب، وإحترام مبدأ التداول على السلطة، دون وضع قيود حول آليات الممارسة الديمقراطية بدءا من عملية وضع القوانين الإنتخابية وصولا إلى تنظيم العملية الإنتخابية بنزاهة و شفافية التي تستدعي جملة من الشروط والضمانات لتحقيقها[3] .

---

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، **هندسة دستور جزائري بين المطالب البسيطة للحراك والقواعد العلمية التقنية**، مجلة جامعة الوادي المجلد10، العدد3، ديسمبر 2019 ،ص 591.

[2] عادل غراز، **مكانة الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020** ، مذكرة شهادة الماستر: تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل– ، سنة 2021/2020 ، ص **ج** .

[3] أحمد تقي الدين عرايسية ، **مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة علي لونيسي البليدة2 ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2020 ، ص 22،23.

سنحاول الإحاطة بالمستجدات التي جاء بها هذا التعديل الدستوري في كل المجالات خصوصا الحقوق والحريات والآليات التي تكفل تجسيدها وحمايتها عن طريق مؤسسات رقابية و التي سيتم تناولها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حماية حق الإنتخاب في دستور 2020

جاء دستور2020 بالتأكيد على مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التي هددت وحدة و إستقرار الدولة، وتمسكه بقيم التسامح والسلم عن طريق حرصه لترجمة طموحاته من أجل بناء جزائر جديدة [1]،طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي إنطلق في 22 فبراير2019 ومن هنا تم الإعتراف بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري بتطلعاته وإصراره كما كفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها وإستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، ونزاهة الإنتخابات، كما تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وضمان عدم تحيز الإدارة[2].

من ناحية أخرى كرس الفصل الأول من الباب الثاني الحقوق الاساسية والحريات العامة على عدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون كما تضمن الدولة الحماية المتساوية أمام القانون دون تميز أيضا ضمان حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي وحق إنشاء الجمعيات وحرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية[3]، وأهم الضمانات الدستورية الحق في الإنتخاب لكل مواطن تتوافر فيه الشروط ومعاملة منصفة تجاه كل الأحزاب (يحدد قانون عضوي كيفية انشاءها) وتعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة و وترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل

---

[1] محديد حميد، **<u>حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها</u>** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد01 ، سنة 2022 ، ص48.

[2] المادة 26 ، دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في15 جمادى الاولى عام1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد ل82 ديسمبر سنة2020.

[3] المواد 54،53،52،37،35 ،دستور 2020 مصدر سابق.

أيضا تشيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية وضمان الحق النقابي والحق في الإضراب كل هذا في اطار القانون[1].

بما أن الضامن الأول للممارسة السلطة في ظل القانون يقوم على مبادئ أهمها **مبدأ الفصل بين السلطات** الذي نص عليه الباب الثالث من دستور 2020، نجد أن المؤسس الدستوري قسمه إلى أربعة فصول و كأنها توجد أربعة سلطات (رئيس الجمهورية ،الحكومة، البرلمان، القضاء).

تفسيرا لذلك يعد رئيس الجمهورية صاحب المنصب الأعلى في الجهاز التنفيذي هذه المكانة يستمدها من طريقة إختياره والسلطات الواسعة المخولة له دستوريا ولهذا يشترط فيه أن يمتلك وضعا قانونيا خاصا من خلال توفره على مجموعة من الشروط، إضافة إلى إنتخابه بطريقة قانونية، هذا ما أكدته المادة 247 من القانون العضوي للإنتخابات2021 على ان " يجرى إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها" [2].

من الشروط الجديدة لترشح شرط السن 40 سنة كاملة يوم إداع طلب الترشح وأما عن مدة العهدة الرئاسية خمس5 سنوات بحيث لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، أما حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، ُتعد عهدة كاملة.ّ

كما تطرقت المادة 249 من قانون الإنتخاب شروط ملف الترشح[3]، إلى جانب هذا فقد تثير المادة 95 التي أضافت صلاحيات لرئيس الجمهورية في فقرتها الثالثة تسمح بإرسال وحدات الجيش إلى الخارج بعد مصادقة البرلمان كما له صلاحيات تشريعية، قضائية وإدارة السلطة

[1] ا المادتين 59،68 دستور 2020 مصدر سابق.

[2] أميرة مساعدية، هدى جداي، **السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020** ،مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي – تبسة–الجزائر ، سنة 2021_2020 ، ص07 .

[3] العيدي رشيد، **مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة 2022/2021 ، ص 37 ص38 .

التنفيذية، وفي الظروف الإستثنائية[1]، أما عن طرق إنهاء العهدة الرئاسية فقد تكون بشكل طبيعي بعد إنتهاء مدة العهدة الرئاسية إلا أنه في بعض الأحيان يتعرض رئيس الجمهورية لظروف تمنعه من مباشرة مهامه بسبب العجز، يحق للرئيس تقديم الإستقالة الوجوبية إذا تحقق المانع لمدة تزيد عن 45 يوما وهذا حسب ما نص عليه الدستور، حيث يعلن الشغور بالإستقالة بعد تصويت الأغلبية 4/3 من الأعضاء بثبوت المانع، ويكلف رئيس الحكومة الذي يتولى صلاحياته مع مراعاة المادة 96 من الدستور، أما إذا استمر العجز يُعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين من المادة نفسها،[2] لكن في حالة وفاة الرئيس تعلن حالة الشغور النهائي حسب آليات وكيفيات حددها التعديل الدستوري[3].

في نفس الصدد الرجل الثاني للسلطة التنفيذية قد يكون إسمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

أما **الحكومة** يقودها رئيس الحكومة، في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية أما إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول يكلفه بإقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء[4]، حيث يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 الفقرة، (01 ،03 ،04 ،107و108).

أما بالنسبة للإقالة فإن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعد قرارا سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية إعتمادا على الصلاحيات التي منحها إياه الدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من الدستور الفقرة 02 " وإذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين 30 يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه

[1] المواد 149،143،142، 180، 100،97،104،141،91،92 ، دستور 2020 مصدر سابق.

[2] المادة 94 ،96 مصدر نفسه.

[3] المادة 94 الفقرة 45 مصدر نفسه.

[4] المادة 103 الفقرة 02 و المادة 105 دستور 2020 مصدر سابق.

بتشكيل حكومة أما فيما يخص الإستقالة[1]، فقد نظم الدستور حالات الإستقالة في المواد التالية (المادة107، المادة11، المادة113).

يمارس السلطة التشريعية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة[2]حيث أقر دستور2020 بعض التعديلات على **المجلس الشعبي الوطني**، من حيث عدد الأعضاء، الإخطار ومن حيث الهيكل، يتشكل من نواب ينتخبون عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، *لعهدة خمس* 5 سنوات كما أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتالتين حيث قلص عدد المقاعد في المجلس إلى 407 مقعدا من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 58 دائرة انتخابية بالداخل، و 04 مناطق بالخارج[3].

بما ان **مجلس الأمة** يمثل صمام الأمان للبلاد في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، تمثلت تشكيلته من نواب ينتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري (121م) ، بمقعدين عن كل ولاية، وأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها ستة 6 سنوات، كما أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين. يتكون مجلس الأمة من ثلثين3/2 من أعضاء منتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر بمقعدين عن كل ولاية مع العمل بأحكام القانون 84 /09 المتضمن التقسيم الإقليمي من بين أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية بمعنى 96 عضو حسب الجديد، والثلث 3/1 الآخر معينين من طرف رئيس الجمهورية 32 عضو، فيكون بتعداد حوالي 128عضو، وتجديد نصف تشكيلته كل ثلاث 03 سنوات[4].

---

[1]بن دحو نور الدين ، **تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس ، المجلد 09 ، العدد 02 ، السنة 2021، ص 269،265.

[2]جبلي بن عومر، **البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020** ، مكانة جديدة للأغلبية و حقوق اضافية للمعارضة ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ، المجلد08 ، العدد 02 ، السنة 2023 ، ص 389.

[3]العيدي رشيد، **مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة 2021/ 2022،ص 51 .

[4]المادة 02/122، المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مصدر سابق.

تنتهي عضوية البرلمان سواء نهاية طبيعية أي نهاية المدة المحددة في الدستور أو غير طبيعية متمثلة في حل البرمان(المادة151) ،الوفاة(المادة132)،الاستقالة (المادة128)،الإقصاء (المادة 120، المادة 127) ،التنافي(المادة125)[1].

ولابد من الإشارة في الفصل الرابع على أن **القضاء** يضمن إستقلاليته المجلس الأعلى للقضاء ويعتبر رئيس الجمهورية هو الضامن الأساسي الإستقلالية القضاء بإعتباره هو القاضي الأول في البلاد و يرأس المجلس الأعلى للقضاء.[2]

تم في هذا نص المادة 147 على حماية الحريات من أي خروق أو مضايقات" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، كما تحمي الدولة القاضي أيضا وتجعله في منأى عن الإحتياج وهذا ليس إمتياز أو حصانة للقضاة دون غيرهم، أو يقصد بها حماية شخص القاضي، وإنما الهدف الأساسي هو كفالة إستقلاله في الرأي والحياد والتجرد في أحكامه، وتمكينه من مواجهة أي تأثيرات وضغوطات، وبذلك تكون كفالة وحصانة للمواطن قبل أن تكون للقاضي.

هذا كنوع من الإستجابة لمطالب الحراك الشعبي الذي نادى بمحاربة الفساد عن طريق تحرير القضاء من قبضة السلطة التنفيذية وتعزيز إستقلاليته من أجل إرساء دولة الحق والقانون[3]، وعليه يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات إستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون[4].

---

[1] الوافي وليد، عزاز محمد ، **ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور2020** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، سنة غير موجودة ، ص 53.

[2] برابح السعيد، بركات مولود ، **مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،المجلد 06 ، العدد 02 ، السنة 2021 ،ص 496 ،497.

[3] نصرالدين بوسماحة، **الجزائر : قراءة قانونية في التعديل الدستوري ل 01 نوفمبر 2020**، المنظمة العربية للقانون الدستوري، جامعة وهران 2 ،يناير 2021 ،ص09.

[4] المادة172من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مصدر سابق.

بناءًا على ذلك إن **الحماية الجزائية** لحق الانتخاب مضمونة من خلال إعطاء دور للقاضي الجزائي في الفصل في الجرائم الإنتخابية المرتكبة أثناء مختلف مراحل العملية الإنتخابية ومعاقبة مرتكبتها بالعقوبات التي يقرها قانون العقوبات وقانون الانتخابات على وجه الخصوص، كما ضمنت الحماية من خلال تواجد القضاء في مختلف اللجان الإنتخابية ودوره الكبير في مراقبتها والفصل في الطعون المقدمة إليه[1].

من زاوية أخرى قام المؤسس الدستوري في تعديل 2020، بتخصيص الباب الرابع من الدستور لمؤسسات الرقابة، ويشمل كل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لابد من التأكيد على رقابة المحكمة الدستورية بعدما كانت تسمى المجلس الدستور، قد نص المشرع في تعديل المادة 191 على أن " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية والإستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"[2].

بالإضافة الى اختصاصاتها الذي تدخل ضمن الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الإقتراع ،فهي تفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية، تعتمد القائمة النهائية للمترشحين، وكذلك تثبت المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لهذه العملية، وتختص في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للإنتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية، على هذا السياق كفل الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات حق الطعن في فيما يتعلق بصحة نتائج الانتخابات الرئاسية، و هذا ما يعد **بالحماية الدستورية**[3].

---

[1] قاسمي عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر**، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة ،سنة 2014، ص 134.

[2] المادة 189 من دستور 2020 نفس مصدر سابق.

[3] شادية رحاب، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية**، مجلة المجلس الدستوري، الجلسة الثانية:اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ، العدد 17 ، سنة 2021 ، ص 71،75.

لاسيما أنها تتشكل من إثني عشر(12)عضوا نصت عليهم المادة 186 منه ويعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مّدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور بإستثناء شرط السن[1].

جاء دستور 2020 لينص ولأول مرة منذ الإستقلال في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الثالث على إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[2]، والتي ضمت 04 مواد من المادة 200 الى المادة 203 من دستور 2020 ، تتولى هاته الهيئة مهمة التحضير وتنظيم وتسيير الإنتخابات وعمليات الإستفتاء، كما صدر في هذا الشأن الأمر المؤرخ في01/21 المؤرخ في 10مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ليكرس فعليا ضمانات إستقلالية لهاته السلطة المستقلة. تالها صدور الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات المؤرخ في 14 مارس 2021.

نصت المادة 200 على ان "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية"، ومما يبين طبيعة الاستقلالية لهاته السلطة هو ضمان حماية تشكيل السلطة وسيرها من أهم الضمانات لإنتخاب أعضاء السلطة ليضمن لكل الناخبين الحقيقيين حماية في إختيارهم لشفافية ونزاهة العمل الإنتخابي[3].

من هنا يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد وأشترط في المادة 201 الفقرة 02 منه

---

[1] مولاي، براهيم عبد الحكيم؛ الراعي العيد، **المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة غرداية، مجلة 10، عدد 3 (عدد خاص) (تشرين الثاني 2021)، ص 814،834، 821.

[2] محديد حميد، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور2020**، مجلة السياسة العالمية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6 ،العدد2 ، السنة 2022 ، ص 558 .

[3] عصام حوادق ، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ،المجلد31 ، عدد04، ديسمبر 2020، ص431.

على أن " يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عدم الإنتماء إلى اي حزب سياسي"، كما أضافت المادة 202 الفقرة 04 على أنها :" تمارس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز" كما تتوّلى للإنتخاب مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الإستفتاء والإشراف عليها، وتمارس عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الإنتخابية، والتصويت والفرز والبت في النزاعات الإنتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تبدا بممارسة مهامها منذ تاريخ إستدعاء الهيئة الإنتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع، هذا ما يعد بالحماية القانونية للإنتخابات فقد كرسها المشرع بغية الحصول على إنتخابات نزيهة وشفافة وذلك لحمايتها من كل تزوير وهذا كله لإرساء الديمقراطية بالتداول السلمي[1].

المبحث الثاني: حماية الحق في الإنتخاب في قانون الإنتخابات

بعد التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر منذ الإستقلال، غالبا ما تلحقها تعديلات عميقة في القوانين أو إصدارات أخرى جديدة لتنسجم مع التوجه العام للدستور، لذلك اعتمدت قوانين إنتخابية متناسبة مع كل مرحلة تعزيزا لحماية الحق في الإنتخاب، في هذا الإطار نتطرق في المطلب الأول حماية الحق في الإنتخاب قبل قانون الإنتخابات 2021 وفي المطلب الثاني حماية الحق في الإنتخابات بعد قانون الانتخابات 2021.

المطلب الأول: حماية الحق في الإنتخاب قبل قانون الإنتخابات2021

بإعتبار قانون الإنتخابات أهم نص قانوني يؤطر العملية الإنتخابية التي تعتبر جوهر أي نظام ديمقراطي، يتمكن المواطنون به من إختيار ممثليهم على مختلف المستويات، لممارسة

[1] بن الأبيض بوبكر ، **الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 19_07**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور _ بالجلفة _الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02،السنة2021 ،ص409 .

السيادة نيابة عنهم[1]، لذلك يجب أن ترمي قواعد القانون الإنتخابي إلى ضمان حماية هذا الحق.

من هنا نحاول في هذا المطلب التطرق في الفرع الأول النصوص القانونية الإنتخابية قبل تعديل دستور 2008، أما في الفرع الثاني النصوص القانونية الإنتخابية بعد تعديل دستور 2008.

الفرع الأول: النصوص القانونية الإنتخابية قبل تعديل دستور 2008

بعدما أخذ المشرع الجزائري في عهد الحزب الواحد بنظام الإنتخاب الفردي و بالأغلبية المطلقة في دور واحد بمقتضى دستوري 1963و1976، نتيجة ذلك نص دستور 1963 على أن الإقتراع يكون عام مباشر وسري[2]، وأن يكون أمر اقتراح المرشحين، الى جبهة التحرير الوطني، لينتخب أول مجلس نيابي في التاريخ المؤسساتي للجزائر، في 20 سبتمبر 1946، لمدة 04 سنوات، وإتسم بإحتكار جبهة التحرير الوطني، للعضوية فيه إذا اشترط في المرشح للنيابة في البرلمان بالإنتماء الى الحزب الواحد بإعتباره الحزب الطلائعي في البلاد، وقائمة الترشح كانت قائمة واحدة موضوعة من قبل الجبهة[3]، أما في دستور 1976 فقد نصت المادة 128 على أنه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الإقتراع العام و السري و المباشر".

---

[1] بن براهيم عبد القادر ، **حساني عبد الله ، تطور النظام الانتخابي في الجزائر من 1962_2021** ، مذكرة الماستر تخصص تنظيمات سياسية و ادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية_ ادرار ، سنة 2020 ، ص353.

[2] المادة 27 ، دستور 1963 مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 سبتمبر1963 مصادق عليه بالاستفتاء الشعبي08 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد64.

[3] بن سليمان عمر، **تأثري نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر1989-2012**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013ص151.

أولا : القانون08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر1980:

يعتبر أول قانون إنتخابي عرفته الجزائر المستقلة، وتم إعتماد هذا النظام لسهولته وبساطته، ولأنه كان يعكس طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر بعد الإستقلال، والمتمثل في نظام الحزب الواحد.

في هذا المجال تنص المادة 66 من القانون 08/80 على أن "ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين، يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني[1]، مشتملة على عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، كما أن تحديد نتائج هذه الإنتخابات يتم بواسطة تعداد الأصوات التي حصل عليه كل مترشح بتطبيق **نظام الأغلبية البسيطة،** وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 67 من نفس القانون المذكور أعلاه حيث جاء فيها ما يلي يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا[2].

كما طبق نظام الأغلبية في الإنتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر في الفترة الأحادية، ففي تلك المرحلة يتولى الحزب تقديم المرشح الوحيد الذي يتم إنتخابه بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين وفي دورة واحدة.

ثانيا : قانون الإنتخابات رقم 13/89:

مزج قانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، بين **نظام الأغلبية** و **نظام التمثيل النسبي** بما يتلاءم مع تلك المرحلة ، عن طريق مجموعة من المعطيات السياسية التي فرضت من أجل تحقيق ما يراد عمله أو تجنبه[3]، وتجسيد نص المادة 10 من دستور198 التي تضمن الإختيار الحر والديمقراطي لممثلي الشعب، تم تعديل هذا قانون في27 مارس 1990 بموجب

---

[1] قانون رقم 08/80 المؤرخ في28 اكتوبر1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد44 ، السنة السادسة عشر، الصادرة بتاريخ 1980/10/29.

[2] سويقات عبد الرزاق، **إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 ص 89_90.

[3] رشيد لرقم، **انظمة الانتخاب في الجزائر بين الاصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم** ، الملتقى الوطني حول اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر ،ايام08و09 ديسمبر 2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل .

القانون رقم90 /06[1]، ملغيا بذلك أحكام قانون الإنتخابات رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر1980، وتم إعتماد **طريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع الأفضلية الأغلبية في دور واحد،** وهكذا فإن القانون جاء ليُحدد كيفيات المشاركة في الإنتخابات في ظل المعطيات الجديدة للتعددية السياسية .

أهمها جاء في هذه الفترة بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب، ألغيت هذه الطريقة وأصبح حق الترشح مسموحا به للجميع حسب المادة 66 من القانون الجديد، سواء كان بسم حزب سياسي أو عن طريق الترشح الحر، لكن في هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يزكى المترشح بتوقيعات (10%) على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية، على أن لا يقل العدد عن خمسين نخبا50 ، ولا يزيد عن خمس مئة 500 ناخب [2].

إن نمط الإقتراع النسبي الذي تم تبنيه في هذا القانون، أحدث قطيعة مع التمثيل المطلق الذي كان يقوم عليه القانون السابق08/80، حيث نصت المادة61 من قانون 13/89 أن إنتخاب المجلس البلدي والولائي يكون لمدة 05 سنوات بواسطة **الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية** في دور واحد، ونفس النمط يطبق على المجلس الشعبي الوطني بمقتضى المادة 84 ، على أن يجرى الإقتراع في الدوائر الإنتخابية التي تتوفر على مقعد واحد على اسم بالأغلبية في دور واحد[3].

وحسب المادة 62 من قانون 13/89 فإنه يترتب على هذا النمط من الإقتراع توزيع المقاعد كالاتي:

---

[1] قانون رقم 06/90 المؤرخ في أول رمضان عام1410ه الموافق ل 27 مارس 1990 ،يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 ،المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13، السنة27 ،الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.

[2] بن براهيم عبد القادر، **حساني عبد الله ، تطور النظام الانتخابي في الجزائر من 1962_2021** ، مذكرة الماستر تخصص تنظيمات سياسية و ادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية_ ادرار ، سنة 2020 ، ص355.

[3] لقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06/91 المؤرخ في 02 أفريل 1991 ،المعدل والمتمم للقانون 13/89 حيث أصبحت طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين.

أ- إذا تحصلت القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من للأصوات المعبرة عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد.

ب- وفي حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على(50+1%) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

ت- توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من (10%) من الأصوات المعبر عنها، وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل.

ثالثا :قانون الإنتخابات رقم 06/90:

جاء لتصحيح بعض الإختلالات التي كانت في القانون 13/89 خاصة المادة 62، ومحاولة توزيع المقاعد[1] بالشكل التالي:

أ- القائمة التي تتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، تفوز بعدد من المقاعد يناسب النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

ب- و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة كما يلي :

أ- (50%) من عدد المقاعد المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

ب- (1% +50) من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

ت- و في كلتا الحالتين المذكورتين أعاله، توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم التي حصلت على(7%) فما فوق من الأصوات المعربة على أساس النسبة

[1] القانون رقم 13/89 المؤرخ في 05 محرم عام1410هـ الموافق لـ 07 أوت 1989 ،المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 32 ،السنة 26 ،الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989 ،ص 853.

المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى، حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

ث- وفي حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة (7%) ، تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

رابعا : قانون الإنتخابات رقم06/91:

بعد صدور نتائج الإنتخابات المحلية سنة 1990 والذي شكل صدمة للطبقة السياسية سواء التي كانت في السلطة او المعارضة والذي أفرز فوز المعارضة ممثلة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ وإستحواذها[1] على 852 بلدي من بين 1539 هنا تم تعديل قانون الإنتخابات قبل إجراء الإنتخابات التشريعية بالقانون 06/91 المؤرخ 02 أفريل 1991، ليستبدل نظام الإقتراع على القائمة بالإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين الذي يتميز بعدة خصائص منها أنه **نمط مغلق** بإعتبار أن المشاركة في الدور الثاني محصورة في المترشحين الأول والثاني، كذلك بساطة هذا النمط حيث أن الناخب يكون على دراية جيدة بمن هو بصدد التصويت عليه

إن نظام الأغلبية في دورين لا يؤدي بالضرورة إلى قيام تعددية حزبية ذلك أنه يمكن إلى ثنائية حزبية وفي الغالب يؤدي إلى سيطرة حزب مهيمن[2]، وهو ما حصل في إنتخابات ديسمبر 1991 حيث ان البرلمان مشكل من ثلاث أحزاب وبفارق متباين مع إقصاء كل الأحزاب الأخرى التي شاركت في الإنتخابات.

خامسا : قانون الإنتخابات رقم 97 /07:

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية : مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائر** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006_2007،ص78.

[2] زهري شكر، **الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1999 ،ص122.

تضمن تغييرا في النظام الإنتخابي حيث تم الإستغناء عن نظام الفائز الأول بطريقة الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين[1] الأخذ بنظام **الإقتراع النسبي على القائمة**[2]، كما حدد الأمر السابق ذكره وأحكام المادة 179 من دستور 1996 وكذا الأمر رقم 97 /08[3]، المحدد لمعايير تقسيم الدوائر الإنتخابية الدعائم والمرتكزات التي يقوم عليها التمثيل النسبي على القائمة المعتمدة في الجزائر، حيث تضمن هذان الأمران العديد من التعديلات والاجراءات القانونية غير المسبوقة في نطاق منظومة الإنتخاب، تأسيسا وتأصيلا لقطيعة فكرية وممارسته على ما سبقها في هذا المجال .

أما عن الطريقة الجديدة فيما يخص أساليب التصويت، وطرق فرز النتائج وتوزيع المقاعد في مختلف التيارات الحزبية المشاركة في العملية الإنتخابية، أي العمل بنظام التمثيل النسبي وفقا للقائمة الإنتخابية المغلقة حيث جاء في عرض أسباب القانون الذي تقدمت به الحكومة أمام المجلس الوطني الإنتقالي، من هنا جاءت ضرورة تكييف نظام الإنتخابات ونمط الإقتراع مع السياق الوطني الجديد الذي تطبعه الإرادة في إرساء ديمقراطية تعددية على أسس سليمة وشفافة وذلك بالأخذ بنظام التمثيل النسبي.

---

[1] يقوم هذا النظام على المرشح الوحيد من القائمة الواحدة ، حيث يعتبر الفائز في الإنتخابات حسب هذا النظام هو المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الإقتراع الاغلبية المطلقة وفي حالة عدم حصوله على الأغلبية المطلقة يتم اللجوء إلى الدور الثاني والذي يتنافس فيها المرشحان اللذان حازا على أكبر عدد من أصوات الناخبين ، وهو ما يعرف بنظام الإعادة أو دورة إقتراع ثانية فلا يشترط الإ الأغلبية البسيطة منها لأنه لا يسمح بالمشاركة في الدور الثاني الا للمتنافسين الذين تحصلا على أكبر عدد من الاصوات ولمزيد من التوضيحات أكثر أنظر إلى

JEAN COTTERET– MARIE, EMERI, CLAUDE, Les systèmes électoraux , op.cit . p. 44.

[2] يقوم هذا النظام على تقديم كل حزب سياسي لقائمة من المرشحين في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل، ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الأحزاب حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين.

[3] الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 12 ، ص2 .

أما فيما يخص قوائم الترشح[1] فقد عالجت المادة 82 من الأمر 97 /07 هذه المسألة حيث أقرت أنه في حال لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية أي حزب سياسي "القوائم الحرة " ينبغي أن تحصل على توقيع (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية هذه الأخيرة التي لا يجب أن يقل عدد الأفراد الناخبين فيها عن (150) ناخب وأن لا يفوق (1000) ناخب، وبموجب هذا الأمر تم **إعتماد نظام الإقتراع النسبي على القائمة** صراحة في إنتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما عن إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيتم توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى.

بالنسبة للتصويت بالوكالة فقد تناولها القسم الثالث من الفصل الثالث حيث نصت المادة 68 من الأمر 07/97 على أنه لا يمكن للوكيل أن يستعمل أو يحوز إلا على وكالة واحدة وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 67 من ذات الأمر[2]، أما فيما يخص كيفية فرز النتائج وتحديد القوائم الفائزة في الإستحقاقات المحلية والوطنية[3]، أما في مجال توسيع باب الإقتراع فقد سمح لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية وموظفي السجون والحرس البلدي التصويت مباشرة، كما يحق لهم طلب التسجيل ضمن القائمة الإنتخابية وفقا لمضمون المادة 02 مكرر [4]، وكذا المادتين 61 و 12 من نفس القانون المعدل والمتمم للأمر رقم07/97.

[1]وهو أولى إبعاد عملية الترشيح بإتباع الأسلوب الذي يجرى به تقديم المرشح ، وهو إما أن يقدم المرشح كمرشح عن حزب ما، أو أن يقدم المرشح نفسه كمستقل.

[2]المواد من 62 إلى 74، الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، حول التصويت بالوكالة .

[3] المادة رقم 77 من الأمر 07/97 مصدر سابق.

[4]أحكام المادة 2 مكرر 01/04، المؤرخ في07 فربايرر2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم07/97، المؤرخ في06 مارس 1997 ، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09، 2004 ،ص05.

كما ادخلت ضمن هذه الفئات الملازمين لمقرات عملهم يوم الإنتخاب، ويتم تنفيذ هذا الإجراء بالتنسيق مع قائد الوحدة أو المفرزة[1].

سادسا : تعديل قانون الإنتخابات رقم 01/04:

لقد صدرت تعديلات القانون العضوي 01/04 في 07 فيفرم 2004 وذلك قبل شهرين فقط من تاريخ إجراء الإنتخابات الرئاسية، وجاء هذا التعديل من أجل ضبط النظام الإنتخابي بصرامة أكبر لتمتين أسس الديمقراطية، فيشمل التعديل 24 مادة من الأمر 07/97[2] .

التي طالت على إختلافها توسيع دائرة التصويت والترشح لبعض الأسلاك الوظيفية في الدولة فضلا عن إقرار بعض الإجراءات الرقابية الجديدة على مستوى الإنتخابات تفعيلا لمبدأ الشفافية والمصداقية الإنتخابية[3]، وتضمن من التعديلات ما مس بشكل مباشر أحد الأدوار التي كان يقوم بها الجيش في العملية الإنتخابية، من خلال إلغاء مكاتب التصويت الخاصة بأفراد الجيش الوطني الشعبي وأجهزة الأمن المختلفة من مقرات عملهم، وكانت مختلف الأحزاب والفواعل السياسية في الجزائر منذ سنوات تطالب بإلغاء المكاتب الخاصة بعناصر الجيش الوطني، على إعتبار أنها تساعد السلطة في التلاعب بصناديق الإقتراع، بل مقابل أصبح يحق لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني كالحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي التصويت مباشرة، كما لهم الحق في طلب تسجيلهم في القائمة الإنتخابية[4]، وذلك وفقا للمادة 63 من هذا القانون.

---

[1] تعليمة ممضية في 07 فبراير 2004 ،تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 09 المؤرخة في11 فبراير 2004 ،ص27.

[2] بن براهيم عبد القادر، حساني عبد الله ، **تطور النظام الانتخابي في الجزائر من 1962_2021** ، مذكرة الماستر تخصص تنظيمات سياسية و ادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية_ ادرار ، سنة 2020 ، ص48.

[3] دسوس عادل، **أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر03 ،سنة2022،ص241.

[4] اسماعيل لعبادي، **اصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات و الاليات : دراسة للتجربة الجزائرية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون ، اداة للإصلاح و التطور)، العدد:2 ، الجزء الأول ،2017،ض 595.

كما عدلت (المادة88) من الامر 07/97 وخاصة بتنظيم وتشكيل اللجنة الإنتخابية على المستوى الولائي في سنة 2004 التي كانت تتألف من03 قضاة يعينهم وزير العدل الى:

رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، كما تعتبر أعمالها وقراراتها الإدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية[1] .

كما أصبح من حق أي طرف اللجوء الى تقديم الطعن أمام القضاء الإداري في حالة إمتناع أو رفض الشكاوى المقدمة للجان الإدارية المختصة في هذا الإطار، فيما يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية، لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة على المستوى الولاية وكذلك قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاحتياطيين، بصفتهم ممثلين للأحزاب السياسة أو القوائم الحرة في الإنتخابات المحلية، إذا كانت هذه القائمة محل إعتراض ولم يتم تعديلها يبلغ قرار الرفض إلى هذه الأطراف تقديم طعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري المختص بعد يومين من تاريخ تبليغ هذا القرار، والفصل في الطعن يكون في حدود خمسة (5) أيام من طرف القضاء الإداري كما يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى والي الولاية قصد تنفيذه حيث يصبح نافذا وغير قابل لأي نوع من أنواع الطعن مرة أخرى[2].

مما يتضح انه بعد تحديد صيغة نمط الإنتخاب وإستقرارها على نظام الإنتخاب النسبي وفقا للقائمة المغلقة بموجب الامر 07/97 ، فان هذه التعديلات تمثلت في تدعيم العدة القانونية فيما يخص الشفافية و الإحترام حرية إختيار الناخبين والعدل في التعامل مع كافتهم[3] .

---

[1] المادة 19 ، القانون العضوي 01/04، المؤرخ في07 فربراير2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم07/97، المؤرخ في06 مارس 1997 ، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09، 2004 ،ص05.

[2] المادة 86 ، القانون العضوي 01/04 مصدر سابق.

[3]عادل بوشارب، بيبي قاسمي، **إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر** ، مذكرة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف _ المسيلة ،سنة 2019_2020 ،ص 18.

سابعا: تعديلات القانون العضوي 08/07:

بالمبادرة من الحكومة وبعد مصادقة من البرلمان، صدر القانون العضوي 08/07 ليضع شروطا جديدة متعلقة بالترشح للإنتخابات المحلية والتشريعية، وهي صياغة غابت فيها الجودة والإيجاز في هذا التعديل، نظرا للصياغة الطويلة التي وردت في المادتين المعدلتين82 و109، التي كان يتوجب على المشرع مراعاة معايير الصياغة السليمة الموجزة التي لا تحتوي على نصوص زائدة أو غير ضرورية وتوصف بالسلامة وتؤدي الغاية المرجوة منها[1].

حيث ان المادتين كانتا تساويان بين الأحزاب السياسية التي تقدم قوائم الترشح دون توقيعات الناخبين حيث ألزمت الأحزاب التي تشارك أول مرة في الإنتخابات بأن تدعم القائمة على نسبة(3%) المائة من أصوات الناخبين بجمع توقيعات ناخبي الدائرة الإنتخابية المعينة، وكذلك بنسبة للقائمة الإنتخابية التي تقدم بإسم حزب او كقائمة حرة، إذ اشترط هذا التعديل نصابا معينا من الأصوات الناخبين، حيث يجب أن تقدم القائمة من قبل حزب حصل على الأقل(4%)، من الأصوات المعبر عنها خلال إحدى الإستحقاقات الثلاث السابقة موزعة على (50+ 1%) من عدد الولايات دون أن يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية، ومن قبل حزب يتوفر على ستمائة (600) منتخب على الاقل دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل ولاية[2].

إذا كانت حرية الترشح، هي المبدأ الأساسي الذي تنطلق منه قواعد القانون الإنتخابي، فإن هذا التعديل والتوقيت الذي ظهر فيه، شكل مساسا بحرية الترشح ومساسا بالأمن القانوني الذي يفترض عدم مباغتة المخاطبين بالقانون بإجراءات أو نصوص جديدة دون التحضير والإستعداد لها مسبقا، خاصة ان هذا التعديل صدر قبل 3 أشهر فقط من الإنتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2007.

---

[1] مختار دويني ، **المقومات الأساسية لإصلاح المنظومة القانونية الجزائرية** ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دراسات قانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، العدد 21، الجزائر ،20124 ، ص123 .

[2] قانون عضوي رقم 08/07 ،مؤرخ في 28يوليو سنة2007 ، معدل ومتمم الامر رقم 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد48.

الفرع الثاني: النصوص القانونية الإنتخابية بعد تعديل دستور2008

وحري بنا التطرق إلى هذه التعديلات فيما يلي:

أولا : قانون الإنتخابات رقم01/12 :

تم إصدار القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات في حوالي 237 مادة، لتغطيت مختلف جوانب العملية الإنتخابية إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج، حيث حافظ على **نظام التمثيل النسبي** على أساس أنه الأفضل لتمثيل مختلف التشكيلات السياسية، كما إعتمد على تطبيق قاعدة الباقي الأقوى عند توزيع المقاعد بين القوائم، وتفاديا لأية تجاوزات قد تؤثر على السير الحسن للعملية الإنتخابية، إستحدث مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسساتية[1].

الجديد في هذا القانون هو إستحداث" **اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات**"، وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، إضافة إلى ممثلي المترشحين الأحرار، كما تم إنشاء "اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات المستقلة" عن وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمشكلة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويملكون صلاحيات البث في النزاعات بحيادية ومهنية[2] .

من هنا يمكن تلخيص أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون الإنتخابات والتي تكمل دور اللجنة المستقلة و المشرفة على الإنتخابات فيما يلي:

أ- نص على ضرورة تنقية جداول الناخبين من خلال شطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم او الناخبين المتوفين حسب المادتين 12و13[3] .

---

[1]-قانون عضوي 12/ 01 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 01 ،سنة 94،السبت 20 صفر 1433 ،الموافق لـــ 14 يناير 2012 .

[2]بن براهيم عبد القادر، حساني عبد الله ، **تطور النظام الانتخابي في الجزائر من 1962_2021** ، مذكرة الماستر تخصص تنظيمات سياسية و ادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية_ ادرار ، سنة 2020 ، ص 360 .

[3] المادتين 12، 13 قانون العضوي 01/12 مصدر سابق.

ب- رفع النظام الجديد للإنتخابات بموجب المادة 79 منه من عدد المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي من 07 مقاعد كحد أدنى إلى 13 مقعدا، وكحد أقصى من33 مقعدا إلى 43 مقعدا.

ت- القضاء على ظاهرة الإعدام والإقصاء الإنتخابي التي ذكرها الأمر 07/97، وذلك بتمكين بإعادة التسجيل في القوائم الإنتخابية متى تم الحصول على رد الإعتبار بعد الإدانة في الجناية.

ث-نص على الحق في الطعن الإداري والقضائي في حالة المنازعات الإنتخابية المتعلقة بالقوائم الإنتخابية أو في أعضاء مكتب التصويت، أو في المرشحين أو في صحة العملية الإنتخابية[1] .

ج- ضمان سرية التصويت في المعازل وشفافية صناديق الإنتخاب وأهمية الفرز العلني والمراقبة بحضور الجمهور والمراقبة حسب نص المادة 42.

ح- إحتفاظ قانون 01/12 على نفس دورية المراجعة العادية للقوائم الإنتخابية، مع إمكانية استكمال المراجعة الإستثنائية، وعدم تقييد آجال المراجعة العادية للقوائم الإنتخابية عكس التنظيم القانوني القديم.

د- أدرجت المادة 81 من القانون العضوي الجديد لنظام الإنتخابات الأمين العام للبلدية ضمن الفئات غير القابلة للإنتخاب، التي لم تبعدهم سابقا المادة 98 من الأمر07/97 و هذا طبعا يخدم حياد الإدارة العملية الإنتخابية حتى لا يستعمل الأمين العام صفته الوظيفية بما يؤثر على نزاهة العملية الإنتخابية ويمس بمصداقيتها[2].

ذ- تشجيع المشاركة السياسية الإنتخابية من خلال فتح المجال لإختيار ناخبان من قبل رئيس اللجنة الإدارية البلدية للمشاركة في العملية الإنتخابية.

---

[1] المواد 22 ، 36 ، 50 مصدر نفسه .

[2] محمد حداد، **الحكم الراشد ،الرقابة و المسؤولية** ، مجلة مخبر المجتمع و السلطة ،جامعة وهران 2012 ، ص110 .

ر- نص على إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة إسمهم ولقبهم[1].

ز- نص على تعزيز مشاركة المرآة في السياسة، على تحديد نسبة للنساء تتراوح ما بين 20 و(40%) من المرشحين على القائمة بحسب عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، وترتفع هذه الحصة إلى(50%) من المقاعد المخصصة للجزائريين في بلدان الإغتراب[2] وكنتاج لهذا التشريع فقد كانت أولى ثمراته نجاح (146) امرأة في الإنتخابات التشريعية 10 ماي2012 من ضمن 462 مقعد، بحيث كان عدد النسوة في العهدات السابقة لا يتجاوز 26 نائبة في العهدة 2002 إلى2007 و(15) نائبة في العهدة الممتدة من1997 إلى 2000.

س- نص على إنشاء لجنة جديدة متكونة من القضاء تسمى **باللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الإنتخابات**، حيث اشرفت على الإنتخابات التشريعية 2012[3].

كما تم توزع المقاعد وفق هذا القانون الجديد، بالتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى على المقاعد التي تبقى شاغرة بعد توزيع الاولي. وهو ما يوضح أن القانون العضوي الجديد للإنتخابات لم يغير من نمط الإقتراع بل حافظ على نفس النمط الذي اعتمده في سنة 1997.

كما نصت المادة 78 إلى تفعيل الإنتخابات المحلية من زاوية إعادة النظر في سن المترشح حيث تم إعتماد سن 23 سنة كحد أدنى بدل من 25 سنة، ويهدف المشرع من وراء تخفيض سن الترشح للمجالس المحلية إلى إضفاء المزيد من التشبيب على الهيئات التمثيلية المحلية[4].

---

[1] المادة 46 ، القانون العضوي 01/12 مصدر سابق.

[2] خديجة عمراوي،عبد الله غفافلية ياسين، **الاصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الاحادية و التعددية الحزبية** ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04 ، العدد01، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي افلو ، 2020 ، ص 80 .

[3] اسماعيل لعبادي، مرجع سابق ، ص601 .

[4] عادل بوشارب، بيبي قاسمي، مرجع سابق ، ص24 .

ضمن هذه المستجدات الإنتخابية في تعلق بإمكانية الناخبين والقوائم الحرة وكذلك ممثلي الأحزاب السياسية من المشاركين في العملية الإنتخابية الإطلاع على اللائحة أو القائمة الإنتخابية الخاصة بهم، و الحصول على نسخة منها، شرط أن يتم إرجاعها خلال الأيام العشرة الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الإنتخابات وفقا لأحكام المادة 18 وكان من نتائج ذلك توسيع مجال الرقابة على الإنتخابات المحلية إلى جل أطراف العملية الإنتخابية في جميع مراحل هذه الأخيرة، أي إلى ما بعد فرز الأصوات وظهور نتائج الإنتخابات، وفقد نص القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان ،أما فيما يتعلق بمقاعد أعضاء المجالس الشعبية الولائية فانه يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني السكاني الاخير.

ومما سبق يرى فقهاء القانون الدستوري أن نظام الكوتا غير عادل لأنه يكرس مفهوم التمييز الذي يهدف إلى محاربته، فمن الناحية القانونية يعد خروجا عن مبدأ المساواة بين الجنسين في الوصول إلى فرص الترشح، والكلمة للناخب[1]، ومن اسباب المعارضة نظام الكوتا أنه يعطى فقط للأقليات الدينية أو العرقية ، ولا يمكن قبول المرأة كأقلية وهي نصف المجتمع[2].

ثانيا: القانون العضوي10/16:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لعام2012 من خلال إدراج أحكام من شأنها ضمان نزاهة العمليات الإنتخابية وشفافيتها، يتكون من225 مادة، وقد تطلبت هذه إجراءات تعديلات على بعض القوانين لتواكب هذا التعديل الدستوري، فاستتبع ذلك بإصدار القانونين العضوية 10/16 و11/16 المؤرخين

[1]راي الاستاذ مسعود شيهوب ، **مذكور في يومية صوت الأحرار**، بتاريخ 2012/09/19 .

[2]أميرة المعايرج ، **تمثيل المرأة في المجالس النيابية**، د راسة مقارنة، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر، طبعة01، مجلد01، 2010 ، ص91.

في 25أوت لسنة 2016، حيث تضمن الأول نظام الإنتخابات والذي بموجبه ألغي قانون الإنتخابات 01/12 أما الثاني فيتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

شكل هذا القانون أهمية كبيرة حيث استطاع أن يحدد بدقة مراحل إجراء الإنتخابات بدءا من التحضير إلى غاية الإعلان عن النتائج الانتخابية، كما بين طرق الإعتراض وكيفية ممارسة الرقابة سواء الإدارية أو القضائية بما يضمن ويكفل إجراء إنتخابات حرة ونزيهة خاصة أن قانون 10/16 أرسي قواعد واضحة تمكن المواطن من التعرف على مراحل العملية الإنتخابية وتضع في متناوله الآليات التي يحفظ بها حقوقه في الإنتخاب والترشح[1].

أكد ايضا على ضرورة تنقية القوائم الإنتخابية قبل فترة من إجراء الإنتخابات قصد ضمان مقروئيتها وسهولة إستعمالها، وإلزام أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بأداء اليمين، كما يثبت تصويت الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى على قائمة التوقيعات بحبر لا يمحى، إضافة إلى حق الطعن الإداري والقضائي في حالة المنازعات الإنتخابية، واحتوى جملة من الضمانات الجديدة من شأنها تحقيق نزاهة أكبر للعملية الإنتخابية منها التزام أعوان الإدارة بالحياد.

قد تضمن القانون العضوي رقم 10/16 مجموعة من الضمانات المقررة لمبدأ سرية الإقتراع من خلال النصوص القانونية التي تناولت ذلك بأن "التصويت شخصي وسري"[2] أي لا يمكن لأي شخص أن يقوم بعملية إختيار المرشحين بدلا من الشخص المعني إلا في الحدود القصوى(شخص معاق أو كبير السن من أجل المساعدة فقط).

كما نصت المادة 36" أن التصويت يجري في أظرفة غير شفافة وغير مدامغة وعلى نموذج موحد" حتى لا يكون هناك تمايز بين الأظرفة يحول الإقتراع بشكل غير مباشر إلى إقتراع علني، إضافة إلى ذلك نصت المادة 42 على يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو

[1] عمار كوسة، **الانتخابات المحلية في الجزائر دراسة في إطار قانون 16 / 10 – المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين–سطيف2، العدد الثاني، المجلد 11 ، 2018 ، ص 418 .

[2] المادة34 ، القانون العضوي رقم 10/16 مصدر سابق.

بعدة معازل وهو المكان المخصص لوضع ورقة التصويت داخل الظرف بعيدا عن أعين أعضاء لجنة التصويت[1].

جاء الإنتخاب السري يشجع مثل هؤلاء الناخبين على ممارسة الإنتخاب دون حرج فضلا على ذلك فان هذا النوع من الإنتخاب يجعل الناخبين بعيدين عن تدخل الإدارة وتصرفاتها اللاحقة التي قد تبدي رد فعل عن ممارسة الإنتخاب.

نتيجة لذلك جاءت المادتين 73و94 من هذا القانون تشترطان الحصول على أكثر من (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها، في اخر إنتخابات محملة او نيابية جرت في البلاد.

نظم المشرع الجزائري العملية الإنتخابية بدءا بالإجراءات الممهدة لها والمتمثلة في الهيئة الناخبة، حيث اتجه إلى منح كل شخص يبلغ سن 18 سنة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، فكل من تتوفر فيهم هذه الشروط لديهم الحق في التصويت في الإنتخابات بعد التسجيل في القوائم الإنتخابية طبعا، كما ارتأى المشرع وضع جزء من الجهاز الإنتخابي والذي يتمثل في اللجان الإنتخابية حيث تلعب دورا كبيرا في حماية إرادة الشعب من الغش والتزوير وإضفاء الشرعية والمصداقية على عملية الإنتخاب[2].

من أهم الضمانات الهامة للعملية الإنتخابية هي عملية إعداد جداول الناخبين وكيفية القيد فيها، والرقابة المفروضة على هذه العملية، منه نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون العضو 10/16المتعلق بالإنتخابات على أن "**القائمة الإنتخابية دائمة**، وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة".

---

[1]بن ناصف مولود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر –1 –بن يوسف بن خدة ، سنة 2017 ، ص47 .

[2]عادل بوشارب ، بيبي قاسمي ، مرجع سابق ، ص 30، 31 .

معنى ذلك انّ القائمة الإنتخابية لا تقبل التعديل، إلاّ خلال فترة زمنية معينة من كل عام حدّدها القانون، فصفة الديمومة تقضي بانه لا يجوز شطب او حذف اسم شخص من القائمة إلا إذا فقد صفة الناخب[1].

كما أن التسجيل في القوائم الإنتخابية أمر حتمي وواجب على كل من توفرت فيه الشروط الموالية، والتي قد نص عليها المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[2]تمثلت فيما يلي :

أ- السن القانوني: حدد ذلك بنصه" :يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالات فقدان أهلية المحددة في التشريع"[3].

ب- شرط الجنسية: وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 10/16، "التسجيل في القوائم الإنتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا".

ت- الأهلية العقلية والأدبية: "وتعني ألا يكون الناخب مرتكبا لجريمة تكون عقوبتها مانعة له من ممارسة الحقوق السياسية، ويعود هذا الحق إذا حكم القضاء برد إعتبار المحكوم عليه"[4].

ث- شرط الموطن الإنتخابي :في حالة استيفاء المواطن للشروط السابقة، ولم يلحقه اي مانع من موانع التسجيل، يحق له التسجيل بالقوائم الإنتخابية، إلاّ ان هذا الحق مقيد بضرورة

---

[1] ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص170 .

[2] المادتين 06 و 07 ، القانون العضوي رقم 10/16 مصدر سابق .

[3] المادة 03 مصدر نفسه.

[4] عمار كوسة، مخناش الشريف، **الانتخابات المحلية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سطيف، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، سنة 2018 ، ص 413 .

التسجيل بالبلدية التي يقيم فيها[1]، و هو ما نص عليه المشرع في المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 16 / 10 في الفقرة الأولى منه.

لا يكفي لضمان وصحة وسلامة عملية القيد الإنتخابي تنظيم شروطه، وإجراءاته القانونية، بل لابد فضلا عن ذلك من الإعتراف للأفراد بحق الطعن ومراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية متى ما أثيرت بشأنها شبهة عدم المشروعية، وهذا يدل على أن مراجعة مرحلة القيد في القوائم الإنتخابية من بين الضمانات التي تميز بها النظام الإنتخابي في تمكين الأطراف المعنية بالعملية الإنتخابية من تقديم طعن إداري، والمتمثل في الإعتراض على قائمة مكاتب والمتمثل في الإعتراض على قائمة التصويت، وكذلك اللجوء إلى الطعن القضائي، وذلك فيما يخص التشكيلة المقترحة من طرف الوالي في حالة عدم حيادها[2].

أما من ناحية الشروط الواجب أن تستوفى فيم أراد الترشح فالقد نصت عليها المادتين03 و79 من نفس القانون، والمتمثلة في شرط الجنسية الجزائرية، والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسة، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان أهلية وكذلك بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع وإثبات أدائه الخدمة الوطنية والإعفاء منها، وألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية او جنحة سالبة للحرية، ولم يرد إعتباره ما عدا الجنح غير العمدية[3]، وكذا عدم وجود المترشح في حالة التنافي[4]، كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين إثنان ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو بالمصاهرة أو من الدرجة الثانية.

---

[1] احمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2006 ، 2005، ص51 .

[2] دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي** ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2017 ، ص217 .

[3] المادتين 03 و 79 ، القانون العضوي رقم 10/16 مصدر سابق.

[4] المادتين 81، 83، القانون العضوي رقم 10/16 مصدر سابق.

بعد إستكمال الشروط التي تم ذكرها، يجب تقديم قائمة بعدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد من المستخلفين لا يقلّ عن نسبة (30%) من عدد المقاعد مع مراعاة القانون العضوي رقم 01/12 الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أما فيما يتعلق بالجالية الجزائرية الموجودة في الخارج فقد منح المشرع الجزائري للمقيمين في الخارج الحرية في إختيار مكان للتسجيل في القائمة الإنتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 10/16 سواءا إختاروا أن يكون التسجيل في بلدية رأس المعني أو بلدية أخر موطن للمعنى أو بلدية رأس أحد الأصول[1].

أما بالنسبة الإنتخاب رئيس الجمهورية، فيكون و فق المادة 137" بالإقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"، وإذا لم يحرز أي مترشح (المادة13)على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دورا ثان، لا يشارك في الدور الثاني سوى المترشحين الأثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

تقضي المادة 144 في القانون العضوي لعام 2016، على أن" المترشح للإنتخابات لن يقبل إنسحابه ولن يؤخذ بعين الإعتبار بعد أن يسجل بالمجلس الدستوري"، وما لم يكون هناك عائق خطيرا أو موت المرشح بعد أن يتم مراجعة القائمة من قبل المجلس الدستوري ونشرها في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل موعد الإنتخابات في مهلة أقصاها 15 يوما، وهذا لتجنب تكرار سيناريو الإنتخابات الرئاسية في1999 عندما إنسحب جميع المرشحين المنافسين للرئيس بوتفليقة[2].

وتخفيف الإجراءات المتعلقة بالترشح بالنسبة للإنتخابات المحلية حسب المواد (71،72،73) فقرة 04 الواردة من الباب الثاني الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس

[1]فاضلي سيد علي، **الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات (دارسة مقارنة الجزائر، المغرب، فرنسا)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017 _2018، ص 15.

[2]ركاش جهيدة، **تطور النظام الانتخابي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018 ، ص 362 .

الشعبية البلدية والولائية، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبالنسبة للإنتخابات التشريعية حسب المواد (94،92،93)، وإعفاء مترشحي الأحزاب السياسية من إيداع برنامج إنتخابي الذي يثمن البرامج السياسية لهذه الأحزاب والتي ستشرح من طرف المترشحين خلال الحملة الإنتخابية.

مما جعل التعديلات الأخيرة تمكين أكبر قدر من الشباب للمشاركة في الإنتخاب حسب المادة 53 الفقرة 04 وأيضا تمكين المواطنين من فرض إرادتهم السيدة في إختيار ممثليهم على مستوى المجالس الشعبية البلدية بحذف المادة 80 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات 01/12.[1]

كما تم التقليص من دور الإدارة حيث حصر دورها في الإشراف فقط، وأوكل مهمة الرقابة الى هيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات المستحدثة تضم قضاة وممثلين عن المجتمع، من أجل إرساء ضمانات دستورية لتأمين وتمكين التعبير عن الإدارة الشعبية وذلك بموجب المادة 194 في هذا القانون[2].

المطلب الثاني: حماية الحق في الإنتخاب بعد قانون العضوي 07/19

كما سبق وأن ذكرنا أن الجزائر منذ إستقلال شهدت إصلاحات دستورية مقابل ذلك تعديلات في قانون الإنتخابات إنعكست بصورة إيجابية على الحق الإنتخابي، شهدت كل مرحلة ضمانات قانونية معبرة عن رغبة الشعب في إختيار ممثليهم وإدارة العملية الإنتخابية، حيث سنقتصر في هذا المطلب على دراسة القانون الأخير الساري المفعول وذلك من الحراك الشعبي القانونين العضويين 08/19 ، 07/19 ، الى غاية القانون العضوي 01/21 الأخير[3].

[1] المادة 80 ، القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات والملغى بالقانون العضوي 10/16 مصدر سابق.

[2] رابح بوسالم ، **النظام الانتخابي الجزائري في اطار التعديل الدستوري لسنة 2016** ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ب ، العدد 48 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2017 ، ص 195.

[3] بومعزة فاطيمة ، **حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية و مظاهر الممارسة** ، مصدر سابق، ص 81 .

الفرع الاول : النصوص القانونية الإنتخابية 2019

عبرت الجزائر من خلال الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019 على جملة من المطالب المشروعة والتي تتطلب رؤية جديدة تتمثل في إصلاح الإطار القانوني الذي يؤطر المسار الإنتخابي وذلك بوضع قواعد قانونية جديدة تتصف بالحياد والشفافية والإنصاف التي من شأنها ترقية المواطن وغرس الثقافة الإنتخابية لديه وبتمكينه من التعبير عن خياره بصفة كاملة وحرة[1].

أدت هذه الأحداث المتتالية إلى فراغ دستوري، وإلغاء وتأجيل الإنتخابات الرئاسية، إستوجاب إستحداث سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات بديلا عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات . في هذا الصدد، صدر القانون العضوي 07/19 تضمن هذا الأخير تحديد الإطار العام لعمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من حيث تشكيلتها، صلاحياتها وأجهزتها رغبة من المشرع الجزائري تمكين هذه الجهة الإنتخابية من ممارسة عملية التحضير والإشراف والرقابة وإعلان النتائج بصفة مستقلة قادرة على إتخاذ وإصدار قراراتها على نحو مستقل وحيادي تحقيقا للنزاهة والشفافية[2].

يتضمن هذا القانون العضوي ست (6) مواد تتعلق بتعديل ثلاثة وأربعين (43) مادة وإدراج مادتين جديدتين وهما على التوالي المادة (13 مكرر) و (207 مكرر).

وتتعلق أهم الأحكام المعنية بالتعديل في منح الصلاحيات التالية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و الشروط الضرورية لممارسة هذا الحق:

أ- إعداد ووضع القوائم الإنتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق إنتخابي أو إستفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية والتي تعمل تحت

[1] بن علي زهيرة ، **تجربة الإصلاح الانتخابي في الجزائر _قراءة التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة معسكر ،المجلد 08 ، العدد02 ، سنة 2021 ، ص 20 .

[2] سليماني الخميسي، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر ،المجلد 05 ، العدد 02 ، ص71 .

إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المادة15[1]، وفي كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الإنتخابية .

ب- إحداث بطاقة وطنية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ومسكها للبطاقة الوطنية للهيئة الناخِبة المادة 13 مكرر، حيث كانت البطاقة الوطنية سابقا من إختصاص و زارة الداخلية على مستوى البلديات .

ت- إشراف السلطة الوطنية المستقلة على أشغال اللجنة الإنتخابية الولائية.

ث- توزيع الناخبين بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، على مكاتب التصويت[2] .

ج- إمكانية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إتخاذ قرارات لتقديم إفتتاح الإقتراع على مستوى مكاتب التصويت المتنقلة وكذلك إمكانية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بقرار وبالتنسيق مع الممثلين الدبلوماسية والقنصلية والمندوبين المعنيين تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع بمائة وعشرين (120 ساعة)[3].

ح- التزام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بوضع القائمة الإنتخابية البلدية أو القائمة الإنتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل إنتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار، تسليم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نسخة من هذه القوائم الإنتخابية إلى المجلس الدستوري[4].

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 19- 08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 27 مصدر نفسه.

[3] المادة 33 ، القانون العضوي 08/19 مصدر سابق.

[4] المادة 22 ، القانون العضوي 08/19 مصدر سابق.

كما تضمن تعديل القانون العضوي 08/19 المتعلق بقانون الإنتخابات من الباب الثالث الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، بعض التدابير التي تتدرج في إطار تسهيل الإجراءات للراغبين في الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية ويتجلى ذلك في:

أ- تقليص المدة المطلوبة لإيداع التصريح بالترشح إلى أربعين (40) يوما بسبب الإجراءات الجديدة المتعلقة بالفترة المخصصة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لدراسة ملفات الترشح فضلا عن الأجل المخصص للمجلس الدستوري للموافقة على قائمة المترشحين[1].

ب- تم وضع شروط جديدة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث أن التصريح بالترشح للإنتخابات الرئاسية يودع من جانب المرشح شخصيا، أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، بدلا من المجلس الدستوري، ولم يكن سابقا قيام المرشح شخصيا بإيداع ملفه، كذلك شرط الحصول على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها[2] .

ت- تقليص عدد التوقيعات الفردية المطلوبة من 60.000 توقيع إلى 50.000 توقيع على مستوى 25 ولاية على الأقل، وكذا تقليص الحد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة من 1500 إلى 1200 توقيع، مع إلغاء التوقيعات الخاصة بالمنتخبين[3].

بناءً على ذلك فإن حياد السلطة واستقلاليتها الإدارية والمالية وإشرافها التام على العملية الإنتخابية جعل منها تثبت مصداقيتها و ذلك من خلال خوض تجربتها سواء في الإنتخابات الرئاسي في19 ديسمبر 2019 ، أو خلال الإستفتاء الشعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 الذي توج دسترة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الفصل الثالث في بابه الرابع، التي تم إستحداثها بمقتضي التعديل الدستوري لسنة2016[4].

[1] المادة 140 القانون العضوي 08/19 مصدر سابق.
[2] المادة 139 مصدر نفسه.
[3] المادة 142 ، مصدر نفسه.
[4] بن علي زهيرة، مرجع سابق ص 22.

الفرع الثاني: النصوص القانونية الإنتخابية2021

بناء على إخطار من رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري برسالة مؤرخة في مارس 2021 القصد منها مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب، صدر الأمر رقم 01/21 في 10 مارس 2021.

الذي حمل في طياته مجموعة من التغيرات نذكر أهمها في ما يلي :

أ- يتم الإقتراع عن طريق الإقتراع العام السري الحر والمباشرة أو غير المباشر، وذلك وفقا للمادة 06 منه[1].

ب- يمكن أن تشكل الدائرة الإنتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وفق نص المادة 124 من القانون العضوي رقم 01/21.

ت- بخصوص الحملة الإنتخابية يمنع منعا باتا على المترشح إستخدام خطاب الكراهية او أي شكل من أشكال التمييز، ويمنع كذلك استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية، وهذا وفقا للمادتين (76، 75) من نفس القانون العضوي[2].

من التعديلات المهمة التي أتى بها القانون العضوي 01/21 هي طريقة إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية كالمجلس الشعبي الوطني، وهذا ما كرسته المادة 129 على أن" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفصيلي دون مزج"، وفي هذا النمط الإنتخابي يحق للناخب حرية إختيار المترشحين عن طريق شطب الأسماء لكنه مقيد بإختيار قائمة واحدة أي "**التصويت التفضيلي préférentiel vote دون مزج بين القوائم**"

بحيث تشير المادة 17 منه الى ان " توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، لا تؤخذ

[1] المادة 06 ، الامر رقم 21_01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] المادتين 75 ،76 القانون العضوي رقم 01/21 مرجع سابق.

في الحسبان، عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسب خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها".

كذلك من الأشياء الجديدة التي أقرها القانون العضوي 01/21 هي مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في وضع القوائم المتقدمة الإنتخابات والا ستقع تحت طائلة رفض القائمة وهذا طبقا للمادة 176 منه[1]، كما انا نصف المترشحين في القائمة تقل اعمارهم عن 40 سنة وثلث مرشحي القائمة يكونون من مستوى تعليمي جامعي، كما تم الإعتماد على قاعدة الباقي الأقوى في توزيع المقاعد[2].

أما عن الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للمجلس الشعبي الوطني" ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية ".

وبالنسبة لإنتخاب ثلثي مجلس الأمة، فقد نصت المادة 218 من نفس القانون على ان " ينتخب ثلثان أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج **الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد** على مستوى الولاية، من طرف هيئة، مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، بحيث يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر"[3].

أما بخصوص إنتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يجري انتخابه **بالإقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها**، فإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثانٍ بحيث يشارك في الدور الثاني

[1] المادة 176 ، من القانون العضوي رقم 01/21 مصدر سابق.

[2] المادة 177..مصدر نفسه .

[3] المادة 218 القانون العضوي رقم 01/21، مصدر سابق.

إلا المرشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، وهذا وفقا للمادتين (247،248) من هذا القانون العضوي[1].

[1] بن براهيم عبد القادر ، **حساني عبد الله ، تطور النظام الانتخابي في الجزائر من 1962_2021** ، مذكرة الماستر تخصص تنظيمات سياسية و ادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية_ ادرار ، سنة 2020 ، ص 57.

ملخص الفصل الاول :

يعد حق الإنتخاب الوسيلة الأساسية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون دولتهم من خلال إختيار من ينوب عنهم في الحكم، ولكي يمارس حق الإنتخاب على نحو مناسب، لابد من توفير الحماية القانونية له سواء في الدستور او في قانون الإنتخابات .

عمل المشرع الجزائري منذ انتهاج الأحادية الحزبية في دستور1963و1976 لإنتخابات شكلية بسبب سيطرة جبهة التحرير الوطني على نظام ومقاليد الحكم، يليه إقرار التعددية الحزبية وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية، في التعديلات الدستورية منذ سنة 1989 الى غاية سنة 2016 لضمان حق الإنتخاب بجعله مكفولا دستوريا لكل مواطن جزائري، لاسيما بعد الحراك الشعبي22 فبراير2019 أسفرت الجزائر عن دستور2020، الذي ضمن حماية قانونية ودستورية لحق الإنتخاب في ظل رقابة سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات.

اما عن تعديلات القوانين الإنتخابية بدأت من أول قانون انتخابي القانون08/80 والمتمثل في نظام الحزب الواحد، يليه تعديل قانون رقم13/89، الذي مزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، بعده تعديل قانون رقم06/90، المعتمد على طريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع الافضلية الأغلبية في دور واحد، هذا ما جعل قانون الإنتخابات رقم06/91 يستبدل نظام الإقتراع على القائمة بالإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين كونه نمط مغلق، أما عن القوانين التالية قانون رقم07/97، وقانون رقم01/04 وقانون رقم08/07، إعتمدوا نظام الإنتخاب النسبي وفقا للقائمة المغلقة.

اما عن قانون الإنتخابات رقم01/12 والقانون العضوي10/16 اخذو بالنظام التمثيل النسبي، في الأخير النصوص القانونية لإنتخابية لـ2019و2021 حددت عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ونظام الإقتراع عن طريق الإقتراع العام السري الحر والمباشرة أو غير المباشر وذلك بالتصويت التفضيلي دون مزج بين القوائم ومراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

الفصل الثاني:

مظاهر تكريس ممارسة الحق في الإنتخاب في الجزائر

شهدت الجزائر منذ تبنى نظام التعددية الحزبية وتخلى عن نظام الحزب الواحد لتسيير البلاد، إنفتاح على مختلف الأصعدة الذي إنعكس بصورة إيجابية على كل مرحل من مراحل تطور النظام الإنتخابي عبر التعديلات الدستورية وذلك لحماية حق الإنتخاب من أي إحتكار أو تعسف على مستوى السلطة التشريعية والمجالس المحلية المنتخبة بإعتبارها تمثل الإرادة الشعبية و مشاركتهم في الشؤون العامة لتسيير البلاد.

لذا نظم المشرع الجزائري اول إنتخابات تشريعية ومحلية في ظل الأحادية الحزبية بإنشاء المجلس الوطني التأسيسي يوم20 سبتمبر1962، وعليه انتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فيفري 1977، وخلال هذه الفترة جرت ايضا أول انتخابات محلية، بالنسبة للبلديات في 5 فيفري 1967 أما بالنسبة للولايات في 25 ماي 1969.

لكن بعد فترة الإعلان عن التعددية الحزبية، حضيت السلطة التشريعية في الجزائر بمكانة هامة، بعد النقلة النوعية التي حدثت في ظل دستور1996، نص فيها على الإزدواجية البرلمانية، فسميت الغرفة الأولى بالمجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية بمجلس الأمة، وبالتالي ضمن ممارسة الحق في الإنتخابات التشريعية عن طريق برلمان مكون من غرفتين، إضافة الى إصلاح النظام الإنتخابي في الانتخابات المحلية منذ سنة 1990 مرورا بتعديلات سنة (1997،2002،2007،2012،2017،2016) الى يومنا هذا، في دستور2020 وقانون 01/21 المتعلق بتنظيم الإنتخابات.

المبحث الاول : ممارسة الحق في الإنتخاب قبل دستور1989

لمعرفة الخلفية التاريخية لنظام الإنتخابي وفهم طبيعته لابد من دراسة مراحل تطوره والمراحل التي مر بها، وعليه سنعالج في المطلب الاول ممارسة الحق في الإنتخابات التشريعية في ظل الأحادية الحزبية (1962_1989)، اما المطلب الثاني فسنحاول التطرق إلى ممارسة الحق في الإنتخابات المحلية في ظل الأحادية الحزبية.

المطلب الاول : ممارسة الحق في الإنتخابات التشريعية في ظل الأحادية الحزبية:

شهد تطور المؤسسة التشريعية في الجزائر منذ الإستقلال الوطني، في ظل الأحادية الحزبية، تشكيل لمؤسساته تمثل في أول مجلس تأسيسي و مجلس شعبي وطني عليه سنتطرق في الفرع الأول المجلس التأسيسي، يليه المجلس الشعبي الوطني في فرع الثاني، وشروط المتعلقة بإنتخاب أعضائه في فرع الثالث .

الفرع الاول :المجلي التأسيسي

جرت أول إنتخابات تشريعية للجزائر في يوم 20 سبتمبر 1962، تم التصويت فيها على 196 عضو بالمجلس التأسيسي الجديد و التي كانت وظيفته الأولى هي التصويت على الحكومة الجديدة، والثانية هي سن دستور جديد للجزائر[1].

تم إنشاء المجلس الوطني التأسيسي صاحب كامل الصلاحيات لكتابة الدستور الدائم للبلاد،[2] إستمر بموجب دستور 1963 كمجلس تشريعي لمدة 04 سنوات، تم إنتخابه كمجلس

---

[1]عمار بوحوش، **كتاب التاريخ السياسي للجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة اليرموك، الأردن ، عدد 07، ديسمبر 2016 ،ص67،80 .

[2]جمال بلفردي، **الجمعية الوطنية الجزائرية على عهد الرئيس بن بلة وإشكالية النهج السياسي: دراسة في التصور والممارسة**، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة الشهيد محو لخضر بالوادي–الجزائر،سنة2006،ص02.

جديد، حيث كان حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري هو الذي يقوم بترشيح ممثلي المجلس الوطني على أساس قائمة وحيدة، ويرشح شخص واحد لكل مقعد[1].

هذا ما جعل من جبهة التحرير الوطني تتمتع بإحتكار دستوري للتمثيل، وكذلك إحتكار عملية إنتقاء المترشحين، لذلك فان عملية الإقتراع ليست في الواقع سوى عملية تزكية وتأكيد للإختيار الذي جرى من قبل الحزب، وتعتبر هذه العملية غير الديمقراطية، لأن إختيار البرلمانيين لا يتم عن طريق الإنتخاب من طرف الشعب، وإنما يتم عن طريق التعيين من طرف قيادة الحزب [2]هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن المترشح يكون ملزم بالإلتزام بمواثيق الحزب وتوصيات اللجنة المركزية، وبالتالي فإن النائب تابع لقيادة الحزب، ولا يمكنه معارضة سياسته.

إنحصرت مهام المجلس التأسيسي خلال هذه المرحلة، على ثلاث عناصر أساسية، وهي تعيين الحكومة، التشريع بإسم الشعب، يُمكن تفصيل ذلك من خلال ما يلي:

أولا: تعيين الحكومة:

ففي جلسته المنعقدة في26 سبتمبر1962 أعلن عن تأسيس أول حكومة للجمهورية الجزائرية[3] برئاسة "أحمد بن بلة" الذي كلف بتشكيل الحكومة وتقديم برنامجه للموافقة عليه من طرف المجلس، بحيث تولى كافة مهام السلطة التنفيذية كرئيس للحكومة بالإضافة إلى مهام رئيس الدولة التي كانت تعود إلى المجلس التأسيسي ، وتقررت مسؤولية الحكومة أمام الرئيس.

1 عطاف صالح، **النظام القانوني لتجرب التعددية الحزبية في الجزائر**، مذكرة الماجستير في حقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر _بسكرة، سنة 2011/2010، ص32،31.

2 المواد 136،135،84 ،137 ، استفتاء 20 سبتمبر 1962 لذي أقر في 28 أوت 1963، ثم قدم للاستفتاء الشعبي في 08/09/1963 و صدر في الجريدة الرسمية في 10/09/1963.

3 عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع و الدولة في المغرب العربي**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة1987،.ص45.

ثانيا: تشريع مؤقتا باسم الشعب:

عند الإنطلاق في تجسيد هذا المبدأ، من خلال الكثير من العوائق التنظيمية، وحتى الخلافات السياسية، التي قيدت صلاحية المجلس بموجب الأمر الواقع، وبذلك فقد درجت الكثير من الدراسات، على توصيف المجلس التأسيس في علاقته مع السلطة التنفيذية، على أنه غرفة لتسجيل مشاريع القوانين، أو مجلس للموافقة على إرادة الحكومة.

ثالثا: إصدار دستور الجمهورية الجزائرية:

وهو ما لم يتم حيث شكل رئيس الحكومة لجنة خاصة بإعداد مشروع الدستور ونوقش في ندوة وطنية لإطارات الدولة والحزب وعرض فيما بعد على المجلس التأسيسي[1] الذي أقره في 28 أوت 1963، ثم قدم للإستفتاء الشعبي في 08/09/1963 وصدر في الجريدة الرسمية في 10/09/1963، وبذلك أعلن أول دستور في تاريخ الجزائر، للإشارة فإن المجلس التأسيسي استمر في العمل كسلطة تشريعية تحت إسم المجس الوطني إلى غاية 20 سبتمبر 1964 بموجب نص في الدستور نفسه[2].

رابعا: الحكومة:

إفترضت التوجهات العامة أن يتولى المجلس التأسيسي تعيين حكومة، تكون مهمتها منحصرة في تسيير الشأن العام إلى غاية إجراء الإنتخابات التي ستنبثق عنها المؤسسات الدائمة، غير أنها قد استولت تدريجياً على صلاحيات المجلس التأسيسي و إنتقلت إليها المهام الملقاة على المجلس، بشكل خاص التشريع وصياغة الدستور[3] .

1 المادة 84 فقرة 04، دستور1963 مصدر سابق.

2 المادة 161، مصدر نفسه.

3 عبد العالي رزاقي، **الأحزاب السياسية في الجزائر، خلفيات وحقائق**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1990، ص 22-21

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الوطني في ظل الاحادية الحزبية

نص دستور22 سبتمبر1976 في المادة 128 منه على أنه :"ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الإقتراع العام والسري والمباشر[1].

عليه أنتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فيفري 1977، والذي جدد لأول مرة بتاريخ 8 فيفري 1982 بإنتخاب 280 نائبا منهم 4 نساء، وجدد للمرة الثانية بتاريخ 27 فيفري 1987 ب 295 نائبا منهم 7 نساء[2].

على غراره جاء قانون 1980 الذي أعاد تنظيم العملية الإنتخابية محددا نمط الإقتراع بالعام والسري والمباشر والشخصي أي(ناخب واحد = صوت واحد)، ومنع فيه التصويت بالكفالة، إلا في بعض الحالات الإستثنائية المحددة في المادة 51 نفس القانون وهي كالاتي:

أ_ المواطنون في المهجر.
ب- أعضاء الجيش الوطني الشعبي وهيئات الأمن.
ت- العمال المتنقلون.
ث _المعالجون في المستشفى أو في بيوتهم.
ج _العجزة وذوي العاهات.

حدد هذا الأخير العهدة" الإنتخابية لأعضاء المجلس الوطني أو الولائي أو البلدي" بمدة خمس05 سنوات" [3] .

1 مفتاح عبد الجليل، **البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري**، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر: جامعة محمد خيضر –بسكرة_ العدد:04، سنة 2008،ص171.

2 مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**. الجزائر: دار النجاح للكتب، سنة 2005،ص406.

3المادة 63، قانون رقم08/80 المؤرخ في28 اكتوبر1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد44 ، السنة السادسة عشر، الصادرة بتاريخ 1980/10/29.

كما أكد على أن الحزب هو الوحيد المسؤول عن وضع القوائم الإنتخابية للمجالس النيابية في المادة 66 من نفس القانون، وأن هناك قائمة إنتخابية واحدة يساوي عدد المرشحين فيها ضعف عدد المقاعد الممنوحة لكل دائرة وفق قاعده الضعف وثلاث أضعاف.

أما بالنسبة للإنتخاب لرئيس الجمهورية فإنه ينتخب بالإقتراع على إسم واحد وفي دورة واحدة وبالأغلبية المطلقة للناخبين المصوتين، حسب ما ورد في (المادة11) من نفس القانون، كما توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان مطبوعتان بلونين مختلفين أحدهما تحمل عبارة "نعم" والاخرى "لا" في عملية التصويت[1].

غير أن ذلك لا يعني أن الإنتخابات إتسمت بالقنوط وبالسلبية واللامبالاة، بل على عكس ذلك فقد كانت منافسة شديدة بين المناضلين للترشح بالقوائم داخل الحزب، وكذلك للفوز بالمقاعد.

إلا أن الإنتخابات في ظل الحزب الواحد إحتوت على بعض الأثار السلبية، إذ تحول المنافسات والصراعات الشديدة، من المستوى الحزبي السياسي إلى المستوى القبائلي والعروشية والعشائري، من ما أثر على مستوى الثقافية السياسية للمواطن وللأحزاب حتى بعد الإنفتاح السياسي.

كما أصبحت السيطرة داخل المجالس الشعبية الوطنية دوما للإطارات العليا من بين موظفي الحزب و الدولة.

ما يمكن ملاحظته في صدد تعدد النصوص في الأحادية، تميز النظام الإنتخابي في الجزائر بنوع من الإستقرار، الوحدة، والبساطة، و التي يقصد بها[2]:

1المواد 66، 111، 112 ، قانون رقم08/80 مصدر سابق.

2 ركاش جهيدة، مرجع سابق ،ص354.

أ- **الإستقرار**: أي أن ذلك النظام الإنتخابي عمر في الجزائر طيلة 26 سنة جرت خلالها إنتخابات عديدة حسب نظام إنتخابي واحد ظهر بظهور نظام الحزب الواحد، وزال بزواله.

ب- **الوحدة:** أي أن اسس النظام الإنتخابي بقيت نفسها في جميع العمليات الإنتخابية، بإستثناء بعض الاليات التقنية الخاصة بكل منها.

ت- **البساطة:** أي بساطة إجراءاتها و ألياتها مقارنة الموجودة في النظم الإنتخابية التعددية[1].

فقد تمثلت المبادئ الأساسية للنظام الإنتخابي في الأحادية الحزبية كالتالي:

اولا: تولى الحزب إختصاص الترشيح وإعداد القوائم كمبدأ أساسي لممارسة الرقابة على جميع الوكالات الإنتخابية، اذ ان هذا الاختصاص مكفول من قبل الدستور والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وهذا باعتباره مندمجا مع جهاز الدولة وبالتالي مارس ذلك بصفة مؤسسية.

وكانت توضع القوائم وفق مراحل منتظمة من القاعدة نحو القمه وتحسم القيادة السياسية على مستوى القمة مسالة ضبط القوائم النهائية وفي إطار اللجنة الوطنية للإنتخابات، غير ان صالح بلحاج أقر أن القوائم كانت تحسم على المستوى المحلي والولائي لذوي النفوذ الأقوى لدى المركز، بإعتبار أن الحزب لم يكن الفاعل الاساسي الوحيد كما ينص عليه القانون والدستور وإنما كانت هناك أطراف أخرى في أغلب الأحيان لم يكن الحزب أكثرها وزنا .

ثانيا: اعتمدت قاعدة الضعف وثلاث أضعاف في إنتخابات التشريعية فيفري 1977، بمناسبة توسيع الإختيار الديمقراطي للناخب، بحيث تضم القوائم التي أعدها الحزب عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة بالنسبة إلى المجالس المحلية، وثلاثة أضعاف المقيم يخص عدد المقاعد المتاحة لكل دائرة في المجلس الشعبي الوطني.

1 صالح بلحاج، **تطورات النظام الانتخابي وازمه التمثيل في الجزائر**، ابحاث واراء حول مسالة التحول الديمقراطي في الجزائر، طبعة 1، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر ، سنة 2012 ،ص 53، 54.

ثالثا: إعتماد نظام القائمة المغلقة إذ أن عملية الإختيار تنحصر على الأسماء الواردة على القوائم فقط، وتصنف النتائج وفق الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويعلن فائزا مرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حدود المقاعد المخصص[1] وعند تساوي الأصوات يؤول الإنتخاب للمرشح الأكبر سنا.

رابعا: انسجام نمط الإقتراع من نظام الحزب الواحد، إذ إعتمد على دور واحد فقط بحيث أن عملية التصويت كانت تتم في دور واحد، إضافة على القائمة الواحدة مما كان يضفي على عملية التصويت صفة التزكية السياسية، لخلوه من أي شكل من أشكال المنافسة السياسية، فقد كان يعبر عن تجديد دعم المواطن للحزب، من خلال التصويت على مرشحي نفس الحزب في المجالس المحلية والتشريعية والرئاسية.

الفرع الثالث: شروط المتعلقة بالإنتخابات في المجلس الشعبي الوطني:

يعتبر القانون08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 هو أول قانون إنتخابي عرفته الجزائر المستقلة، نظم العملية الإنتخابية و الشروط المتلقة بالناخب و المترشح كالأتي :

أولا: شروط تسجيل الناخبين

نظرا لما ورد في المادة 07 " يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"[2]، وفقا لما جاءت به المادة 08 " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة[3]، مما جعل الإنتخابات غير إقصائية على اساس العنصرية (عرقية _جهوية_ سياسية) أو أي شكل اخر

1 صالح بلحاج، مرجع سابق، ص54.

2 المادة07 الفقرة02،القانون 08/80، مصدر سابق.

3 المادة 08، قانون08/80، مصدر نفسه.

من أشكال الإقصاء العنصري، كما أنه منع تسجيل الناخب في عدة دوائر هذا لضمان الإبتعاد عن مختلف أشكال التزوير، والغش، واحتراما لقاعدة (ناخب واحد_ صوت واحد).

ثانيا: شروط الترشح

جاء في المادة 68 أنه يشترط على المرشح أن يكون بالغ من العمر 25 سنة على الاقل يوم تقديم طلب الترشح في المجالس الشعبية المحلية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لمرشحي "المجلس الشعب الوطني" إذ يشترط أن لا يقل سنه عن 30 سنة[1]، كما يجب ان يتمتع المرشح بالجنسية الجزائرية الأصلية او أن تكون قد مضت على الاقل 10 سنوات كاملة منذ تاريخ صدور مرسوم التجنس، وهذا بالنسبة لذوي الجنسية المكتسبة، في حين نزع حق التجنس على من يشغل إحدى الوظائف التالية:

أ_ أمانة محافظة الحزب.
ب_ أعضاء مكتب محافظه الحزب.
ت_ الولاة.
ث_ رؤساء الدوائر.
ج_ الأمناء العاملون للولاية.
ح_ مديرو المجالس التنفيذية للولايات .
خ_ قضاه مجالس القضاء والمحاكم.
د_ الضباط و ضباط الصف والجنود بالجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني.
ذ_ محافظه الشرطة، وفي حال إنتقاله أو تقاعده فيجب أن تمضي سنه واحده على الأقل بعد الإنتقال كي يتمكن من تقديم طلب ترشحه، كما يمنع ترشح أي نائب من مجلس منتخب ما لم يكمل عهدته النيابية[2] .

1 المادة 68، الفقرة 02 من قانون08/80،مصدر سابق.

2 المواد 68، 69، 70، 71، 72، مصدر نفسه.

ثالثا: تقسيم الدوائر الإنتخابية:

لقد اعتمدت الجزائر على المعيار الديمغرافي في النظام الإنتخابي، وعليه تم تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس من الصغر ما يحقق التمثيل المحلي، ومن أكبر ما يستجيب للتمثيل الوطني ولذلك أعتبر افضل تقسيم هو الذي يتطابق مع التقسيم الإداري أي(البلدية كأكبر دائرة إنتخابية على الإقليم والولاية التي تمثل دائرة إنتخابية محلية أكبر على البلدية كما قد تنقسم بدورها على عدة دوائر أي عدة بلديات كل منها يمثل دائرة انتخابية) وهو ما كان مقصود من المادة 88 من القانون 08/80 في صيغتها اللغوية حيث جاء فيها" تتكون الدوائر الإنتخابية من دائرة واحدة أو عدة دوائر، أو من جزء واحد أو من عدة أجزاء دائرة، ويتغير عدد المقاعد الخاصة بكل دائرة إنتخابية، حسب عدد السكان بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية والبلدية، ولكن بالنسبة[1]" للمجلس الشعبي الوطني" فإنه يمنح مقعد واحد لكل دائرة يقل عدد سكانها عن 80,000 نسمة أما في باقي الدوائر فكل مجموعه تضم 80,000 نسمة لها الحق في مقعد واحد، وإضافة على هذا التقسيم فانه يمنح لكل 200,000 نسمة مقعد واحد إضافي، وفي الإنتخابات الرئاسية يتحول إقليم الدولة على دائرة إنتخابية واحدة[2].

المطلب الثاني: ممارسة الحق في الإنتخابات المحلية في ظل الأحادية الحزبية

تقتضي دراسة ممارسة الحق في الإنتخابات المحلية في ظل الأحادية الحزبية التطرق إلى تطور ممارسة حق الإنتخاب في المجالس المحلية في ظل الأحادية الحزبية في الفرع الأول، والشروط حق ممارسة الإنتخاب في المجالس المحلية في ظل الأحادية الحزبية، في الفرع الثاني.

1 المادتين98،88، قانون08/80،مصدر سابق.

2 ليندة اونيسي، **الدائرة الإنتخابية في النظام الإنتخابي الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، المجلد11،العدد03، سنة2020، ص30.

الفرع الأول: تطور ممارسة الحق في الإنتخاب المحلية في ظل الأحادية الحزبية

بعد إستقلال الدولة الجزائرية وإقرارها السيادة الوطنية وكذا تبنيها للأحادية الحزبية وتخطيطها لبناء مؤسسات الدولة، بدأت السلطات الوصية بمرحلة إقتراح جملة من الإجراءات والإصلاحات وإصدار قوانين، للإصلاح المؤسسات الموروثة عبر مراحل منها ما تعلق بالمجالس المحلية (البلدية، الولاية)، من هنا مرت المجالس المحلية المنتخبة بعد إستقلال سنة 1962، بمراحل مختلفة تميزت في كل مرحلة بمجموعة من الخصائص من حيث التنظيم، الإصلاح، التسيير والوظائف .

المرحلة الأولى: من سنة 1962 إلى سنة 1967

في هذه المرحلة تبنى دستور1963 للامركزية الإقليمية لكنه لم يشير إلى الولاية بل إكتفى بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة لجماعات المحلية، حيث عرفت المجالس المنتخبة البلدية إصلاحات جزئية مست التنظيم الإداري البلدي، وهو ما أشارت إليه مواثيق الدولة الجزائرية في خضم تلك الفترة، لاسيما ميثاق طرابلس1962 وميثاق الجزائر1964، على ضرورة التفكير الجدي في السعي للنهوض بتنمية محلية شاملة عن طريق تصفية مخلفات الإستعمار.

أمام هذه الوضعية الصعبة، عملت القيادة الجزائرية آنذاك إلى إتخاذ مجموعة من التدابير سواء على مستوى العمالة(الولاية) أو البلدية، كانت أهمها[1] :

أ- الإبقاء على التنظيم الإداري المحلي الذي كان ساريا في عهد الإستعمار الفرنسي، بموجب القانون 157/62 الصادر في1962/12/31 المتضمن تمديد سريان التشريع في مجال الإدارة المحلية إلى أجل غير محدود[2]، من خلال إعادة تجميع البلديات بناء على مرسوم

[1] -لخضر عبيد، **المجموعات المحلية في الجزائر، المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي**، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1986، ص93.

[2] قانون 157/62 يتضمن تمديد سريان التشريع الفرنسي المؤرخ في ،1962/12/31 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02 الصادرة في جانفي 1963.

صدر يوم 16ماي1963[1]، تضمن إعادة الحدود الإقليمية للبلديات، ترتب عنه تقليص في عدد البلديات إلى 676 بلدية.

ب- مساهمة البلدية ولجان عمالية (الجهوية) في النشاط الإقتصادي والإجتماعي من خلال الإعتماد على جهازين يتمثلان في لجنة التدخل الإقتصادي والإجتماعي، طبقا لأمر 16/62 الصادر في 09 أوت 1962 حددت مهمتها في مناقشة مقترحات البرامج التنموية الهادفة إلى تسيير المرافق العامة المحلية، تتكون من ممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي) ، الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة، وتقنيين لهم خبرة لابأس بها في شؤون المرافق العمومية والمشاريع الخاصة، والجهاز الثاني هو المندوبيات الخاصة لتنشيط القطاع الاشتراكي، أنشئ في 22 مارس1963، على مستوى كل بلدية، تنحصر مهامه في تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة وهو يتشكل من : رؤساء لجان التسيير، ممثل عن الجيش والسلطات الإدارية بالبلدية، ممثل عن الحزب الحاكم وممثل عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين، إلا أن ما يلاحظ على هذه اللجان أن وجودها ميدانيا كان نادرا[2]، لم يكن لها سوى دور إستشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع وقرارات من طرف عامل العمالة (الوالي)[3] .

[1] يتعلق بالإصلاح الإقليمي بموجب المرسوم 189/63 الصادر في 1963/05/16 الذي صدر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رقم 35 لسنة 1963.

[2] ناصر لباد ، **القانون الاداري ، التنظيم الاداري**، منشورات دحلب ، الجزائر، سنة 1999، ص109.

3 محمد الصغير بعلي ،**الادارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2004، ص46.

ت-بعد إنتخابات البلدية لسنة1967، تم إستخلاف اللجنة السابقة في مجلس جهوي (عمالي او ولائي)[1] إقتصادي وإجتماعيA.D.E.S[2] والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة، مع إضافه ممثل عن كل من: الحزب، النقابة والجيش.

على الرغم من دور هذا المجلس في الإقتراح والمناقشات المشاكل الإقتصادية والإجتماعية بالعمالة فقد كان مجرد هيئه إستشارية، إذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية (حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية)، فقد بقي حائزا لأوسع السلطات بإعتباره ممثلا للدولة والعمالة في مختلف المجالات والميادين: الأملاك الشاغرة، إعداد وتنفيذ ميزانية، الحفاظ على النظام العام.....الخ.

المرحلة الثانية : من سنة 1967إلى سنة 1981

تميزت هذه المرحلة بأهمية خاصة، بدأت بوضع أسس نظرية لمشروع قانون بلدي بإمكانه أن يخولها للبلدية بالإضافة إلى وظائفها الإدارية المعروفة، التمتع بصلاحيات في ميدان التنمية الاقتصادية المحلية، بإستعمال جزء من دخلها في تحقيق أهدافها، وتتويجا لعملية التفكير تلك، أصدر الأمر24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967[3]، المتعلق بقانون البلدية الذي أقره مجلس الثورة بصفة نهائية في 04 أكتوبر 1966 .

[1] تغيير الرئيس بعد استخلاف اللجنة بالمجلس الجهوي فبعد أن كان عامل العمالة (الوالي) هو من يرأس اللجنة فقد أصبح رئيس المجلس الجهوي ينتخب من بين رؤساء المجالس الشعبية و البلدية .

2 الأمر رقم 222/67، المؤرخ في 19 أكتوبر1967، المتضمن تأسيس على مستوى كل ولاية مجلس اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 89 لسنة 1967

[3] وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965 من طرف المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني، وبعد انقلاب 19 جوان 1965، تبنى مجلس الثورة في أكتوبر 1966 تحضير مشروع ميثاق بلدي، تم اصداره نهائيا في 04 أكتوبر .1966 كما وافقت الحكومة على مشروع قانون البلدية في 20 ديسمبر ،1966 وتم نشره بصفة نهائية في الجريدة الرسمية رقم 06 بموجب الأمر 24/67 الصادر في 1967/01/18 .

سمح الإطار القانوني الخاص بالبلدية، تحديد صلاحيات المجالس المنتخبة البلدية في ظل قانون24/67 في مجال التنمية المحلية، غير أنه من ناحية الواقع العملي، ظلت صلاحيات نظرية لم يُكتب لها التطبيق، والسبب أساسي نجده في التأثير على الأداء الوظيفي للمجالس البلدية، يتمثل في العلاقة القائمة بين الإدارة المحلية والحزب الحاكم آنذاك[1]، إذ لوحظ تأثير جلي لهذا الأخير على نشاط المجالس البلدية، من خلال إحكام قبضته على طريقة إنتقاء المرشحين إلى شغل عضوية بالمجلس الشعبي البلدي[2]، من خلال إحتكار إعداد قوائم المترشحين للإنتخابات البلدية .

أمام هذه الوضعية واعتبارا بالنقائص التي أظهرتها عملية تطبيق قانون البلدية سابق الذكر[3]، رأت السلطة ضرورة إدخال تعديلات على مجال اختصاصات البلدية، تمثلت في صدور القانون 09/81 الذي أقحم تعديلات في صلاحيات المجالس البلدية.

أما بالنسبة للولاية فقد صدر قانون الولاية الأول انطلاقا من الامر رقم38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 مع ميثاق للولاية تضمن مقدمه وجوانب تاريخية تتعلق بالتنظيم الإداري، وتم من خلال الميثاق الإعلان عن المبادئ الأساسية للنظام الاداري الجديد وأهداف هذا النظام، وكان السر في صدوره في شكل أمر وليس قانونا أن الدولة الجزائرية في تلك المرحلة لم تكن تحتوي على برلمان منتخب فكان مجلس الثورة يمارس مهمه التشريع ومهمه التنفيذ في ذات الوقت[4] .

---

[1] جمال زيدان، ،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11** ، دار الأمة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2014، ص 86.

[1] جمال زيدان، مرجع نفسه، ص 87 .

[2] احمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، ترجمة محمد عرب ساسيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 04، جامعة بن عكنون الجزائر، ص 241.

[3] الأمر 97/76 الصادر في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء، مصدر سابق.

[4] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية** ، جسور للنشر و التوزيع ، طبعة 1، الجزائر، سنة 2012، ص121 .

بما ان مجلس الثورة هو صاحب القرار آنذاك فقد تبنى من خلال تصريحاته خطط التغيير والتعديل، " فقد جاء في تصريح رئيس مجلس الثورة في أول نوفمبر1965 ما يلي: إن تأصيل هياكلنا الإدارية لإختبار أفضل للوضع الحقيقي لبلادنا يقتضي اللامركزية وتوزيع السلطات وهذا كذا فان الهياكل الإدارية للولايات سوف تعزز لتصحح نواقص تخلف الإدارة..."[1] .

لعل أهم ما حمله الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن لقانون الولاية، والذي يعتبر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال ما يلي :

أ- قدم تعريفا واسعا للولاية خاصة من حيث مهامها و إختصاصاتها.

ب- حدد قانون الولاية عدد المنتخبين على مستوى المجلس الشعبي الولائي من35 الى55 عضوا.

ت- تم من خلال هذا الأمر إسناد العديد من الاختصاصات الفلاحية، السياحية، الإجتماعية، الإقتصادية و المالية للمجلس الشعبي الولائي.

ث- كما أشار الأمر38/69 أيضا للمواد التي تتعلق بكيفية إنتخاب المجلس الشعبي الولائي.

ج- إنشاء مجلس تنفيذي للولاية يعمل على تنفيذ قرارات الحكومة ومداولات المجلس الشعبي الولائي ولقد خصص له 13 مادة ضمن هذا الأمر[2]، وتأتي بعد هذه المرحلة مرحلة التقسيم الإداري لسنه1974 والتي كان بمقتضاها الأمر69/74 المؤرخ في2 جويلية 1974، بحيث تم من خلاله إستبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح الولاية وإرتفاع عددها من 17 مقاطعة إلى 31 ولاية أما عدد البلديات على أثر هذا التقسيم فبلغ 704 بلدية بعد أن كان عددها

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، جسور للنشر و التوزيع ، طبعة 3 ،الجزائر ، سنة 2013، ص241 .

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية** ،مرجع سابق، ص122-123.

676 بلدية في سنه 1967 وقد كان هذا التقسيم يهدف إلى إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والتقليل من وحدة الفروق بين البلديات الوطن[1].

المرحلة الثالثة: من سنة 1981إلى سنة 1988

يميز هذه المرحلة صدور تعديل قانوني على إختصاصات البلدية، تضمنه قانون 09/81[2] المؤرخ في 1981/07/04 أعقبه، صدور نصوص ومراسيم تطبيقية له[3]، حددت بموجب هذه النصوص والمراسيم مختلف القطاعات التي أصبح للبلدية التدخل فيها، وإضافة لهذا الإصلاح، ظهر إصلاح جديد سنة 1984، مس تنظيم البلديات وتقسيمها، بموجب القانون 09/84 الصادر في1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي الجديد، والذي رفع عدد البلديات إلى1541 بلدية بدال من 704 بلدية .

كل هذه التطورات حتمت على السلطة مبدأ اعادة التفكير في تنظيم إداري وقانوني جديد للمجالس البلدية، تكون بإمكانها بعث أدوارا تنموية جديدة.

تجسيدا لمبدا اللامركزية الإدارية تم إقرار تقسيم إداري جديد سنة 1984 ضمن القانون رقم 09/84 المؤرخ بتاريخ 4 فيفري 1984،[4] والذي أكد على ضرورة تحديد إطار إقليمي جديد للولايات والبلديات يعمل على تحقيق أهداف التنمية المسطرة من قبل السلطات الوصية وكدعم

[1] الامر رقم69/74، المؤرخ بتاريخ: 2 جويلية 1974 المتضمن إصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 55، الصادرة بتاريخ 9 جويلية 1974.

[2] قانون 09/81، المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ، العدد 27، الصادر في 07 جويلية 1981، ص 17.

[3] صدرت هذه المراسيم في يوم1981/12/26 تتمثل في المراسيم:371/81، 372/81، 373/81، 374/81 ،375/81، 376/81 ، يحدد صلاحيات البلدية على التوالي في القطاعات التالية: الشباب، والرياضة، السياحة، الثورة الزراعية، الصحة، النقل والصيد البحري، العمل والتكوين المهني.

[4] قانون رقم 09/84 المؤرخ بتاريخ 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 06 ، الصادر بتاريخ 7 فيفري 1984 .

للخطط الاستراتيجية الرامية للإصلاح والتغيير من نمط الإدارة العمومية بما يلبي احتياجات المواطنين المستمرة و الدائمة.

على إثر هذا القانون تضاعف عدد البلديات ليصل إلى1541 بلديه و48 ولاية وكما جدد عدد الدوائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/86 ليقرر 229 دائرة .

إنعكست تدخل السلطة الأحادية في الشؤون المحلية عن طريق منتخبي حزب جبهة التحرير الوطني، بشكل مباشر على وظيفة البلديات بصفتها مؤسسات محلية، حيث أصبحت هذه الأخيرة في خدمة الحزب الحاكم بدالا أن تكون أداة ووسيلة لتحقيق التنمية المحلية، الأمر الذي أفرز من جديد إشكالية دور هذه المجالس البلدية في تنمية الوحدات الإقليمية، وما زاد في ترسيخ هذه الإشكالية ما عرفته الجزائر من انفتاح سياسي، بعد أحداث أكتوبر 1988، وما تمخض عنها من إصلاحات سياسية كالتعددية الحزبية وإعلان الجزائر رسميا تخليها عن الإيديولوجيات الاشتراكية[1] .

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الانتخاب في المجالس المحلية في ظل الأحادية الحزبية

تم إعتماد أول قانون إنتخابي في ظل الحزب الواحد بموجب المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20اوت 1963 المتضمن قانون الإنتخابات، وبعد وضع دستور1976 تم إعتماد قانون رقم 08/80 المؤرخ في25 اكتوبر1980 المعدل ومتمم والذي قد جمع قواعد وأحكام الإنتخابات في قانون واحد، بعد أن كانت متفرقة بين القانون البلدي لسنة 1976 المواد من 33إلى78، نصوص كثيرة للأحكام العامة التي تنظم الانتخابات، ومن أهم الشروط المفروضة على الناخب والمترشح ما يلي:

[1] حسين بورادة، **الاصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992**، جامعة الاردن، سنة 1990 ص 49.

أولا : شروط الناخب

تتمثل شروط الناخب أساسا في[1]:

أ-بلوغ سن 18 سنة لكل جزائري أو جزائرية.

ب-أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

ت-أن لا يكون الشخص محكوما عليه لجنايات أو جنح.

ث-أن لا يكون سلوكه أثناء الثورة مناهضا لمصالح الوطن.

ج- أن لا يكون محكوما عليه غيابيا لجناية.

ح- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد إليه إعتباره.

خ- أن لا يكون معتقلا أو محجورا عليه.

د-أن يكون إسمه مقيدا في القائمة الإنتخابية البلدية.

ذ-أن لا يكون مقيدا إسمه على عدة قوائم إنتخابية.

ثانيا : شروط الترشح

مبدئيا نشير إلى أن هناك شروط موضوعية، وشروط شكلية كانت تشترط في كل من يترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة.

إذا كانت الشروط الموضوعية من الشروط الهامة في ضل نظام الأحادية، ففي عهد نظام الحزب الواحد، كانت تشترط في المترشح توافر معايير عامة (سياسية) وشروط قانونية [2].

عرف دستور 1976 تكريس الحقوق والحريات السياسية للمواطن عندما قضى بحق المواطن تتوافر فيه الشروط القانونية في أن يكون ناخبا أو منتخبا[3]، ورغم هاته الضمانات الدستورية إلا أن المشرع قرر إسناد الوظائف العليا في الدولة لأعضاء من قياده الحزب.

---

[1] المواد 39 ،40 ،41، الأمر رقم 24/67 المؤرخ في18 جانفي1967 ،يتضمن القانون البلدي، جريدة رسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06.

[2] محمد الصغير بعلي ، **الادارة المحلية الجزائرية** ، مرجع سابق ، ص 59.

[3] المادة 58، الأمر 97/76 مصدر سابق.

يتضح مما ذكر انفا أن حق الترشح خلال مرحلة الأحادية الحزبية كان إمتيازا يحتكرها الحزب الحاكم فلا وجود لتعدد الترشيحات وبالتالي هنالك تقييد لحق الترشح.

قد كان أهم شرط هو ما تضمنته أحكام المادة 09 من دستور 1976 حيث جاء فيها "يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة و الإلتزام يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو إمتلاك مصالح مالية "[1] .

بالرجوع إلى ما قبل دستور 1976، بإعتبار أن المجالس الشعبية المحلية عرفت سنتي 1967 و 1969[2]، فإنه إضافة إلى كون أن عملية إعداد القائمة الإنتخابية الوحيدة كانت تعد من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أنه كان يشترط عند إعداد القوائم أن تراعى في ذلك جملة من الإعتبارات والمبادئ والمقاييس الإيديولوجية والدستورية والإجتماعية والفنية والقانونية منها:

أ- مبدأ الإلتزام بمبادئ وأهداف الثورة الاشتراكية في الجزائر.

ب- الإلتزام بالدفاع عنها وعن مكاسبها المختلفة .

ت- مبدأ الكفاءة في التسيير والإدارة.

ث- النزاهة في العمل .

ج- مبدأ مراعاة التمثيل الجغرافي الأمثل .

ح- مبدأ أولوية إختيار العمال والفلاحين للترشح، لإكساب صفة العضوية في المجالس المنتخبة.

بعد هذه الشروط الهامة في تلك الفترة تأتي شروط قانونية أخرى منها [3] :

[1] المادة 09، الأمر 97/76 مصدر نفسه.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، طبعة3 ، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع ، ص129.

[3] مولاي هاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر**، دفاتر السياسة القانون، العدد الثاني عشر ، جانفي 2015، ص191-192.

أ- أن يكون المرشح مقيدا في القائمة الإنتخابية الوحيدة التي يعدها الحزب، والتي كانت تتضمن وجوبا ضعف عدد المقاعد في المجلس الشعبي البلدي وكذا المجلس الشعبي الولائي، وبينما تضم القائمة ثلاثة(3) أعضاء للمقعد الواحد بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

ب- أن يكون المرشح بإلغا من العمر خمسة وعشرون(25) سنة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وثلاثين(30) سنة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني .

ت- أن يكون جزائري الجنسية، أي أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية أو الجنسية المكتسبة بعد أن يمضي على إكتسابها 10 سنوات كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنس.

المبحث الثاني: ممارسة الحق في الإنتخاب بعد دستور 1989

إن دراسة ممارسة الحق في الإنتخاب بعد تعديلات دستور 1989 تقتضي التطرق في المطلب الاول لممارسة الحق في الإنتخابات التشريعية [1]التي تمثلت في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يليها تطرق في المطلب الثاني إلى ممارسة الحق في الإنتخابات المحلية متضمن المجلس الولائي والبلدي كل هذا من أجل تجسيد تمتع الفعلي للممارسة الحق في الإنتخاب .

المطلب الأول: ممارسة الحق في الإنتخابات التشريعية

حضيت السلطة التشريعية في الجزائر بمكانة هامة، فقد تم تنظيمها في مجلس واحد مهما إختلفت تسمياته وأدواره في السابق إلا ان النقلة النوعية حدثت في ظل دستور 1996، الذي نص على الإزدواجية البرلمانية، فسميت الغرفة الأولى بالمجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية بمجلس الأمة، وبالتالي ضمن ممارسة الحق في الإنتخابات التشريعية عن طريق برلمان مكون من غرفتين، من هنا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى إنتخابات المجلس الشعبي الوطني يليه إنتخابات مجلس الأمة في الفرع الثاني.

[1] بلعور مصطفى، مرجع سابق،ص59.

الفرع الأول: إنتخابات المجلس الشعبي الوطني بعد التعددية الحزبية

تناولت الإنتخابات التشريعية التي حددها قانون الإنتخابات 1989[1]،طريقة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وشروطه في كل من المادة 95 منه على أن" الإقتراع يكون عام مباشر وسري" إما عن شروط فقد تضمنها قانون الإنتخابات13/89 حيث جاء في مادته 86 على أنه" يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون يبلغ من العمر 28 سنة على الأقل يوم الإقتراع كما يكون ذا جنسية جزائرية أصلية او مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل.

كما إلحقتها تعديلات في دستور 1996 نذكر منها المادتين 101 و102 التي نصت على أن المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى في البرلمان ويتكون من380 نائبا يتم إختيارهم عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد[2]، وذلك بعد توفر الشروط في المترشح التي نصت عليها المادة 5 من قانون الإنتخابات حيث يتم تقديم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر و إما كقائمة مترشحين أحرار على أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعينة .

تجدر الإشارة أن الإنتخابات تجري في ظرف ثلاثة أشهر السابقة الإنقضاء المدة النيابية الجارية وعليه يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة أربعة أشهر على الأكثر، كما يقوم بمهامه من خلال هياكله المتمثلة في:

أ- رئيس المجلس: يتم إنتخابه من بين زملائه على أساس الإقتراع السري كما نصت عليه المادة 114 انه " ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية "[3].

---

[1] اقوجيل نبيلة، **القانون الانتخابي الجزائري بين القوة و الضعف**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 04، ص 368.

2 المادتين101،102، المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مصدر سابق.

3 المادة 114 ، المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مصدر سابق.

ب- مكتب المجلس: يتألف من رئيسي وثمانية نواب ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد ويعمل على تنظيم سير الجلسات وهذا ما اكدته نص المادة113 من دستور 96 على أنه" ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه".

ت- اللجان: وهي الهيئة القاعدية في المجلس الشعبي الوطني وتنقسم إلى لجان دائمة وعددها أثنا عشر(12) لجنة, ولكل لجنة اختصاصات معينة وأخرى خاصة وتنشأ عند الضرورة ويكون ذلك بناءا على لائحة يصادق عليها المجلس.

تماشيا مع ما تم ذكره منذ الإستقلال والمشرع الجزائري ينص على فكرة المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي والإنتخابي، هذا ما أكد عليه دستور1996، فالمرأة تستطيع أن تكون من المرشحين لوظائف سياسية وفي المهمة الإنتخابية[1].

ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة (07) من الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (التي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمكين المرأة من الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذها وفي شغل الوظائف العامة)، بادرت الدولة بموجب القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير2012 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال إتخاذ تدابير تكمن في فرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة، حيث حددت المادة (02) منه نسبة المترشحات تناسبا مع المقاعد المطلوب شغلها على مستوي الدائرة الإنتخابية.

تأسيسا على ذلك فإن نسب إنتخابات المجلس الشعبي الوطني كالآتي:

أ-(20%)عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

ب-(30%)عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

ت-(35%) عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر(14)مقعدا.

ث_(40%) عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنان وثلاثون(32) مقعدا.

1 دريسي عبد الله، **المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر :دراسة بين النص والواقع** ،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، لمجلد 3 ، العدد 1، جوان 2019، ص111.

ج_ (50%) بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

كما يكتسي الطابع الوطني لعهدة المجلس الشعبي الوطني خصوصية معينة تلتمس في السن المرتفعة مقارنة بغيرها بحيث حددت في كل من القانون 08/80، والقانون 13/89 بثلاثين (30) سنة[1]،لكن تم تخفض في ظل الأمر 07/97 [2]إلى ثماني وعشرون (28) سنة، وقد تم خفضها مرة أخرى في ظل القانون العضوي 01/12 إلى خمسة وعشرون (25) سنة .

أما بالنسبة للإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تختص اللجان الإنتخابية الولائية بتحرير نتائج الانتخابات خلال الإثنين والسبعين(72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر مع ضرورة إيداع هذه المحاضر فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[2] .

بعدما حري بنا التطرق إلى المسار الديمقراطي الذي بدأ سنة 1989 نجد أن المشرع في الإنتخابات التشريعية 26 ديسمبر لسنة 1991 أخذ بنمط الإنتخاب الفردي, وبالأغلبية المطلقة, ثم إنتقل في الإنتخابات التشريعية 05 يوليو1997 إلى نمط التمثيل النسبي وبالقائمة المغلقة لمدة 05 سنوات, حيث وعلى نفس النمط جاء قانون الإنتخابات رقم 10/16, ترتب أسماء المترشحين في قائمة واحدة حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم ثلاث (03) مترشحين إضافيين وتجرى الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة من انقضاء المدة النيابية الجارية, ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (04) مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة.

في نفس الصدد أضاف المشرع مقعد واحد في المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة, لا يمكن أن يقل عدد المقاعد في هذه الولايات عن خمسة مقاعد، حيث يتم توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على (05%) على الأقل من

[1] المادة 68 الفقرة02، القانون 08/80، مصدر سابق، والمادة 86، المرسوم رئاسي رقم : 89/ 18، مصدر سابق.

[2] المادة 107، الأمر 97/ 07، مصدر سابق.

[2] المادة 156، القانون العضوي رقم 12/ 01، مصدر سابق.

الأصوات[1]، وكل قائمة تتحصل على عدد المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها مع تطبيق نظام الباقي الأقوى, عند تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا..

أخيرا يقوم المجلس الدستوري بضبط نتائج الإنتخابات التشريعية في أجل أقصاه 72 ساعة ويبلغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية, ومن له الإعتراض على صحة الإنتخابات فيقدمه إلى المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من إعلان النتائج.

عليه يضم المجلس الشعبي الوطني 462 مقعدا من بينها 08 مقاعد مخصصة للجالية الوطنية في الخارج[2].

إستنادا إلى ما سبق شهدت الجزائر قفزة نوعية عبر التعديلات السابقة إلى يومنا هذا وذلك تعزيزا للممارسة الحق في الإنتخاب خصوصا في الإنتخابات التشريعية2020 إنطلاقا من مطالبة الشعب بالتغيير في الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019[3] في مؤسسات الدولة ومن بينها المجلس الشعبي الوطني، على إعتبار أنه ناقص في شرعيته بسبب تزوير الإنتخابات، ووعد رئيس الجمهورية أثناء حملته الإنتخابية بتعديل الدستور ووضع قانون إنتخابات جديد يستجيب لتطلعات الشعب والقضاء على الممارسات السابقة من تزوير وإقحام للمال الفاسد في العملية الإنتخابية، ووعد بحل المجلس الشعبي الوطني، وتجسيدا لوعوده قام بتعديل الدستور وحل المجلس الشعبي الوطني وإصدار قانون إنتخابات جديد بموجب الآمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

---

[1] المادة 86 ، القانون العضوي رقم 16/ 10، مصدر سابق .

[2] ميلود قرداح، **إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر تخصص "قانون عام معمق"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، سنة 2018/2017 ،ص25.

[3] مختاري زولة، **النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي رقم01/12**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير و إدارة الجماعات المحلي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2013-2014، ص 09.

من أهم ما جاء فيه تحديد تشكيلة المجلس الشعبي الوطني يتشكل من أعضاء منتخبين يمثلون واليات الوطن حسب عدد السكان مع تخصيص مقاعد للجالية الوطنية في الخارج على أن لا يقل عدد النواب الممثلين لكل ولاية عن أربعة نواب بالنسبة للولايات التي يقل عدد السكان عن350000 نسمة[1]، والترشح للعضوية حيث ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع العام المباشر والسري لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، حسب نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]، إضافة الى نص المادة191 من الأمر01/21 بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج[3] .

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 122 لا يمكن للنائب أن يمارس أكثر من عهدتين منفصلتين أو متتاليتين، يتم تسجل المرشحون في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليها ثالثة (3) مرشحين إضافيين في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، ومرشحين إثنين(2) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا[4]، على أنه يشترط مراعاة رفض القائمة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، ويخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيح للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين(40) سنة، وأن يكون لثلث(3/1) مرشحي القائمة، على الأقل يتمتع بمستوى تعليمي، جامعي، وفي حالة ما إذا نتج عن الثلث عدد غير صحيح يرفع إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 3 من المادة 191 من الأمر01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[1] عمار عباس، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري**، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2010 ، ص137.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مصدر سابق.

[3] الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات مصدر سابق.

[4] المادة 191 ، الأمر 01/21 مصدر سابق.

كما تحدد الدوائر الإنتخابية بالنسبة الإنتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية[1]، ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفق معايير الكثافة السكانية، وتوزع المقاعد لكل دائرة إنتخابية في إنتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية، فيتم تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرون (120) ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين (60) ألف نسمة[2]، على أنه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثالثة (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي (200) ألف نسمة.

أما فيما يخص الجالية الوطنية المقيمة بالخارج فيحدد عدد مقاعدها بثمانية (8) مقاعد وفق معايير التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية[3] تقسم على أربعة مناطق جغرافية، كل منطقة جغرافية تمثل بمقعدين، وتم خفض عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني إلى407 مقعدا، بعد أن كان في ظل الأمر 01/12 ، (462) مقعد.

[1] القانون 09/84 المؤرخ 4 فبراير 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم بالقانون 19/12 المؤرخ في 11 ديسمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد78، بتاريخ 18 ديسمبر، 2019 والمعدل أيضا بالأمر 03/21 المؤرخ 25 مارس2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 22، بتاريخ 25 مارس2021.

[2] المادة 03، الأمر رقم 02/21 المؤرخ بتاريخ: 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 19، بتاريخ 16 مارس2021.

[3]المادة 02، المرسوم التنفيذي 131/21 مؤرخ 31 مارس 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 24، الصادرة أول أبريل 2021.

اولا : الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني في الأمر 01/21 :

يشترط في المرشح إليه ما يأتي:[1]

أ- بأن يكون المترشح بالغا من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع ومتمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول.

ب- أن يكون ذا جنسية جزائرية، وهذا يفهم منه سواء كانت الجنسية الأصلية او المكتسبة وأن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

ت- ان يكون مسجل في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها، وهذا الشرط الأخير استحدثه أول مرة القانون العضوي 01/12 الملغى و المتعلق بالإنتخابات.

ث- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية وهو أيضا شرط جديد جاء به الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

ج- أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية، وهذا شرط استحدثه الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

أما عن موانع الترشح الأصل أن كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية السالف ذكرها، له الحق أن يترشح، إلا أن المشرع نص على قاعدة إستثنائية عن هذا الأصل تمنع بعض الأشخاص من الترشح في نفس الدوائر الإنتخابية التي يزاولون فيها وظائفهم الرسمية، فيمنعون منعا مؤقتا من الترشح الإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، هذا المانع يمتد إلى سنة بعد مغادرتهم لوظائفهم[2].

من ناحية اخرى إن إجراءات الترشح يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة

---

[1] مولاي هاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر**، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار-الجزائر، عدد12، سنة 2015 ،ص 193. 194.

[2] المادة 199 ، الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

للإنتخابات، وهذا طبقا لنص المادة 201 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات وهذا من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

يتضمن هذا التصريح بالترشح في شكل استمارة تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يملأها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا للقانون ،أما الأحكام العامة لإجراء التقديم الترشيحات يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين تقدم إما من طرف حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حر حسب الأوضاع التالية[1] .

لاسيما من طرف الأحزاب السياسية يجب أن تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها، والتي تحصلت خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها أما عن الأحزاب السياسية التي لم يتوفر فيها الشرطان السابقان، أو الأحزاب السياسية التي تشارك لأول مرة في الإنتخابات[2]، أو في حالة ما تمت تقديم قائمة حر، فإنه يجب أن تدعم على الأقل بمائتي وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، وهذا بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله.

ثانيا: الأحكام الإنتقالية الاستثنائية للترشح في الأمر 01/21 :

وردت أحكام انتقالية في الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات تقيد العمل بالأحكام العامة في ظل أول إنتخابات تشريعية التي تلي صدور الأمر رقم01/21 المذكور أعاله، بمعنى هذه الأحكام الإستثنائية تطبق على الانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021.

[1] المادتين 201 الفقرة 2 والمادة 202، مصدر سابق.

[2] بن دحو نور الدين، **حق تأسيس حزب سياسي في الجزائر" دراسة على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020 والقانون العضوي رقم 04/12 المتعلم بالأحزاب السياسية**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة سيدي بلعباس، المجلد06، العدد03، سنة2021، ص7.

هذه الأحكام الانتقالية تتعلق[1] بـ:

أ- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكى كل قائمة مرشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الإنتخابية، على أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، ولا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع، أما بالنسبة للقوائم المستقلة، فيجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع، على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية.

ب- بالنسبة لشرط المناصفة في ترشيح النساء فقد إستثنت المادة317 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات في ظل الأحكام الانتقالية أول إنتخابات للمجلس الشعبي الوطني بعد صدور الأمر 01/21 من شرط المناصفة الواردة في المادة 191 منه، حيث سمحت لقوائم المرشحين المقدمة سواء تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الإنتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة، أن تطلب من السلطة الوطنية المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة وفي هذه الحالة عليها أن توافق وتصرح بقبولها[2]

ت- توقيف العمل بأحكام المطات (1،2 ،3) من المادة 202 المتعلقة باشتراط نسبة (4%) من الأصوات في الدائرة الإنتخابية خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من (10) عشرة منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وسبب هذا التوقيف أن هذا القانون جاء نتيجة حراك شعبي وإصلاح سياسي، بداية من التعديل الدستوري ووصولا إلى إصدار قانون جديد يتولى تنظيم الإنتخابات، يقطع الصّلة بما كان من قبل، على إعتبار أن الأحزاب نادت سابقا بأن

[1] إلياس بودربالة، عمر زرقط، **الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21/01**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، سنة 2021، ص332.

[2] المادتين 317، 191، الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

الإنتخابات البرلمانية السابقة كانت موزونة، فالإبقاء على شرط (4%) يجعل فيه إمتداد للفساد إلى الإنتخابات التشريعية اللاحقة، لذلك صدر هذا الحكم الإنتقالي[1].

ثالثا: العملية الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

إن العملية الإنتخابية تقتضي الإشارة إلى مبادئ عملية الإقتراع والإجراءات التحضيرية لها ولاسيما سيرها فقد كرس المشرع الجزائري عدة مبادئ لضمان سالمة العملية الإنتخابية، وهذا حتى تعبر بصدق عن إرادة الشعب في إختيار ممثليه، تمثلت في[2] :

أ- مبدأ حرية التصويت المقصود به بأن الناخب حر في أن يختار القائمة التي يريدها وهذا بحرية مطلقة دون أن يكون هناك أي تأثير في إرادته سواء من طرف الإدارة أومن طرف الأفراد، و هو ما نصت عليه المادة 295 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

ب- مبدأ شخصية التصويت دليله القاعدة العامة أن على كان ناخب أن يدلي بصوته بنفسه[3].

ت-مبدأ سرية التصويت هو بأن يختار الناخب المرشح الذي يريده دون أن يعلم الغير ماهية هذا الإختيار[4].

كما يوزع الناخبون بموجب مقرر صادر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت، وهذا بقدر ما تفتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين[5]، وعندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب للتصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين و يسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،

---

[1] المادة 202، الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[2] حبوش وهيبة، **النظام القانوني لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات**، مجلة السياسة العالمية، جامعة احمد بوقرة- بومرداس، المجلد05، العدد02، سنة2021، ص218.

[3] المادتين133،295، الأمر 01/21 مصدر سابق.

[4] مولود بن ناصف، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة2018-2017، ص 86.

[5] المادة 125، الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

ويتم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، في ظرف خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين .

تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل إستلام، وتعلق هذه القائمة في مكاتب التصويت يوم الإقتراع [1]، هذه القائمة يمكن أن تكون محل إعتراض خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ويترتب على هذا الإعتراض إما أن يكون مقبولا، فتكون القائمة محل تعديل بشرط أن يكون الاعتراض كتابيا ويقدم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويكون معلال قانونا، و إما يكون الاعتراض مرفوضا، فيبلغ إلى الأطراف المعنية في أجل ثالثة(3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الإعتراض.

رابعا: سير العملية الإنتخابية

يتضمن سير العملية الإنتخابية عملية التصويت وضوابطها ثم عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، فإن عملية التصويت يدوم الإقتراع فيها يوما واحدا يحدد بموسوم رئاسي الذي يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة حيث يبدأ من الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس على الساعة السابعة (7) مساء[2]على أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة، وبطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، وهذا في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة[3].

[1] المادة 129 الفقرة 04، الأمر 01/21 مصدر سابق.

[2] المادة 132، الأمر 01/21 مصدر نفسه.

[3] المادة 132 الفقرة 2، مصدر نفسه.

بحيث يكون لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة، يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز بهذا يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع السبابة ليسرى بحبر لا يمحى، على قائمة التوقيعات قبالة إسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، وتدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي، ويثبت عليها تاريخ الإنتخاب[1].

بعد إختتام الإقتراع تبدأ عملية الفرز للأصوات وتوزع المقاعد على القوائم حيث أحاط المشرع عملية الفرز بضمانات وهذا حتى يجعل العملية الإنتخابية تتسم بالثقة والشفافية، فبعد اختتام الإقتراع يبدأ فرز الأصوات ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا، غير انه وبصفة إستثنائية، يجرى الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت، الذي يقوم الفارزين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت بفرز الأصوات، وهذا بعد أن يكون قد تم ترتيب الطاولات التي يجري عليها الفرز، بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها.

يتم تعيين الفائزون من طرف أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وهذا بحضور ممثلي المترشحين، يسلم الفارزين لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم مع أوراق التصويت المشكوك في صحتها أو نزاع الناخبون في صحتها[2] .

أما عن نمط الإقتراع في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 191 من الأمر 01/21 هو الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج الإقتراع النسبي يقوم على فكرة بسيطة مؤداها توزيع المقاعد على حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها القوائم، فتكون مختلف الأحزاب ممثلة داخل المجلس الشعبي الوطني وفقا للأصوات التي تحصلت عليها، وبذلك يسمح هذا الأسلوب للأقلية السياسية بحماية حقوقها ومشاركتها في

[1] المادة 150، الأمر 01/21 مصدر سابق.

[2] المادة 154، مصدر نفسه.

تمثيل إرادة الأمة[1]، مما يقتضي تحديد المعامل الإنتخابي اولا، ثم التوزيع على المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصا منها الأصوات القوائم التي لم تتحصل على نسبة خمسة (5%) من الأصوات المعبر عنها، تحصل كل قائمة على عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الإنتخابي، وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا[2]، وعند نهاية التوزيع للمقاعد على أساس المعامل الإنتخابي وبقاء بعض المقاعد، نطبق في توزيعها قاعدة الباقي الأقوى فيفوز بالمقعد القائمة التي بقي لها أكبر عدد من الأصوات، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين[3] .

بعد إنتهاء عملية فرز الأصوات وتوزيعا مقاعد يتم الإعلان المؤقت عن النتائج ليأتي بعده الإعلان النهائي وذلك بإعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية، وهذا في غضون ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج، على أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل إلى أربعة وعشرين(24) ساعة عند الحاجة[4].

من هنا إعلان النتائج النهائية بناء على الإعلان المؤقت لنتائج إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، يكون لكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الإنتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل ثمان والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة[5]، مما تتولى المحكمة الدستورية إشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه، وتضبط النتائج

[1] مولود بن ناصف، مرجع سابق، ص122.

[2] المادة 196، الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[3] المادة 198، مصدر نفسه.

[4] المادة 209، مصدر نفسه.

[5] المادة 209 الفقرة 3، مصدر نفسه

النهائية الإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية ويكون هذا القرار نهائي لا يمكن الطعن فيه[1].

خلاصة القول أن الأمر 01/21 أقر نظاما قانونيا جديدا الإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، متميزا ويختلف عما كان عليها لحال بالنسبة لقوانين الإنتخابات السابقة، بداية من إعطائه دور كبير ومهم للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، إلى تغيير نمط الإقتراع إلى الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، إلى التشديد في شروط الترشح، وفتح المجال لترشح الشباب والنساء، وتنظيم الحملة الإنتخابية، وسير العملية الإنتخابية، فهل يستطيع هذا القانون إبعاد المال الفاسد عن الحياة السياسية، والمساهمة في إسترجاع المواطن لثقته في نزاهة الإنتخابات.

الفرع الثاني: إنتخاب أعضاء مجلس الأمة بعد التعددية الحزبية

تم إستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية كما هو معمول به في كثير من الأنظمة الديمقراطية، وقد كان الهدف من ذلك هو مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية، ومن ثم ضمان مسار تشريعي أحسن إلى جانب استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها [2].

ذلك بعد التحولات التي شهدتها الجزائر إثر الحراك الاجتماعي المتزامن مع أحداث 1988 والذي أدى إلى تغيير النظام السياسي الجزائري بإقرار دستور 1989 الذي تبنى التعددية الحزبية كمسار للتوجهات الجديدة للدولة بعد النظام الأحادي الذي كان سائدا.

---

[1] حمدود ابتسام، رايس امينة، **منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01/21**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 02، سنة2022، ص64.

[2] عمار عباس، مرجع سابق، صفحة 381.

كان لابد من وضع مؤسسات دستورية جديدة تتوافق والمعطيات الميدانية، ليتم تنظيم إنتخابات تشريعية تعددية تزمنا للتحولات الديمقراطية جاء دستور1996 ليأسس للثنائية البرلمانيـة على غـرار بعض التجارب ليتم تأسيس مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان أوكلت له إختصاصات ذات طابع تشريعي وأخرى سياسية بدأت ملامحها تبرز من خلال القانون العضوي المنظم لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة[1] .

مما كرس دستور 1996 الإزدواجية في تكوين المؤسسة التشريعية يمثل مجلس الأمة الغرفة الثانية حيث يتشكل من144عضوا، يتم إنتخاب ثلثي أعضائه 2/3 عن طريق الإقتراع العام غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بعدد عضوين(02)عن كل ولاية أي بمجموع(96) عضـوا[2]، ويشترط في المرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وتسري نفس الشروط على الهيئة الناخبة لهم، كما يلزم القانون المرشح أن يبلغ من العمر أربعين سنة(40) و التمتع بالجنسية الجزائرية و الحقوق المدنية و السياسية وغير مسبوق عدليا.

يُعّين رئيس الجمهورية الثلث الآخر 03/01 أي 48 عضوا، وبذلك فإن تنظيم مجلس الأمة يخضع إلى طريقة المزج بين أسلوبي الإنتخاب والتعيين.

وتماشيا مع ما تم ذكره لم يأتي التعديل الدستوري 2016 بجديد بخصوص تشكيلة مجلس الأمه مثل ما كان عليه الحال في تعديل1996 الذي انشأ هذه الغرفة لأول مرة كما سبق تفصيله، فإن شروط الترشح لهذا المجلس يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الامة، وهذه الشروط لا تختلف عن تلك

[1] بن عيسى أحمد، **مجلس الآمة بين قيد الاختصاص الدستوري ومتطلبات تطوير العمل البرلماني**، مجلة المجلس الدستوري، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد 05، سنة 2015، ص 12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 423/97، المؤرخ في11 نوفمبر1997، المتعلق بـتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره.

المطلوبة في إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بإستثناء شرط السن الإنتخابي وأن يكون المترشح منتخب في إحدى المجالس الشعبية البلدية والولائية[1].

أما عن تحديد النتائج الإنتخابية ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى كل ولاية، من طرف المنتخبين المحليين، بحيث يعد فائزا المترشح الذي يتحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سن.

أما عن التمثيل في مجلس الأمة مغاير أجمع بين نظام التعيين ونظام الانتخاب غير المباشر حيث ينتخب ثلثي (3/2) أعضاؤه عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري[2], تحدد الهيئة الإنتخابية من أعضاء المجالس الشعبية على مستوى الولاية أي أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس البلدية، والإنتخاب إجباري وليس إختياري وحسب نموذج الإقتراع بالأغلبية[3] .

يمكن لكل عضو في المجالس المحلية تتوفر فيهم الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة, لكن بشرط أن يبلغ 35 سنة يوم الإقتراع, وأن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

أما الثلث المعين فلم يشترط فيه شروطا معينه، لافي الدستور و لافي القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، إلا كونهم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وهي معايير يبقى تقييمها لصاحب حق التعيين فقط[4] .

---

[1] لعقاب سكينة، كريم يسمينة، **آليات تحديد نتائج الإنتخابات وتطبيقها في النظام الانتخابي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، سنة36،2018.

[2] المادة 101، مرسوم رئاسي 438/96، المؤرخ في07 ديسمبر 1996 مصدر سابق.

[3] المادة 108، القانون العضوي رقم 10/16، مصدر سابق.

[4] عمار كوسه، **أبحاث في القانون الدستوري** ،دار هومة للطباعة و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2019، ص 92.

كما أن الإقتراع فيجرى بمقر الولاية, إما عن مكتب التصويت يتشكل من رئيس, نائب رئيس ومساعدين إثنين, كلهم قضاة يعينهم وزير العدل, والثلث (3/1) الآخر يعيّنه رئيس الجمهورية من الكفاءات والشخصيات الوطنية لمدة العضوية 06 سنوات, ويجدد نصف (2/1) أعضاء المجلس المنتخبين كل 03 سنوات.

عملت الجزائر بعد التعديل الدستوري على إسترجاع الشرعية للإنتخابات التشريعية و ذلك بإصدار قانون ينظم العملية الإنتخابية بموجب الامر رقم 01/21 القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات مؤرخ في26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية بهدف مكافحة الفساد الإنتخابي من خلال إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الإنتخابية، بما يضمن منافسة حرة بين المترشحين للفوز بالمقاعد النيابية[1]، ويضمن حرية الإختيار للناخبين بعيدا عن كل تأثير بغية إسترجاع ثقة الهيئة الناخبة من أجل ممارسة حق الإنتخاب بكل شفافية من بينها إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المتمثلة في ما يلي:

أولا: إنتخاب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة:

ينتخب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ست (6) سنوات، بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، [2]من طرف هيئة إنتخابية مكونة من مجموع:

أ- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

ب- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

ت- يكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر.

ث- يجدد نصف أعضائه المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات.

---

[1] حيدور جلول، **ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام الانتخابات**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ،المجلد06 ،العدد01 ، سنة 2022. ص 22.

[2] المادة 218 ، الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق.

ثانيا : شروط الترشح لأعضاء مجلس الأمة

يتطلب في المترشح لأعضاء مجلس الأمة ان تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع.

ب- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

لايسري هذا الحكم على الإنتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العضوي.

ت- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

ث- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم يرد إعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

ج-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية[1] .

ثالثا: كيفية الترشح

تمر كيفية الترشح بمراحل التالية:

أ- **التصريح بالترشح:** تقديم معتزم الترشح رسالة خطية موقعة مع وضع البصمة يعلن فيها نية تكوين ملف ترشيح لإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ويجب أن يودع التصريح بالترشح في أجلّ أقصاه عشرون(20) يوما، قبل تاريخ الإقتراع أما بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب[2].

ب- **سحب الاستمارتين:** يتم سحب استمارتي (2) التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا.

[1] ا المادة 221، الأمر رقم 01/21 مصدر سابق.

[2] المادتين 222،224، الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

ت- **عملية الإيداع:** يقوم المترشح بإيداع نسختين(2) من استمارة التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بعد ملئها حسب المطلوب والتوقيع عليها مع وضع بصمة السبابة اليسرى.

ث- **ملف الترشح:** جب أن يرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من الوثائق الآتية:

1. استمارة التصريح بالترشح في نسختين.

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية او جواز السفر ذات صلاحية جارية.

3. مستخرج من عقد الميلاد.

4. وثيقة تثبت وضعيته إتجاه الادارة الضريبية.

5. شهادة تزكية يوقعها المسؤول الاول عن الحزب، بالنسبة للمترشح تحت رعاية حزب سياسي[1].

6. صورة (1) شمسية.

ج- **آجال الإيداع:** يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون(20) يوما قبل تاريخ الإقتراع.

ح- **إستقبال ملفات الترشح:** يكون إستقبال الملفات كل أيام الأسبوع من الأحد الى الخميس من الساعة التاسعة صباحا الى غاية الساعة الرابعة و النصف مساء.

أما عن الإقتراع يجرى على المستوى المجلس الشعبي الولائي وذلك بنشر القرار الذي إتخذه منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من أجل تقديم ساعة افتتاح أو تأخير الإقتراع ويعّلق بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وبمقرات الولاية والمجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك خمسة(5) أيام، على الأكثر قبل تاريخ إفتتاح الإقتراع[2].

كما يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الاربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، حيث تقوم المحكمة

[1] المادتين 226،228، الأمر رقم 01/21 مصدر سابق.

[2] المادة 227، مصدر نفسه.

الدستورية البت في الطعون في اجل(3) ايام كاملة، وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل إما أن تلغي الإنتخاب المعترض عليه، وإما ان تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا[1].

أما النتائج النهائية تعلنها المحكمة الدستورية في أجل عشرة (10)أيام من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة لكن في حالة إلغاء الإنتخاب من طرفها، ينظم إقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.

في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، أو الإستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الإنتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه[2]، مع مراعاة أحكام الدستور، يقوم مكتب المجلس بالتصريح بشغور هذا مقعد ويبلغ فورا المحكمة الدستورية بإعلان حالة الشغور، وأخيرا تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمةّ بتاريخ إنتهاء عهدة العضو المستخلف[3] .

لابد من الإشارة في الاخير أن المشرع حرص على تحقيق أقصى درجة من الإستقلال للبرلمان وبالتبعية أعضائه و إبعاده عن أي تأثير على سير أعماله وأنشطته المختلفة قرر المشرع إعطاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة الحق في إنتخاب رئيس المجلس والنواب من بين أعضاء كل مجلس إنفراد كل مجلس بوضع نظامه ولوائحه الشك أن هذه الضمانة التي تخول لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دون غيرهم حق إختيار رئيسا لكل المجلسين هي من الضمانات التي يفرضها المنطق الديمقراطي إذا من غير المقبول من الناحية الديمقراطية والدستورية أن يتم تعيين من يتولى دقة الأمور وإدارة أعمال المجلس بقرار من السلطة التنفيذية رغما عن إرادة الأعضاء، لآنه لو سمح بذلك لتحولت الموازين

[1] المادة 240، الأمر رقم 01/21 مصدر سابق.

[2] المادتين242،241، مصدر نفسه.

[3] المادة 243، مصدر نفسه.

لصالح السلطة الأخيرة وتمكنت بالتالي من الهيمنة والسيطرة على السلطة التشريعية الأمر الذي يؤدي إلى اهتزاز مبدأ الفصل بين السلطات[1].

المطلب الثاني: ممارسة الحق في الإنتخاب المحلية

لقد أعتبرت نهاية الثمانينات بدأيه التحول المحوري في النظام السياسي والانتخابي في الجزائري بحيث كان عام 1988 نقطة التغيير الأساسية، غيرت بشكل كبير برامج التخطيط والإصلاح في البلاد، وكان أهمها التركيز على فك الإرتباط بالدولة وتحرير التنمية الإقتصادية والمحلية وليكون نتيجة هذه التغيرات والظروف إقرار دستور1989 الذي تضمن جملة من الأحكام والمبادئ كإلغاء نظام الحزب الواحد والاعتماد على التعددية الحزبية الذي نتج عنها إقرار أول قانون بلدي وولائي في ظل التعددية الحزبية قانون 08/90 وقانون 09/90 .

الفرع الاول :تطور حق الإنتخاب في المجالس المحلية بعد التعددية الحزبية

إن أهم ما يميز هذه المرحلة، هو التغيير الذي صدر بشأن تنظيم البلدية والمتمثل في قانون البلدية 90-08[2]وقانون الولاية 09/90[3]، إلا أن تطبيقه ميدانيا سبقته مرحلة انتقالية دامت ستة(06) أشهر، يرجع السبب في وجودها إلى عزم السلطة آنذاك تأجيل إجراء الإنتخابات المحلية.

اولا: تنظيم المجالس المحلية في ظل قانون الإنتخابات 1990-2012

بدأت هذه المرحلة الإنتقالية بصدور القانون17/89 بتاريخ 1989/12/11، خلال الفترة التي تم فيها تأجيل الإنتخابات الخاصة بتجديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، حيث نصت

[1]عبد الوهاب خريف، **السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري2020**،مجلة آفاق العلوم، العدد 13، سنة 2022، ص 863.

[2]القانون 08/90، المؤرخ بتاريخ 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد ،15 الصادرة بتاريخ :11 أفريل 1990. يتعلق بالبلدية

[3]القانون رقم 09/90، المؤرخ بتاريخ 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد ،15 الصادرة بتاريخ :11 أفريل 1990.

المادة الأولى من هذا القانون خالفا لأحكام المادة61 من القانون13/89 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الإنتخابات، وبصفة استثنائية تجري الإنتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية التي تنتهي فترتها يوم 1989/12/12 خلال ستة (6) أشهر التي تلي هذه الفترة [1] .

إلا أنه وبصفة إستثنائية، أشارت أحكام المادة 08 من القانون 17/89 سابق الذكر، على أن البلديات المشكلة للجزائر العاصمة تخضع لنفس التنظيم لكن بكيفيات مختلفة، وهذا ما أكده صدور المرسوم التنفيذي 89-232 المؤرخ في 1989/12/12 الذي يحدد كيفيات تعيين المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر ويضبط صلاحياته[2].

إن هذا التوجه نحو التعددية الحزبية أدى إلى حدوث تغيرات جذرية في البناءات التنظيمية لأسس المجالس البلدية وإتجاهاتها في الجزائر وكذا نشوء مجموعة جديدة من المعايير القانونية المنظمة النشطة البلديات ولأشكال التنظيم القانونية للمجالس الشعبية المحلية[3].

وفي خضم التطورات الحاصلة، جرت أول إنتخابات محلية[4] في 12 جوان 1990، صدر أول قانون 08/90 المتعلق بالبلدية وقانون الولاية 09/90 بتاريخ 7 ابريل 1990 في ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها دستور1989 الذي كراس التعددية السياسية، وهو ما يعني تغيير تركيبة المجالس المحلية ودخول البلاد في مرحلة مختلفة عن سابقتها فهي تتميز بمبدأ الديمقراطية والعدالة الإجتماعية وأن الجماعات الإقليمية للدولة ممثله في البلدية والولاية هي

[1] جمال زيدان، مرجع سابق، ص 90.

[2] Nacer Lebed . « L'exercice de la tutelle sur les communes de la daïra – zenati » (mémoire de magistère, institut de droit, Université d'Alger, 1993). p.65.

[3] « Myriam Aït-Aoudia, L'expérience démocratique en Algérie (1988-1992). Apprentissages politiques et changement de régime », Lectures [En ligne], Les comptes rendus, 2016, mis en ligne le 05 janvier 2016, consulté le 31 août 2018. URL : http://journals.openedition.org/lectures/19762.

[4] محمد بلقاسم حسن بهلول، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية**، منشورات دحلب، الجزائر، سنة 1993، ص89.

مكان لمشاركه المواطنين في تسيير شؤون العمومية فحصر القانون09 قانون09/90 الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالي، وترك هذا القانون عملية الإنتخاب للقانون والمنظم لهذه العملية وفتح المجال لتعدديه الحزبية في الترشح [1]بعدما كانت في السابق محتكرة من طرف حزب واحد وزيادة في عدد دورات المجلس الشعبي الولائي.

ضمان الإستقرار لمجالس البلدية ومراعاه الإنتماء السياسي للمنتخبين، حسب ما فرضته المادة 24 منه عند تشكيل اللجان الدائمة للمجلس بما يعكس المكونات السياسية لهذا الاخير لكنه تسبب من جهة أخرى في فتح مجال الصراع السياسي داخل المجلس البلدي، ومن خلال تطبيق المادة 55 التي سنت آلية خلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة، و إشترطت لممارسة هذه الآلية توافر نصاب داخل المجلس تقدر بثلثي أعضائه، وأن يكون الإقتراع علنيا بدون تباين حالات سحب الثقة، هذا الإجراء أثر سلبا على أداء العديد من البلديات التي طبقت هذه الآلية وتسبب في تعطل دورها التنموي، وعرفت بعض المجالس إضطرابات ومقاطعات للدوارات[2].

إنطلاقا من كون المجالس البلدية والولائية نواة الدولة على المستوى المحلي[3]، باشرت الدولة إلى تجسيد نظام قانوني آخر يعطي ديناميكية جديدة للمجالس المحلية، وهو ما أعلنت عنه في أواخر سنة 2011.

ثانيا: تنظيم المجالس المحلية في ظل قانون الإنتخابات 2012

أفرزت مجمل الإصلاحات [4]التي مست مفاصل الحياة السياسية في الجزائر نظاما انتخابيا جديدا سنة 2012[5] حاول من خلاله المشرع تنظيم تشكيل المجالس المحلية المنتخبة وأبرز أهم

---

[1] بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية** ، مرجع سابق ، ص 123و124.

[2]بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية** ، مرجع سابق ، ص 112.

[3]لعمري بوحيط، **البلدية الاصلاحات، المهام والأساليب**، الجزائر: دار النبأ، ، سنة 1997 ، ص 9 .

[4]الإصلاحات المعنية هي التي مست نظام الانتخابات ، الاعلام، الاحزاب، تمثيل المرأة، البلدية و الولاية .

[5]القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

ما جاء به هذا النظام الإنتخابي بالتركيز على بعض المسائل الجوهرية عند مقابلة نص المادة قانون البلدية لسنة2011 وقانون الولاية2012 والقانون العضوي للإنتخابات لسنة 2012 نستنتج ما يلي:

بمقارنه بسيطة بين طريقه إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي والرئيس المجلس الشعبي الولائي يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1. المشرع بالنسبة لكيفيه إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي تناول ذلك في كل من قانون البلدية10/11 وقانون العضوي01/12 المتعلق بالانتخابات، أما بالنسبة لكيفيه اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي فقد تناول ذلك في قانون الولاية 07/12 فقط.
2. كيفيه إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تتشابه إلى حد ما بكيفيه إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي المحدد في القانون العضوي 01/12 .
3. ورد في المادة 80 من القانون العضوي 01/12 في الفقرة 03 عبارة "في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القوائم الحائزة على (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح"[1]، وفي حين ما تعلق الأمر بإنتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي ورد في المادة 59 الفقرة 03 من قانون الولاية 12/ 07 عبارة " في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح"، والأصح هو ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون الولاية[2] حيث لا يعقل أن تتحصل حسابيا أكثر من قائمتين على نسبه(35%)على الأقل من المقاعد.
4. طبقا للمادة 80 من القانون العضوي للإنتخابات في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد أي (50%+1) يمكن للقوائم التي حصلت على(35%) من المقاعد تقديم مترشح[3] .

[1] المادة 80 الفقرة 3، القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[2] المادة 59، قانون الولاية 07/12، المؤرخ بتاريخ ،21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 يفري 2012.

[3] المادة 80، القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات مصدر سابق.

في حالة عدم حصول أي قائمة على(35%) بالمائة من المقاعد يمكن لجميع القوائم أن تقدم مرشحيها وهكذا فتحت المادة 80 باب الترشح وجعلت الرئاسة في بعض الحالات مفتوحة ومددت الترشح لكل القوائم في حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 35 بالمائة[1].

ح- المحصلة أن هناك اختلاف في أحكام الرئاسة بين قانون البلدية والقانون العضوي للإنتخابات.

خ- في الجزائر فإن النظام الإنتخابي يحدد عدد مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان، حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس مرتبط بعد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإنتخابات لسنة 2012[2] .

د- وما يمكن قوله في هذا الخصوص فإن قانون الإنتخابات لسنة 2012 قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لأن قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود حول مسألة التسيير البلدي، لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الإتجاهات السياسية المختلفة، ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط عدد اكبر من الأفراد بالمجلس المحلي، كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر[3] .

ثالثا: تنظيم المجالس المحلية في ظل قانون الإنتخابات 2016

لم يميز المشرع بين شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي عن الشروط المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي بل إستبقى على نفس الشروط، وجاء هذا القانون لتخفيف الإجراءات المتعلقة بالترشح في المحليات بتأسيس مبدأ التصريح دون اشتراط أي ملف بإستثناء تبرير الوضعية تجاه الخدمة الوطنية أو تقديم برنامج إنتخابي للمترشحين الأحرار والاكتفاء

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص61.

[2] المادة79 ،القانون العضوي رقم 01/12 مصدر سابق,

[3] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص64 .

بتقديم إستمارة يكون مضمونها محل تدقيق من طرف المؤسسات المعنية، إلا أنه سابق لأوانه الحكم بأن هذا القانون سيقضي على العزوف الإنتخابي الذي نرى أنه سيبقى قائما رغم أن المشرع حاول تفصيل العالقة بين الناخب والمنتخب بمحاربة التجوال السياسي.

القانون العضوي المصادق عليه والمتعلق بنظام الإنتخابات جاء في مادة225 واهم التغييرات في مواد هذا القانون [1] مايلي:

1- ضمان وضع القوائم الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الإنتخابية والناخبين وكذلك كل الأطراف ذات الصلة بالعمليات الإنتخابية[2].

2- يتغير عدد أعضاء المجالس المحلية حسب تغير عدد سكان الولاية والبلدية وهو ما يظهر من خلال نصي المادتين 80 و82 من القانون العضوي رقم 10/16، ويختلف عدد الأعضاء حسب نصي هاتين المادتين بين المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية[3].

3- حدد المشرع الجزائري مدة عضوية المجالس المحلية في نص المادة 65 من قانون الإنتخابات 10/16 بخمس سنوات وتكون هذه المدة قابله للتمديد في حالة تطبيق التدابير النصوص عليها في المواد (104،107 ،110) من الدستور.

4- يعتبر غير قابلين للإنتخاب في المجالس الشعبية البلدية في خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية أضاف المشرع بعض الفئات المحرومة من الترشح للمجلس الشعبي الولائي على غرار تلك الفئات الغير قابله للإنتخاب في عضويه المجلس الشعبي البلدي، حيث أدرج ضمن هذه الفئات

[1] القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، مصدر سابق.

[2] المادة 22، مصدر نفسه.

[3] المادتين 80،82 ، مصدر نفسه.

كل من رئيس المصلحة بالإدارة الولائية والمديرية التنفيذية، أمين خزينه الولائية والمراقب المالي للولاية[1].

5_تعود صلاحية توزيع المقاعد إلى اللجنة الإنتخابية البلدية وهو ما نصت عليه المادة 153 فقرة5 من قانون الإنتخابات10/16، وتتشكل هذه اللجنة من قاض رئيسا يعينه المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة،[2]في حين أعطى نص المادة156 الفقرة 02 صلاحية توزيع المقاعد هنا للجنة الإنتخابية الولائية وفقا لكيفيات حددها القانون، وتتشكل هذه اللجنة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين، ويتم تعيين كل هؤلاء بقرار وزاري من وزير العدل حافظ الأختام[3].

رابعا: تنظيم المجالس المحلية في ظل قانون الإنتخابات 2021

في حال الإنتخابات المسبقة وردت بشكل استثنائي للمجالس الشعبية البلدية الحالية حسب نص المادة315 من الأمر01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات الذي أعطى لرئيس الجمهورية إمكانيه القيام بذلك كطريقه للتخلص من الإحراج الذي كان سيسببه لو أقدم على ذلك، وهذا لافتقاده الأساس القانوني للقيام بتجديدها ومنه فقد رخص رئيس الجمهورية لرئيس الجمهورية صلاحيه الإطلاع بهذا الأمر[4].

بواسطه الإنتخابات يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي وتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنتخاب أعضائه حسب ما ورد بالمادة 159 من قانون الإنتخابات الجديد لعهدة

---

[1] المادة 83، القانون العضوي رقم 10/16 مصدر سابق.

[2] المادة 15، مصدر نفسه.

[3] المادة 154، مصدر نفسه.

[4] إسماعيل فريجات ، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجلي الشعبي البلدي على ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021 ، جامعة عنابة ،الجزائر ، سنة 2021، ص 97.

مدتها خمسه سنوات بطريقه الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وبهذا يسمح للناخب بإعادة ترتيب أسماء المرشحين الواردة في القائمة حت يتمكن ناخب وضع رئيس للقائمة الإسمية الذي يفضله .

في الحقيقة لم يتم التخلي عن النظام التمثيل النسبي بل أدخلت عليه بعض التعديلات التي مست شكل القائمة التي باتت مفتوحه بعد أن كانت مغلقة والتي كان سببا حقيقيا في إعاقة الإختيار الحر لدى المواطنين[1].

يتيح نمط الإقتراع الجديد للناخب بتزكية قائمه واحدة من بين القوائم الترشيحات مع قدرته على إختيار من يشاء من مترشحي هذه القائمة اي بالمفاضلة بينهم في الترتيب داخلها بعدد لا يفوق عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية المعنية دون مزج للمترشحين الاخرين من قوائم أخرى بمعنى أن لا يمتد إختياره لباقي القوائم المترشحة [2].

نصت المادة 187 من قانون الإنتخابات الحالي على تعداد أعضاء مجلس الشعب البلدي والذي اعتمد لأول وجعلته متغيرا نسبيا مع عدد سكان البلدية الذي ينتج عن آخر عملية إحصاء للسكان والإسكان، وهو ما يفتح أكثر فرص الالتحاق بالمجلس لسكان البلدية وتناسب هو مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي، ويدعم أيضا نظام التعددية الحزبية ويسهل على المجلس الشعبي تشكيل لجنة دائمة[3].

أما الجديد الذي جاءت به المادة 264 في الفقرة 02 [4]والتي تنص على "أما بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائية تنشا لجنتان انتخابيتان بلديتان تتكفل إحداهما بإنتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بإنتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس

[1] إسماعيل فريجات ،مرجع سابق ، ص 98.

[2] بن ورزق هشام، **قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي كفء** ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 05، سنة 2016 ، ص168-170.

[3] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** ،مرجع سابق، ص173

[4] المادة 264 الفقرة 2، الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

التشكيلة المذكورة اعلاه", حيث تنشأ لجنة إنتخابية البلدية بمناسبة كل إقتراع تتكون من أربعة أعضاء يرأسها قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المتخصص إقليميا ونائب الرئيس ومساعدين إثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية لسلطة مستقلة من بين ناخبي البلدية، يوضع تحت تصرفها لجنه تقنية أو أكثر، نلاحظ انتقال صلاحيات تعيين نائب الرئيس والمساعدين من الإدارة ممثلة في الوالي إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الإنتخاب في المجالس المحلية بعد التعددية الحزبية

لمعرفة مدى التطور شروط الخاصة بالناخب وشروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المنتخبة على ضوء القوانين الجزائرية وخاصة المتعلقة بالإنتخابات، نشير إلى أنه صدرت عدة قوانين تتعلق بآلية الإنتخابات، ويمكن استخلاص الشروط المطلوبة في المترشح للمجالس الشعبية فيما يلي :

أولا : شروط الناخب

يجب توفر ما ينص عليه التشريع صراحة حيث أن كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية للإنتخاب المحددة في التشريع المعمول به [1]، كما أن الأشخاص الممنوعين من التسجيل في القائمة الإنتخابية، في هذه الحالات [2] التالية:

أ- من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن.
ب- من حكم عليه في جناية ولم يرد إليه إعتباره .
ت- من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب.

[1] المادة 03، القانون العضوي رقم 01/12 مصدر سابق.

[2] المادة05، مصدر نفسه.

ث- من أشهر إفلاسه ولم يرد إليه إعتباره.

ج- المحجوز والمحجور عليه .

هذه الشروط المشار إليها أعلاه تعني الناخب بصفة عامة في كل الإستحقاقات والاستشارات.

ثانيا : شروط الترشح

حرصت التشريعات الإنتخابية على تحديد شروط عامة للترشح للعضوية في المجالس الشعبية، تهدف من ورائها إلى التأكد من قدرة المترشح على ممارسة الاعمال الموكلة، وبالرجوع إلى المادة78 من القانون العضوي رقم01/12 وأحكام الأمر 01/21 المتعلق بالإنتخابات فإن الشروط واجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي هي نفس شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي[1] .

يمكن إيجاز شروط الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية فيما يلي:

أ- **أن يكون المترشح ناخبا:** يعد الإنتخاب حق مكفول دستوريا[2] لكل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه الشروط المحددة بالقانون أن ينتخب وينتخب.

وبالرجوع إلى المواد(03،05،04) على التوالي من القانون العضوي رقم 01/12 المذكور أعلاه والمادة 79 من القانون العضوي 10/16 والتي تحيلنا الى المادة 3 من ذات القانون العضوي، وتجدر الإشارة على أن الأمر 01/21 في مادته 50 جاء بنفس الشروط الواجب توفرها في الشخص حتى يعتبر ناخبا. حصرا وهي كالآتي :

1. بلوغ الناخب او الناخبة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع .

[1] عمار بريق، حنان بن زغبي، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي**، المجلد الثاني، العدد 07، جامعة الشريف مساعدية ، سوق أهراس، سنة 2017 ، ص 206.

[2] المادة 50، المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مصدر سابق، و المادة 184 الفقرة 5 ، القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

2. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1] بألا يكون محجوزا أو محجورا عليه.
3. كما تنص على ذلك القوانين السارية المفعول، وخاصة قانون الأسرة[2] .
4. وكان متمتعا بالأهلية المدنية [3] .

أما المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/12 المذكور آنفا فقد تطرقت إلى التسجيل في القوائم الإنتخابية بالبلدية التي يوجد فيها موطن الناخب .

تجدر الإشارة على أن الامر 01/21 في مادته 50 جاء بنفس الشروط الواجب توفرها في الشخص حتى يعتبر ناخبا.

ب-شرط السن : سن الترشح للعضوية في كل من المجالس الشعبية البلدية والولائية التي كانت في القانون الإنتخابية السابقة[4]، خمسة وعشرون (25) سنة أصبحت بموجب القانون العضوي رقم 01/12 ثلاثة وعشرون (23) سنة[5]، والمادة 184 من الامر 01/21[6]، وهذا يؤكد توجه المشرع نحو إتاحة الفرصة للشباب في المجالس المنتخبة بالنظر لكبر تمثيلهم داخل المجتمع الجزائري من جهة وتمكينهم من اكتساب خبرات تستجيب لتطلعاتهم المستقبلية.

[1] المادة 78، القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[2] المادة 101، القانون رقم 11/84 المؤرخ في يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري2005.

[3] المادة 40 ، الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[4] المادة 68 ، القانون 08/80، مصدر سابق ، و المادة 77 القانون 13/89 من الامر 07/97، المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 78، القانون العضوي رقم 01/12 مصدر سابق.

[6] الامر رقم01/21 ، مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مصدر سابق.

إذ هناك من الدساتير من حددت السن، في حين هناك من الدساتير (كالدساتير الجزائرية) لم تحدد السن وإنما أحالت ذلك إلى القانون[1]، كما أن هناك من الدول من جعلت حدا أقصى لسن الترشح 60 سنة،70 سنة .

ت-شرط الجنسية : أن شرط الجنسية من الشروط المتفق عليها في جميع الأنظمة الدستورية[2] معاصرة، فلا يجوز منح حق الترشح للأجنبي الذي لا يدين للوطن بالولاء ولا يأبه بما يحقق مصلحته العامة، ومن المسلم به أن لا يشارك في حكم الوطن، ولا يجوز له تولي السلطة العامة في الدولة[3]، ويأتي تمسك المشرع الجزائري بالجنسية كشرط جوهري لممارسه حق الترشح ترجمة للأهمية التي يحظى بها هذا الشرط باعتباره الركن الأصيل لقيام الدولة، فهو من حيث المبدأ يعد ونقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك، ولكن قد يتضمن كل نص خصوصية في معالجه هذه المسالة، ينجر عما سبقّ أن الجنسية شرط أساسي للتسجيل في القوائم الإنتخابية، وممارسة حق الإنتخاب تطبيقا لأحكام المادة 50 من دستور 1996 .

على هذا تعد الجنسية الجزائرية شرط على كل مترشح للعضوية في المجالس الشعبية، سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمس(5) سنوات على الأقل يوم الإقتراع[4].

يرى بعض الباحثين أنه كان من الأفضل الاحتفاظ بشرط الجنسية الأصلية كما كان قد فعل المشرع في المادة 86 من القانون13/89 التي نصت على شرط الجنسية الأصلية للمرشح، وطبقت نفس الشرط على زوجته أو رفع المدة إلى (10) سنوات على الأقل، كما يمكن اشتراط

[1] المادة 103 ، المرسوم الرئاسي رقم 438/96: " تحدد كيفية انتخاب النواب وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للإنتخاب، ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي."

[2] عبد الحكيم محمد محمد حسن اكرم، **الطعون في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنه بالقانون الفرنسي، الإسكندرية** ، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2007، ص 114 .

[3] بدوي ثروته، **النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي** ، القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة 1972، ص 244 .

[4] المادة 90، القانون العضوي رقم 01/12، مصدر سابق، و المادة 107 من الأمر رقم 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 0/04، مصدر سابق.

الجنسية للأب والأم معا، ومبرر ذلك هو الحفاظ على تماسك المجتمع ووحدته، وما ينطوي عليه من منح المتجنس الحق في الترشح من مخاطر في حالة حصوله على مقعد في البرلمان يسمح له بموجبه من الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية مما قد يعرض مصالحها للخطر[1].

ث-شرط أداء الخدمة الوطنية : ما يقصد بأداء الخدمة الوطنية، هو أداء واجب الخدمة العسكرية، مما يعني ضرورة استجابة كل جزائري ذكر، تم استدعاؤه من طرف وزارة الدفاع الوطني، بعد أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، ليعرض على لجنة الفحص الطبية التي تقرر صلاحيته أو عدم صلاحيته لأداء الخدمة العسكرية، [2]ومعنى ذلك أنه إذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني، فأنه لا يسمح له بالترشح للعضوية في المجالس الشعبية، ومن ثم يشترط في المترشح أن يكون معفيا من أداء الخدمة الوطنية أو أن يكون قد أداها فعلا.

هذا شرط يجد أسسه في الدستور من خلال نص المادة 62 من دستور1996، وعليه فمن الطبيعي إقرار المشرع لهذا الشرط بالنسبة للمترشحين للإنتخابات اذ لا يعقل ان يتقلد مواطن ما مسؤولية نيابية وهو لا يزال مرتبطا بواجب الخدمة الوطنية، بإعتبار الدفاع عن الوطن واجب المقدس ولا سبيل إلى التقاعس أو التفريط فيه أي وجها من الاوجه[3] .

يلاحظ أن المشرع في ظل القانون 17/91 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المنظم للانتخابات لم يورد شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بينما أكده المشرع في الأمر 07/97 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم من خلال المادة 107 بالنسبة للمترشحين

---

[1] بركات محمد، **النظام القانوني لعضو البرلمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر ، سنة 2012، ص26.

[2] المادة 78، القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[3] ابو زيد فهمي مصطفى، **النظام الدستوري المصري** ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولى، الاسكندرية ، سنة 1998،ص689.

للإنتخابات التشريعية وفي المادة 39 بالنسبة للمترشحين للإنتخابات المحلية، أما بالنسبة للقانون العضوي01/12 نجد أنه أقر صراحة بوجوب توافر هذا الشرط بموجب المادة 78 بالنسبة لإنتخابات المجالس البلدية والولائية، وهذا الشرط نصت عليه أيضا المادة 184 الفقرة 04 من الامر 01/21 المتضمن قانون الإنتخابات الحالي.

ج- المستوى العرفي (الإلمام بالقراءة و الكتابة): لقد حرصت الكثير من التشريعات المقارنة على تقييد ممارسة الحق في الترشح ضرورة أن يكون المترشح على درجه معينة من التعليم، و بالرغم من أهميه هذا الشرط إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق في الامر07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات هذا الشرط[1].

بالعودة إلى القانون العضوي01/12 نجده ينص على أن يتضمن التصريح بالترشح بالنسبة للإنتخابات المحلية لبلدية او الولائية المؤهلات العلمية لكل المترشحين سواء كان أصلي او مستخلف[2]، وبالرجوع إلى القوانين[3]المتعلقة بنظام الإنتخابات في الجزائر، وخاصة المتعلقة منها بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني نجدها لا تعير أي إهتمام للمستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية، إلا في التعديل الجديد لقانون الإنتخابات رقم21-01 الذي اشترط أن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي طبقا للمادة 176 الفقرة الثانية من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات .

ح- شرط القيد في القائمة الإنتخابية : أقر من المشرع إلزامية القيد بالقوائم الإنتخابية على غرار العديد من الأنظمة المقارنة اذ لا يتصور ان يكون للشخص حق ترشيح نفسه في حين لا

---

[1] بنيني احمد ،**الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، سنة 2006، ص193

[2] المادة 71، القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

[3] احكام القانون العضوي رقم 01/12 و القانون العضوي رقم 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/ 04 وبالقانون رقم 08/07 ، المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني.

يستطيع مباشره حق الإنتخاب[1]، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة توافر شرط القيد في الجداول الإنتخابية لممارسة حق الترشح لعضويه المجالس المحلية[2].

خ- عدم ترشيح دوي القرابة في القائمة الواحدة: يهدف هذا الشرط إلى التنوع وله أساس في الديمقراطية والتعددية التي تتنافى مع الإحتكار والملكية، بقصد منع إي استغلال للمجلس من طرف عائلة واحدة، لأن ذلك يفرغ العملية الإنتخابية من محتواها، وهذا ما جعل أحكام المادة 94 تنص على انه" لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية[3] .

د- شرط إعتماد الترشيح : ضرورة إعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية إن كانت تعني المجلس الشعبي البلدي، أو نسبة معينة من توقيعات الدائرة الإنتخابية إن كانت تعني العضوية في المجلس الشعبي[4] الولائي أو المجلس الشعبي الوطني، وتختلف نسبة التوقيعات من المجالس الشعبية المحلية على نسبة[5] التوقيعات بالنسبة لأعضاء قائمة الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني .

---

[1] عبدالوهاب محمد رفعت، **القانون الدستوري : المبادئ الدستورية الامة، النظام الدستوري المصري** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1993، ص 362.

[2] المادة 78، القانون العضوي 01/12 مصدر سابق.

[3] المادة 94 ، مصدر نفسه.

[4] المادة72، القانون العضوي 01/12 التي تدعم القائمة بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية.

[5] المادة 92 الفقرة 02 مصدر نفسه، تنص على أنه: " عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله

ذ- شرط الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني أو في أكثر من دائرة إنتخابية في نفس الإقتراع، طبقا للمادة 95 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الإنتخابات.

ر- **إنتفاء حالات عدم القابلية للإنتخاب::** ولضمان نزاهة العملية الإنتخابية أبعد المشرع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح الإنتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويجب التفرقة في هذا المقام بين حالات عدم القابلية للترشح وحالات التنافي مع المترشح أو عدم الجمع، فالأولى تقضي عدم قبول ترشح الشخص رغم توافره على جميع الشروط القانونية للترشح، أما الثانية فتقضي باستقالة العضو المنتخب من وظيفته بعد فوزه في الإنتخابات تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين العضوية ووظيفة أخرى[1] .

وبالرجوع إلى قانون الإنتخابات الحالي نجد المشرع قد حدد حالات عدم القابلية للإنتخاب، وهذه الحالات تشترك في مجملها في فئات واحدة سواء في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية [2] .

ثالثا : إستحداث شروط عامة إضافية جديدة للترشح

اضافة الى الشروط سابقة استحدث المشرع الجزائري شروط عامة إضافية جديدة للترشح تمثلت فيما يلي:

أ- **أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية:** بالإضافة إلى هذه الشروط كلها لا بد على المرشح أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، هنا المشرع لم يوضح ذلك ولكن الأغلب أنه

[1] فوزي اوصديق ، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ،جزء 3، طبعة 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008 ، ص48،

[2] المادتين 188،190 ، الامر رقم01/21، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مصدر سابق.

يقصد ألا يكون المترشح في وضعية مدين حتى يكون مقبولا للترشح للإنتخابات، وعليه أن يثبت ذلك بكل الوسائل القانونية لإبراء ذمته وألا تكون له أي التزامات تجاه الإدارة الضريبية[1]

ب- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية[2] ، ففي هذا الإطار فإن المادة184 الفقرة7 يكتسيها الغموض خاصة من حيث التطبيق، وبالتالي فما جاءت به غير واضح ومن الصعوبة إثبات ذلك، أن المشرع في هذه المادة لم يحدد الآليات والوسائل القانونية الإعتبار أفعال ما تنطبق على وصف أن يكون الشخص معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وكذلك لم تحدد ما هي الأعمال المشبوهة هل يقصد بها المال الفاسد أو غير ذلك، وكيف يتم إثبات ذلك للجمهور علانية، خاصة أننا نعلم أن مثل هذه الأمور يتم اللجوء فيها إلى التحقيق السري و بالتالي يمكن أن يؤدي ذلك إلى انتهاك حقوق المواطن بعدم قدرته في الطعن في هذا التحقيق و الدفاع عن نفسه .

ت-حق المرأة في الترشح للانتخابات : تطبيقا لمبدأ المساواة الذي يعتبر من الأسس التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي، منحت أغلب التشريعات المعاصرة المرأة الحق في الترشح مثلها مثل الرجل، ومع تطور حركة حقوق الإنسان وكذلك ارتباط مشاركة المرأة في الإنتخابات لمستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية، ألن الديمقراطية تعني مشاركة كل أفراد الأمة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز بين الرجل والمرأة، فعنصر المواطنة مرتبط بحق المواطن في الإنتخابات، كما هو مرتبط بحق الرجل والمرأة في الترشح للمجالس المحلية[3] .

---

[1] المادتين 184 الفقرة 06، الامر رقم01/21 مصدر سابق.

[2] المادتين 184 الفقرة 7 ،، مصدر نفسه.

[3] فارس مازوزي، **المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ، باتنة، سنة 2019-2020، ص60.

لهذا نجد أغلب دساتير الدول تنص على أساليب تشجع على مشاركة المرأة في السياسة، والتي تعرف على أنها مجموعة الأعمال والأنشطة الاختيارية والإدارية التي يقوم بها أفراد المجتمع للمساهمة في إختيار الحكام، أو قصد رسم السياسة العامة للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

تكون هذه المشاركة من خلال كفالة حقها في الترشح وعلى هذا الأساس تبنت الجزائر هي أيضا نظام الكوتا[2] .

يمكن أن نعرف الكوتا على أنها تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، أو إلزام الأحزاب السياسية لضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها، وبالتالي يمثل نظام الكوتا شكالا من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال[3]، نظرا لمحدودية التمثيل النسائي على مستوى المجالس المحلية رغم اعتراف الدستور والقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات السياسية بمساواة الرجل والمرأة في ممارستها،

بادرت الجزائر بإضافة المادة31 مكرر من تعديل دستور 2008 التي سعت من خلالها إلى تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية حيث نصت على "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[4].

---

[1] أحمد عسري، **تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2020-2021 ، ص25

[2] الكوتا: مصطلح لا وجود له في اللغة العربية وهي كلمة لاتينية الأصل.

[3] رمضان تيسمبال، **ترقية المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكاليات قانونية**، مجلة المعارف، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، الجزائر، سنة 2012، ص 63-64.

[4] بتعديل دستوري سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،مصدر سابق .

تطبيقا لهذا الإلتزام الدستوري صدر القانون العضوي رقم 03/12 [1]الذي فرض نسب معينة خاصة بالمرأة في كل قائمة ترشيحات سواء كانت حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، حيث حددت المادة 02 منه نسب النساء في قائمة الترشيحات الإنتخاب المجالس الشعبية الولائية وكذلك البلدية، لكن التعديل الأخير لقانون الإنتخابات بموجب الأمر رقم 01/21 حيث جاءت المادة 176 منه في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للإنتخابات، تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف(2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم أربعون (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي، والجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20000) نسمة، والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث (3/1) الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات[2].

[1] القانون العضوي رقم 03/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 01 ، الصادرة بتاريخ : 14 جانفي 2012.

[2] الياس بودربالة، عمر زرقط ، **الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، سنة 2021، ص219.

ملخص الفصل الثاني:

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى تطور ممارسة الحق في الإنتخاب قبل وبعد دستور 1989 في كل من الإنتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر نظرا لأهميتها في تمثيل الشعب في الدولة و ذلك منذ الأحادية الحزبية مرورا بالتعددية الحزبية الى يومنا هذا.

فافي ظل الأحادية الحزبية في السلطة التشريعية ظهر أول مجلس تأسيسي ومجلس شعبي وطني أما في إنتخابات المجالس المحلية (المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي) ضمت القوانين التنظيمية و شروط الإنتخاب لعضوية هذين المجلسين في تلك الفترة.

أما في ظل إقرار التعددية الحزبية في السلطة التشريعية ظهرت الإزدواجية البرلمانية التي تمثلت في الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني أما الغرفة ثانية مجلس الأمة وشروط الترشح لعضويته، كأحد الضمانات الدستورية لممارسة هذا الحق الى يومنا هذا أما المجالس المحلية فقد تمثلت في هيئتي البلدية والولاية التي تم التطرف إليهم بشكل مفصل خلال فترات زمنيه متباينة وصولا إلى تطور شروط ترشح أعضاء مجلس الشعبي الولائي والبلدي في ظل التعديلات الأخيرة في دستور 2020 و قانون الإنتخابات 01/21.

خاتمة

يعتبر حق الإنتخاب تولي السلطة بطريقة ديمقراطية، فلا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا بحماية حق الإنتخاب للناخب وحق الترشح للمترشح، وكفالة جميع حقوق وواجبات كل طرف، عن طريق إعطاء حرية اختيار المواطنين لممثليهم أو لمندوبيهم على المستوى الوطني والمحلي في سبيل الوصول إلى إنتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الإختيار.

لذا احاط المشرع الجزائري حق الانتخاب بالحماية الدستورية قبل وبعد دستور 2020 وقبل وبعد قانون الانتخابات2021 اضافة الى مظاهر تكريس ممارسة الحق في الانتخابات التشريعية والمحلية قبل وبعد دستور1989 .

انطلاقا من إنتهاج الأحادية الحزبية في دستوري 1963و1976 التي لا مجال للحديث عن الحق في الإنتخاب ومدى تمتع المواطن الجزائري به في هذه الفترة، الا انه صدر فيها أول قانون إنتخابي القانون 08/80 و تم انشاء اول مجلس تأسيسي يوم20 سبتمبر1962 وعليه انتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فيفري 1977 و اول إنتخابات تشريعية ومحلية بالنسبة للبلديات في5 فيفري 1967 أما بالنسبة للولايات في 25 ماي1969، سنة 1962.

مرورا بإقرار التعددية الحزبية التي جاء فيها إعترف دستور1989 بحرية الشعب في إختيار ممثليه وأن السلطة التأسيسية ملك له، هذا وقد كرس دستور1996 و تعديله في2008، تمتع كل مواطن بالحق في الإنتخابات وترشح إذ توفرت فيه الشروط التي يطلبها القانون ومشاركته في تسيير الشأن العام تحقيقا للعدالة والمساواة متمثلا بحق حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع، والأحزاب السياسية، كما اتجه المؤسس الدستوري لممارسة الحق في الإنتخاب التشريعية والمحلية الى نظام الازدواجية البرلمانية، مجلس الامة كغرفة ثانية ومنه حدد قانون الانتخابات وقانون الولاية والبلدية شروط ممارسة حق الإنتخاب في المجالس المنتخبة، يليه القانون العضوي رقم 16 /10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، والذي أضاف عدة تغييرات على النظام الانتخابي الجزائري كان أبرزها تعزيز الديمقراطية من خلال تحديد العهدة الرئاسية، واعتماد نظام الاقتراع العام يعد ضمانة

أساسية لممارسة حق الانتخاب دون تمييز، وتقديم ضمانات جديدة لحرية الانتخابات ونزاهتها وذلك بتجسيد الحماية السياسية و القضائية لممارسة الحق في الإنتخاب في تعديل دستوري سنة 2016 اما عن دستور 2020 هذا الاخير فقد ضمن الحماية الجزائية لحق الانتخاب وحياد الادارة واستقلال السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وترقية الحقوق السياسية للمرأة وفتح مجال اكبر للشباب في حق الانتخاب وتحديد العهدة الرئاسية وكيفية ترشح الى عضوية المجالس المنتخبة التي ضمنها و كرسها قانون الانتخابات الاخير 01/21 .

و بناءا على ما تقدم نطرح التوصيات التالية:

_ استحداث بطاقة الناخب بيومترية، يدون عليها بعض المعلومات عن حامل البطاقة مثل الاسم، وتاريخ الميلاد، وصورة ملونة، وتوقيع أو بصمة الإبهام، ورقم سري مشفر خاص بالناخب وتحتوي أيضا على رقم وتاريخ صدورها ونفاذها، أي يمكن استخدامها لعدة سنوات بالإضافة إلى رقم مركز التسجيل أو رقم وأسم المركز الانتخابي خلال عملية التصويت، ويستعملها الناخب أثناء التصويت في يوم الانتخاب او الاستفتاء، تعد بمثابة البطاقة الشخصية او جواز السفر او الجنسية.

_ اشراف اللجنة المستقلة للانتخابات على منصة الكترونية خاصة بالتصويت وتكون لها حماية الكترونية معززة لتفادي أي اختراق او تزوير الكتروني، مقابل ذلك يجرم المشرع كل من يمس او يخل بالإجراءات الانتخاب الالكترونية و يصنفها على انها جريمة جنائية .

_الاعتماد على وسائل الحديثة لضمان شفافية اكثر للعملية الانتخابية كاستخدام الذكاء الاصطناعي في الانتخابات مقابل ذلك استحداث قوانين وتشريعات صارمة للحد من التزوير او من تلاعب بالبيانات المترشحين والناخبين وكذا الابلاغ عن أي خروقات من طرف قراصنة و معاقبة كل من يضلل الناخبين او ينتحل شخصية المرشحين.

– من أجل ضمان شفافية أكثر للعملية الانتخابية يجب أن يكون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز التأطيري الخاص بها ولو على سبيل التعاقد بداية من المراجعة الانتخابية لغاية الإعلان عن النتائج، وفي ذات الصدد التخلي عن نظام التسخير للأعوان العموميين تفاديا لانحيازهم الانتخابي.

قائمة المراجع

1/ قائمة المصادر

أولا : الدساتير

1.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 157/62 يتضمن تمديد سريان التشريع الفرنسي المؤرخ في،1962/12/31، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في جانفي 1963.)

2.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1963 ، المؤرخ في بتاريخ 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 64 الصادر في 10 سبتمبر1963.

3.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976 الصادر بموجب الامر97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، عدد 94، لسنة 1976.

4.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تعديل دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم18/89، المتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 1989.

5.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تعديل دستور1996 ، مرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في تاريخ 07 ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، عدد76 ، عدد76، الصادرة بتاريخ 08ديمبر 1996،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم19/08 المؤرخ بتاريخ 15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر2008.

6.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تعديل دستور 2008 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ : القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

7.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تعديل دستور 2016 من قانون رقم01/16 ، المؤرخ في 06 مارس2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، المؤرخ بتاريخ 06 مارس2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 االصادرة في 7 مارس 2016.

8.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،تعديل دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في15 جمادى الاولى عام1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد ل82 ديسمبر سنة2020.

ثانيا : المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 189/63 الصادر في 1963/05/16 الذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1963.
2. مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في07 ديسمبر1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،جريدة رسمية، عدد76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر ،1996 المعدل بالقانون رقم 02/03، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،جريدة رسمية، عدد25، صادرة بتاريخ 14 أبريل2002، والمعدل بالقانون رقم 08/19،المؤرخ في 15 نوفمبر2008 ،المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 63 ،صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

المراسيم التنفيذية

3. المرسوم التنفيذي رقم 423/97، المؤرخ في 1997/11/11، المتعلق بـتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره.
4. المرسوم التنفيذي 131/21 مؤرخ 31 مارس 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة أول أبريل 2021

ثالثا :الاوامر و القوانين

1- الأوامر

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 306/63، المؤرخ في 20 أوت 1963 ، قانون الانتخابات.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر رقم 69/74 ، المؤرخ بتاريخ: 2 جويلية 1974 المتضمن إصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 9 جويلية 1974.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد12
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، حول التصويت بالوكالة .
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 02/21 المؤرخ بتاريخ: 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 19، بتاريخ 16 مارس2021.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

رابعا :القوانين

اولا: القوانين العضوية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 01/04، المؤرخ في07 فبراير2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم07/97، المؤرخ في06 مارس 1997 ، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09، 2004 .
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون عضوي رقم 08/07 ،مؤرخ في 28يوليو سنة2007 ، معدل ومتمم الامر رقم 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد48.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم: 12/ 01 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 01 ،سنة94 ،السبت 20 صفر 1433 ،الموافق لـــ 14 يناير 2012.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم: 03/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، الصادرة بتاريخ : 14 جانفي 2012.

ثانيا: القوانين العادية

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 08/80 المؤرخ في28 اكتوبر1980، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد44 ، السنة السادسة عشر، الصادرة بتاريخ 1980/10/29.
6. لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم : 09/81 ، المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية، العدد ،27 الصادر في 07 جويلية 1981
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 09/84 المؤرخ 4 فبراير 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم بالقانون 19/12 المؤرخ في 11 ديسمبر، الجريدة الرسمية، العدد78، بتاريخ 18 ديسمبر، 2019 و المعدل أيضا بالأمر 03/21 المؤرخ 25 مارس،2021 الجريدة الرسمية ، العدد 22، بتاريخ 25 مارس2021.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 11/84 المؤرخ في يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ ب 27 فيفري 2005.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم : 06/90 المؤرخ في أول رمضان عام1410ه الموافق ل 27 مارس 1990 ،يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 ،ا المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 32 ،السنة 26 ،الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989 .
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08/90 ، المؤرخ بتاريخ : 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية، العدد ،15 الصادرة بتاريخ :11 أفريل 1990.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09/90 ، المؤرخ بتاريخ : 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية، العدد ،15 الصادرة بتاريخ :11 أفريل 1990.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم: 06/91 المؤرخ في 02 أفريل 1991 ،المعدل والمتمم للقانون 13/89 حيث أصبحت طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الولاية 07/12، المؤرخ بتاريخ ،21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، الصادرة بتاريخ: 29 فيفري 2012.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم: 19/ 08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

2/الكتب بالعربية:

1. أبو زيد فهمي مصطفى، **النظام الدستوري المصري** ، دار المطبوات الجامعية ، الطبعة الاولى، الاسكندرية ، سنة 1998.
2. أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب ساسيلا ، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر.
3. بدوي ثروت، **النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي** ، القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة 1972.
4. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول، الجزائر ، سنة 2012.
5. جمال زيدان، ،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11** ، دار الأمة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2014.
6. حسين بورادة، **الاصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992**، جامعة الاردن، سنة 1990 .
7. صالح بلحاج، **تطورات النظام الانتخابي وازمه التمثيل في الجزائر**، ابحاث واراء حول مسالة التحول الديمقراطي في الجزائر، طبعة 1، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر ، سنة 2012 .
8. عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع و الدولة في المغرب العربي**. مركز دراسات الوحدة ، الربية، سنة 1987
9. عبد الحكيم محمد محمد حسن اكرم، **الطعون في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنه بالقانون الفرنسي**، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2007.
10. عبدالوهاب محمد رفعت، **القانون الدستوري : المبادئ الدستورية الامة**، النظام الدستوري المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1993.
11. عمار بوحوش، **كتاب التاريخ السياسي للجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا**، اول نوفمبر ، سنة 2014.
12. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، جسور للنشر و التوزيع ، طبعة 3 ،الجزائر ، سنة 2013
13. عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
14. عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية** ، جسور للنشر و التوزيع ، طبعة 1 ، الجزائر، سنة 2012.
15. عمار عباس، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري**، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2010 .
16. عمار كوسة ، **ابحاث في القانون الدستوري** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، صنف 5/628 ، الجزائر 2019
17. فوزي اوصديق ، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ،جزء 3، طبعة 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008 .
18. لخضر عبيد، **المجموعات المحلية في الجزائر، المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي**، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1986.
19. لعمري بوحيط، **البلدية الاصلاحات، المهام والأساليب**، الجزائر: دار النبأ، ، سنة 1997 .
20. ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص170 .
21. محمد الصغير بعلي ،**الادارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2004.

22. محمد بلقاسم حسن بهلول، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية**، منشورات دحلب، الجزائر، سنة 1993.
23. مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**. الجزائر: دار النجاح للكتب، سنة 2005.
24. ناصر لباد ، **القانون الاداري ، التنظيم الاداري**، منشورات دحلب ، الجزائر، سنة 1999.
25. زهري شكر، **الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1999 .
26. أميرة المعايرج ، **تمثيل المرأة في المجالس النيابية**، دراسة نظرية مقارنة، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر، طبعة01، مجلد01، 2010 .

3/أطاريح الدكتوراه:

1. احمد بنيني ،**الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، سنة 2006.
2. أحمد عسري، **تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2020-2021.
3. بن ناصف مولود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر -1 -بن يوسف بن خدة ، سنة 2017 .
4. دايخة فاروق، **الرقابة على الانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016**، اطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص القضاء الدستوري و المنازعات الدستورية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2، سنة 2021-2022.
5. دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي** ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2017 .
6. عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية : مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائر** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007.
7. فارس مازوزي ، **المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1 ، باتنة، سنة 2019-2020.
8. فاضلي سيد علي، **الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات (دارسة مقارنة الجزائر، المغرب، فرنسا)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017 -2018.
9. مولود بركات، **اثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري** ، اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1_ بن يوسف بن خدة ، سنة 2020 .
10. مولود بن ناصف، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة2018-2017.

4/مذكرات الماجستير

1-بن سليمان عمر، **تأثري نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013.

2-حاشي نهال، **النظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية**، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص: الحقوق و الحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ،سنة 2014_2015.

3-حاشي نهال، **النظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية**، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص: الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ،سنة 2014_2015.

4-دسوس عادل، **أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية من خلال الانتخابات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر03 ،سنة2022،ص241.

5-سويقات عبد الرزاق، **إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 .

6-عطاف صالح، **النظام القانوني لتجرب التعددية الحزبية في الجزائر**، مذكرة الماجستير في حقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، سنة 2011/2010.

7-قاسمي عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر** ، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة ،سنة 2014.

8- Nacer Lebed . « L'exercice de la tutelle sur les communes de la daira – zenati » (mémoire de magistère, institut de droit, Université d'Alger, 1993.

5/مذكرات الماستر:

1. العيدي رشيد، **مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة 2022/2021 .
2. الوافي وليد، عزاز محمد ، **ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور2020** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، سنة غير موجودة .
3. أميرة مساعدية، هدى جداي، **السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020** ،مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي – تبسة–الجزائر ، سنة 2021_2020 .
4. بن براهيم عبد القادر ، **حساني عبد الله ، تطور النظام الانتخابي في الجزائر من 1962_2021** ، مذكرة الماستر تخصص تنظيمات سياسية و ادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية– ادرار ، سنة 2020 .
5. حجريوة نسيم، بزينة ويزة، **مبدا التداول على السلطة بين النصوص الدستورية و الواقع السياسي في الجزائر**، مذكرة الماستر في الحقوق فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، سنة 2015_2016.
6. خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، **المجلس الدستوري الجزائري – بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ، سنة 2012/2013.

7. عادل بوشارب، بيبي قاسمي، **إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر** ، مذكرة الماستر أكاديمي ، كلية الحقـوق و العلــوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف _ المسيلة ،سنة 2019_2020.
8. عادل غراز، **مكانة الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020** ، مذكرة شهادة الماستر: تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل- ، سنة 2021/2020 .
9. عروش إيمان، بن علي مازيغ، **عن عدم جدوى المؤسسات الاستشارية في النظام السياسي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، سنة 2021_2022.
10. عقون وهيبة، عيادي خوخة، **السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية، سنة 2015.
11. مختاري زولة، **النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي رقم01/12**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير و إدارة الجماعات المحلي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، سنة 2013-2014 .
12. [1]يوسف بثينة، تلاخت نجمة، **مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2020 .

6/ المجلات العلمية

1. أحسن غربي، **الحق في الحصول على المعلومات الانتخابية كضمان لنزاهة العملية الانتخابية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة 20 اوت1955 سكيكدة ، المجلد 14، العدد02 ، سنة 2021.
2. أحمد إيمان، **أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة – الجزائر ، المجلد07 ، أفريل2020 .
3. أحمد تقي الدين عرايسية ، **مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة علي لونيسي البليدة2 ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2020.
4. إسماعيل فريجات ، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجلي الشعبي البلدي على ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021 ، جامعة عنابة ،الجزائر ، سنة 2021.
5. اسماعيل لعبادي، **اصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات و الاليات : دراسة للتجربة الجزائرية**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون ، اداة للإصلاح و التطور)، العدد:2 ، الجزء الأول ،2017.
6. اقوجيل نبيلة، **القانون الانتخابي الجزائري بين القوة و الضعف**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 04.
7. أمال فاضل، **الاليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر**، مجلة الابحاث قانونية و سياسية، جامعة الجزائر03، العدد07 ، جوان 2008 .

8. بختي نفيسة ، **مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر، تاريخ ايداع المقال: 2016/03/07 .
9. برابح السعيد، بركات مولود ، **مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،المجلد 06 ، العدد 02 ، السنة 2021 .
10. بركات محمد ، **التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، العدد السابع سبتمبر 2017 المجلد الثاني.
11. بلعور مصطفى، **المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسة السياسية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 7، جوان 2013 .
12. بن الأبيض بوبكر ، **الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 07/19**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02،السنة2021.
13. بن دحو نور الدين ، **تعيين الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس ، المجلد 09 ، العدد 02 ، السنة 2021.
14. بن علي زهيرة ، **تجربة الإصلاح الانتخابي في الجزائر _قراءة التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة معسكر ،المجلد 08 ، العدد02 ، سنة 2021 .
15. بن علي زهيرة، **تحول النظام السياسي الجزائري نحو التعددية الحزبية**، المركز الجامعي غليزان، العدد02، جويلية 2010.
16. بن عيسى أحمد، **مجلس الآمة بين قيد الاختصاص الدستوري ومتطلبات تطوير العمل البرلماني**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، سنة 2015
17. بن ورزق هشام، **قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي كفء** ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 05، سنة 2016 .
18. بومدين محمد، **مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2008–2016) والتركية (2007–2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة** ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانة ، جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر ،مجلد 18 ،عدد01 ، مارس 2019 .
19. بومعزة فاطمة، **حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية و مظاهر الممارسة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد02،سبتمبر 2017.
20. [1]جبلي بن عومر، **البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020** ، مكانة جديدة للأغلبية و حقوق اضافية للمعارضة ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ، المجلد08 ، العدد 02 ، سنة 2023.
21. حيدور جلول، **ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام الانتخابات** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد06 ،العدد01 ، سنة 2022.
22. خديجة عمراوي، عبد الله غفافلية ياسين، **الاصلاحات السياسية في النظم الانتخابية بين الاحادية و التعددية الحزبية** ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04 ، العدد01، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي افلو ، 2020 .

23. رابح بوسالم ، **النظام الانتخابي الجزائري في اطار التعديل الدستوري لسنة 2016** ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ب ، العدد 48 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2017 .

24. ركاش جهيدة، **تطور النظام الانتخابي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018 .

25. رمضان تيسمبال، **ترقية المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر اشكالات قانونية**، مجلة المعارف، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، الجازئر، سنة2012.

26. ريحاني امينة، **الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري _ دراسة على ضوء التعديل لعام 2016** ، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر– باتنة 1 / الجزائـــــر، العدد18 ، 2006 .

27. سليماني الخميسي، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر ،المجلد 05 ، العدد 02 .

28. سماعيني علال، **تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر**،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة بليدة02، العدد 14 ، سنة 2018.

29. شادية رحاب، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية**، مجلة المجلس الدستوري، الجلسة الثانية:اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ، العدد 17 ، سنة 2021.

30. ضريف قدور، **مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الابحاث القانونية والسياسية ، المجلد03 ، العدد 01 ، سنة 2021 .

31. الطرش إسماعيل، بوحنية قوي، **مبدأ السيادة الشعبية و آليات ممارستها و تجسيدها في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 13 ، العدد 03 ، سنة 2021.

32. عامر عباس، **قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008** ، باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة معسكر.

33. عبد الوهاب خريف، **السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري2020**،مجلة آفاق العلوم، العدد 13، سنة 2022 .

34. عراش نورالدين ، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أي فعالية في تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية؟** ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،جامعة باتنة01، المجلد 02 ، العدد01 ، سنة 2018 .

35. عصام حوادق ، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ،المجلد31 ، عدد04، ديسمبر 2020.

36. عمار بريق، حنان بن زغبي، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي**، المجلد الثاني، العدد 07، جامعة الشريف مساعدية ، سوق أهراس، سنة 2017 .

37. عمار عباس، **القانون الدستوري الجزائري**، باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي مُعسكر، الجزائر. سنة 2019.

38. عمار كوسة، **الانتخابات المحلية في الجزائر دراسة في إطار قانون 16 / 10 – المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين–سطيف2، العدد الثاني، المجلد 11 ، 2018 .

39. عمار كوسة، مخناش الشريف، **الانتخابات المحلية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سطيف، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، سنة 2018 .

40. عمر فرحاتي، **العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية** ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر_ بسكرة .

41. فاطمة الزهراء رمضاني، **هندسة دستور جزائري بين المطالب البسيطة للحراك والقواعد العلمية التقنية**، مجلة جامعة الوادي المجلد10، العدد3، ديسمبر 2019 .

42. فتاح شباح، **مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة الحاج لخضر_ باتنة، العدد 05 ، مارس 2015 .

43. قحموس نوال، **استقلالية القضاء بين الوظيفة والسلطة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر.

44. محديد حميد، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور2020**، مجلة السياسة العالمية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6 ،العدد2 ، السنة 2022 .

45. محديد حميد، **حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد01 ، سنة 2022

46. محمد حداد، **الحكم الراشد ،الرقابة و المسؤولية** ، مجلة مخبر المجتمع و السلطة ،جامعة وهران 2012 .

47. مختار دويني ، **المقومات الأساسية لإصلاح المنظومة القانونية الجزائرية** ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، دراسات قانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، العدد 21، الجزائر ،20124 ، ص123 .

48. مراد مدلسي، **مجلة المجلس الدستوري**، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 02، سنة 2013 .

49. مريم زان، **الحراك الشعبي في الجزائر وموقف النخبة المثقفة ، مجلة السياسة العالمية** ، جامعة سطيف02،المجلد 05 ،العدد03 ، سنة 2021 .

50. مفتاح عبد الجليل، **البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري**، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد:04 .

51. مولاي براهيم عبد الحكيم؛ الراعي العيد، **المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020** ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة غرداية، مجلة 10، عدد 3 (عدد خاص) (تشرين الثاني 2021).

52. مولاي هاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر**، دفاتر السياسة القانون، العدد الثاني عشر ، جانفي 2015.

53. نصرالدين بوسماحة، **الجزائر : قراءة قانونية في التعديل الدستوري ل 01 نوفمبر2020**، المنظمة العربية للقانون الدستوري، جامعة وهران 2 ،يناير2021 .

54. نوال لصلج، **واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 _سكيكدة، المجلد غير موجود ، العدد 03 ، سنة غير موجودة.

55. الياس بودربالة، عمر زرقط ، **الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، سنة 2021.

56. يوسفات علي هشام، **دور القضاء في ضبط العملية الانتخابية بالجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد 10، العدد1 ، سنة2017.

8/ الروابط الإلكترونية:

2.الرقابة على دستورية القوانين، الموقع الإلكتروني:

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6207&chapterid=1416

تاريخ الزيارة : 2023/03/16. على الساعة : 10:20

8/ ملتقيات وطنية :

1.رشيد لرقم، **أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الاصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم** ، الملتقى الوطني حول اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر ،ايام08و09 ديسمبر 2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل .

7/جرائد اخبارية:

1.راي الاستاذ مسعود شيهوب ، **مذكور في يومية صوت الأحرار** ، بتاريخ 2012/09/19 .

[1] « Myriam Aït-Aoudia, L’expérience démocratique en Algérie (1988-1992). Apprentissages politiques et changement de régime », Lectures [En ligne], Les comptes rendus, 2016, mis en ligne le 05 janvier 2016, consulté le 31 août 2018. URL :

http://journals.openedition.org/lectures/19762

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: الحماية المقررة للحق في الإنتخاب في الجزائر	05
المبحث الأول: الحماية الدستورية للحق في الإنتخاب	06
المطلب الأول : حماية الحق في الإنتخاب قبل دستور 2020	06
الفرع الاول: مضمون حماية الحق في الانتخاب في ظل الأحادية الحزبية	06
الفرع الثاني: مضمون حماية الحق في الانتخاب في ظل التعددية الحزبية	08
المطلب الثاني : حماية الحق في الإنتخاب بعد حراك 22فيفري 2019	22
الفرع الاول: : مضمون حراك 22فيفري 2019	22
الفرع الثاني: حماية حق الانتخاب في دستور 2020	24
المبحث الثاني: حماية الحق في الإنتخاب في قانون الإنتخاب	32
المطلب الأول : حماية الحق في الإنتخاب قبل قانون الإنتخابات 2021	32
الفرع الاول: النصوص القانونية الانتخابية قبل تعديل دستور 2008	32
الفرع الثاني: النصوص القانونية الانتخابية بعد تعديل دستور 2008	42
المطلب الثاني : حماية الحق في الإنتخاب بعد القانون العضوي 07/19	52
الفرع الاول: النصوص القانونية الانتخابية 2019	52
الفرع الثاني: النصوص القانونية الانتخابية2021	55
الفصل الثاني: مظاهر تكريس ممارسة الحق في الإنتخاب في الجزائر	59
المبحث الأول: ممارسة الحق في الإنتخاب قبل دستور 1989 (قبل التعددية)	60
المطلب الأول : ممارسة الحق في الإنتخاب في الإنتخابات التشريعية	60
الفرع الاول: المجلس التأسيسي	60

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الوطني في ظل الاحادية الحزبية	63
الفرع الثالث: الشروط المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني	66
المطلب الثاني: ممارسة الحق في الإنتخاب في الإنتخابات المحلية	68
الفرع الاول: تطور ممارسة الحق في الإنتخاب المحلية في ظل الأحادية الحزبية	69
الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الانتخاب في المجالس المحلية في ظل الاحادية الحزبية	75
المبحث الثاني: ممارسة الحق في الإنتخاب في الإنتخاب بعد دستور 1989	78
المطلب الأول: ممارسة الحق في الإنتخابات التشريعية	78
الفرع الاول: انتخابات المجلس الشعبي الوطني بعد التعددية الحزبية	79
الفرع الثاني: انتخابات اعضاء مجلس الامة بعد التعددية الحزبية	92
المطلب الثاني: ممارسة الحق في الإنتخابات المحلية	99
الفرع الاول: تطور حق الإنتخاب في المجالس المحلية بعد التعددية الحزبية	99
الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الانتخاب في المجالس المحلية بعد التعددية الحزبية	107
خاتمة	119
قائمة المراجع	122

ملخص المذكرة :

يعالج موضوع مذكرتنا "حق الانتخاب في الجزائر بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة" حيث يتعرض لمضمون حماية حق الانتخاب قبل وبعد دستور2020، وكذا في قانون الإنتخابات منذ القانون08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر1980 الى غاية قانون الإنتخابات الحالي 01/21 ، كما تتطرق مذكرتنا الى مظاهر تكريس ممارسة الحق في الإنتخاب في الجزائر من خلال رصد ممارسة الانتخابات التشريعية والمحلية منذ الاحادية الحزبية مرورا بالتعددية الحزبية وصولا الى الديمقراطية الشعبية في ظل اخر التعديلات ، وتقييم مدى مصداقيتها وتعبرها عن ارادة الشعب الجزائري.

الكلمات المفتاحية: حق الانتخاب، مظاهر الممارسة، الحماية القانونية، الناخب، نظام الانتخابات.

Abstract

The subject of our memorandum "The right to vote in Algeria between legal protection and manifestations of practice" deals with the content of the protection of the right to vote before and after the 2020 Constitution, as well as in the electoral law since Law 80/08 of25 October 1980 ،until the current electoral law 21/01, and our memorandum also addresses the manifestations of consecrating the exercise of the right to vote in Algeria by monitoring the practice of legislative and local elections since single-party through multi-party to popular democracy under the latest amendments, and evaluating the extent of Its credibility and expression of the will of the Algerian people.

Keywords: right to vote, manifestations of practice, legal protection, voter, electoral system.